T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ (ARAPÇA)

HİCRÎ DÖRDÜNCÜ YÜZYILA KADAR HADİSÇİLERİN TEBVÎB YÖNTEMLERİNİN AMAÇLARI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

MARWAN HAYANİ

DANIŞMAN: DOÇ. DR. YUSUF OKTAN

YALOVA
HAZİRAN 2024

T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ (ARAPÇA)

HİCRÎ DÖRDÜNCÜ YÜZYILA KADAR HADİSÇİLERİN TEBVÎB YÖNTEMLERİNİN AMAÇLARI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

MARWAN HAYANİ
228122018

DANIŞMAN: DOÇ. DR. YUSUF OKTAN

YALOVA
HAZİRAN 2024

ETİK BEYAN

Yalova Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Tez Yazım Kuralları'na uygun olarak hazırladığım "**Hicrî Dördüncü Yüzyıla Kadar Hadisçilerin Tebvîb Yöntemlerinin Amaçları**" başlıklı bu tez çalışmasında; tez içinde sunduğum verileri, bilgileri ve dokümanları akademik ve etik kurallar çerçevesinde elde ettiğimi, tüm bilgi, belge, değerlendirme ve sonuçları bilimsel etik ve ahlak kurallarına uygun olarak sunduğumu, tez çalışmasında yararlandığım eserlerin tümüne uygun atıfta bulunarak kaynak gösterdiğimi, kullanılan verilerde herhangi bir değişiklik yapmadığımı, bu tezde sunduğum çalışmanın özgün olduğunu bildirir, aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi taahhüt ve beyan ederim.

البيان الأخلاقي

في هذه الأطروحة التي تحمل عنوان "مقاصد التبويب عند المحدثين حتى القرن الرابع الهجري"، والتي قمت بإعدادها وفق قواعد كتابة الرسائل في معهد الدراسات العليا بجامعة يالوفا؛ لقد حصلت على البيانات والمعلومات والوثائق التي قدمتها في الرسالة في إطار القواعد الأكاديمية والأخلاقية، وقد قدمت جميع المعلومات والوثائق والتقييمات والنتائج وفقا لقواعد الأخلاق والأخلاق العلمية، واستشهدت بجميع الأعمال التي استخدمتها في دراسة الأطروحة مع المراجع المناسبة، لم أجري أي تغييرات في البيانات المستخدمة، أقر بموجب هذا أن العمل الذي أقدمه في هذه الأطروحة أصلي، وأتعهد وأعلن أنني أقبل أي مسؤولية قانونية عن ذلك قد ينشأ في حالة اكتشاف خلاف ذلك.

Marwan HAYANİ

ÖNSÖZ

Bir sözüyle ya da tavsiyesiyle bile olsa bana yardımcı olan herkese en içten teşekkürlerimi sunuyorum ve özellikle danışmanım Dr. Yusuf Oktan'a verdiği tavsiyeler, faydalı yorumları ve bana gösterdiği emek için ayrıca teşekkür ediyorum. Son olarak bana destek veren tüm arkadaşlarıma ve aileme teşekkür ediyorum. Yalova Üniversitesi'ne ve benimle işbirliği yapan tüm çalışanlara teşekkür ediyorum.

أتوجه بالشكر الجزيل لكل من كان له فضل في مساعدتي ولو بكلمة أو نصيحة، وأخص بالشكر أستاذي المشرف د. يوسف أوكتان على ما قدمه من نصائح وملاحظات مفيدة وما بذله معي من جهد، كما وأشكر كل الأساتذة المشاركين الذين كان لهم فضل علي، وأخيراً أشكر كل من دعمني من أصدقائي وأسرتي، وأشكر الأساتذة في جامعة يالوفا وأشكر كل الموظفين الذين تعاونوا معي.

Haziran – 2024 Marwan HAYANİ

İÇİNDEKİLER

ETİK BEYAN..... iii
ÖNSÖZ..... iv
İÇİNDEKİLER v
SİMGELER ve KISALTMALAR LİSTESİ..... vii
TABLOLAR LİSTESİ..... viii
ÖZET..... ix
ABSTRACT..... x
الملخص: xi
1 المقدمة: 1
1.1 مشكلة الدراسة وأسئلتها: 1
1.2 أهداف الدراسة: 2
1.3 أهمية الدراسة: 2
1.4 الدراسات السابقة: 2
1.5 منهج الدراسة: 4
1.6 هيكل الدراسة: 4
2 الفصل الأول: التبويب، نشأته وتطوره التاريخي 7
2.1 المبحث الأول: التبويب في المصنفات الحديثية 7
2.1.1 المطلب الأولى: معنى التبويب والترجمة وما يتفرع عنهما 7
2.1.2 المطلب الثاني: أهمية التبويب في المصنفات الحديثية 11
2.1.3 المطلب الثالث: طرق التبويب في المصنفات الحديثية 13
2.1.4 المطلب الرابع: أنواع المصنفات الحديثية التي اعتنت بالتبويب 19
2.2 المبحث الثاني: نشأة التبويب في المصنفات الحديثية 20
2.2.1 المطلب الأول: تدوين المصنفات الحديثية وعلاقتها بالتبويب 20
2.2.2 المطلب الثاني: التبويب قبل وضع المصنفات الحديثية 23
2.2.3 المطلب الثالث: التبويب بعد وضع أوائل المصنفات الحديثية 26
2.3 المبحث الثالث: التطور التاريخي للتبويب حتى القرن الرابع الهجري 28

2.3.1 المطلب الأول: خصائص التبويب في هذه المرحلة 28
2.3.2 المطلب الثاني: أبرز المصنفات الحديثية في هذه المرحلة 30
2.3.3 المطلب الثالث: نموذج عن تطور التبويب في المصنفات الحديثية 32
3 الفصل الثاني: مقاصد التبويب في المصنفات الحديثية 55
3.1 المبحث الأول: المقاصد وأنواعها 55
3.1.1 المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً 55
3.1.2 المطلب الثاني: أنواع المقاصد في المصنفات الحديثية 57
3.2 المبحث الثاني: نماذج عن المقاصد في المصنفات الحديثية 59
3.2.1 المطلب الأول: المقاصد الحديثية عند المحدثين 60
3.2.2 المطلب الثاني: المقاصد الأصولية عند المحدثين 73
3.2.3 المطلب الثالث: المقاصد الفقهية عند المحدثين 82
3.2.4 المطلب الرابع: المقاصد العقدية عند المحدثين 106
3.2.5 المطلب الخامس: المقاصد السلوكية عند المحدثين 111
3.2.6 المطلب السادس: المقاصد التاريخية عند المحدثين 114
3.2.7 المطلب السابع: المقاصد السياسية عند المحدثين: 120
3.2.8 المطلب الثامن: المقاصد التفسيرية عند المحدثين 122
4 الخاتمة: 125
4.1 النتائج: 126
4.2 التوصيات: 128
المصادر والمراجع: 129
ÖZGEÇMİŞ 135

SİMGELER VE KISALTMALAR LİSTESİ

الرمز	دلالة الرمز
ت	تاريخ الوفاة
د.ت	دون تاريخ
د.ط	دون طبعة
د.م	دون مكان نشر
د.ن	دون ناشر
م	التاريخ الميلادي
هـ	التاريخ الهجري

TABLOLAR LİSTESİ

الجدول 1.1. يوضح اختلاف عدد الأبواب بين روايات موطأ مالك بن أنس 33

الجدول 1.2. يوضح اختلاف المصنفات الحديثية في التبويب لمسألة واحدة 52

HİCRÎ DÖRDÜNCÜ YÜZYILA KADAR HADİSÇİLERİN TEBVÎB YÖNTEMLERİNİN AMAÇLARI

ÖZET

Peygamber Efendimiz (s.a.v.) döneminden itibaren sınırlı olarak başlayan hadislerin kayıt altına alınması, daha sonra sahabeler, sonra da tabiler döneminde gelişmiş, daha sonra ise daha olgun şekiller almaya başlamıştır. Aralarında büyük hadis alimlerinin de bulunduğu, Sünnetleri eserler halinde toplayan ve bölümler halinde düzenleyen Müridlerin döneminde, her biri kendi kişisel kanaat ve görüşlerini de ekleyerek bu eserlere bilgilerini aktarmıştır. Malik'in Muvatta'sında olduğu gibi Nebevi hadisleri kullanarak veya Abdürrezzak ve İbn Ebî Şeybe'nin eserinde olduğu gibi etrafındakilerin takipçilerinden ve takipçilerinin takipçilerinden görüşlerini toplayıp bunları kendi eserine dahil ederek veya Buhari'nin ve ondan sonra gelen Tirmizi, Nesa'i ve diğer hadis derleme yazarlarının yaptığı gibi, bölümlerin biyografilerindeki içtihatları da içerir.

Bu tez, hadis alimlerinin kitaplarını bu şekilde sınıflandırmalarına neden olan amaçları, bölüm bölümlendirmeleri ve biyografi yazımı açısından tartışmaktadır, çünkü herhangi bir kitabın önemi başlığından anlaşılmaktadır. içeriği güçlü, aksi takdirde kitap zayıftır.Bu nedenle pek çok alim, surelerin biyografilerini açıklamaya, içerdikleri hadislere uygunluğunu açıklamaya, içtihat ve temellerini çıkarmaya özen göstermiştir. Daha sonra bu tez, hadis alimlerinin en önemli amaçlarını tablolarından çıkararak, açıklayarak ve örneklerini vererek bu çabayı tamamlamak ve bilimsel yapıya bir taş eklemek amacıyla geldi.

Anahtar Kelimeler: Hadis - Hadis derlemeleri - Tebvîb - Amaçlar - Dördüncü yüzyıl

OBJECTIVES OF TABULATION ACCORDING TO THE HADITH SCHOLARS UNTIL THE FOURTH CENTURY AH

ABSTRACT

The recording of the Prophetic hadith began from the time of the Prophet, may God bless him and grant him peace, in a limited manner, then it developed during the time of the Companions, then the Followers, then it began to take more mature forms during the era of the followers of the Followers, among whom were the great hadith scholars, who collected the Sunnah in works and arranged them in chapters, Each one of them deposited his knowledge in these works, either by adding his personal judgments and opinions with the Prophetic hadiths, as in Malik's Muwatta', or by collecting the opinions of those around him from the followers and followers of the followers and including them in his work, as in the work of Abd al-Razzaq and Ibn Abi Shaybah, or By including jurisprudence in the biographies of chapters, as Al-Bukhari did and those who came after him, such as Al-Tirmidhi, Al-Nasa'i, and the rest of the authors of hadith compilations.

This thesis discusses the purposes that made the hadith scholars classify their books in this way, in terms of their division of chapters and their writing of biographies, because the importance of any book appears from its title. If the title is strong and proportional to the content it contains, the book is strong, and if it is the opposite, the book is weak. Therefore, many scholars took care to explain the biographies of the chapters, explain their suitability to the hadiths they contain, and extract the jurisprudential and fundamental opinions of their authors from them. Then this thesis came to complete this effort, and add a stone to the scientific construction, by extracting the most prominent objectives of the hadith scholars from their tabulations, explaining them, and mentioning examples of them.

Keywords: Hadith - Hadith compilations - Tabulation - Objectives - Fourth century

مقاصد التبويب عند المحدثين حتى القرن الرابع الهجري

الملخص:

لقد بدأ تدوين الحديث النبوي منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم بصورة محدودة، ثم تطور في زمن الصحابة، ثم التابعين، ثم بدأ يأخذ أشكالاً أكثر نضوجاً في عهد أتباع التابعين، الذين كان منهم كبار المحدثين، الذين جمعوا السنة في مصنفات ورتبوها في أبواب، وأودع كل واحد منهم علمه في هذه المصنفات، إما من خلال إضافة اجتهاداته وآرائه الشخصية مع الأحاديث النبوية، كما في موطأ مالك، أو من خلال جمع اجتهادات من حوله من التابعين وأتباع التابعين وتضمينها في مصنفه، كما في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، أو من خلال تضمين الفقه في تراجم الأبواب كما فعل البخاري ومن جاء بعده، كالترمذي والنسائي وباقي أصحاب المصنفات الحديثية.

إن هذه الأطروحة تناقش المقاصد التي جعلت المحدثين يبوبون كتبهم بهذه الطريقة، من حيث تقسيمهم للأبواب وكتابتهم للتراجم، لأن أي كتاب تظهر أهميته من عنوانه، فإن كان العنوان قوياً ومتناسباً مع ما فيه من محتوى كان الكتاب قوياً، وإن كان عكس ذلك كان الكتاب ضعيفاً، لذلك فإن كثيراً من العلماء اعتنوا بشرح تراجم الأبواب، وبيان مناسبتها مع ما فيها من أحاديث، واستنباط الآراء الفقهية والأصولية لأصحابها منها، ثم جاءت هذه الأطروحة لتتمم هذا الجهد، وتضيف حجراً في البناء العلمي، باستخلاص أبرز مقاصد المحدثين من تبوياتهم وشرحها وذكر نماذج عنها.

الكلمات المفتاحية: الحديث – المصنفات الحديثية – التبويب – المقاصد – القرن الرابع

1 المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تزخر كتب السنة النبوية بآلاف الأحاديث التي تتعدد موضوعاتها وتتنوع تقسيماتها، وهذه الموضوعات إنما جاءت من أبواب الدين، سواءً منها ما كان يتعلق بالأحكام الفقهية أو الاعتقادية، ثم تعددت مذاهب المصنفين في تناول هذه الموضوعات في مصنفاتهم، فمنهم من تناول أبواب الدين على اتساعها في مصنفه، ومنهم من اختص بإيراد الأبواب المتعلقة بالأحكام الفقهية فقط، بالإضافة إلى ذلك فإن منهم من التزم ألا يورد في كتابه إلا الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من جمع في كتابه كل ما وصل إليه من الأحاديث المرفوعة أو الموقوفة أو المقطوعة، وبعضهم زاد عليها اجتهاداته أيضاً، ومنهم أيضاً من اشترط الصحة في إخراجه للأحاديث، فتحرى ألا يخرج في مصنفه إلا الصحيح أو القريب منه، ومنهم من اشترط على نفسه أن يخرج كل الأحاديث النبوية إلا ما كان في سندها راوٍ مجمع على تركه.

وهكذا تنوعت مذاهب المحدثين واجتهاداتهم في مصنفاتهم، فكان كل مصنف حديثي حالة خاصة تستحق الدراسة والعناية الفائقة، لأن كل مصنِّف أورد في مصنفه شيئاً مختلفاً عمن سبقه أو حتى من سيأتي بعده، ومن تلك الأمور التي تميزت فيها المصنفات الحديثية بعضها عن بعض "قضية التبويب" والتي هي تقسيم الأحاديث إلى أبواب، ووضع عناوين لتلك الأبواب تسمى "التراجم"، هذه العملية العلمية الدقيقة لم تكن عملاً عشوائياً قام به المصنف تبعاً لتدوينه الأحاديث، وإنما كانت عملاً منظماً دقيقاً أعمل فيه المصنف فكره، ليميز باباً عن باب، وليضمِّن آراءه واجتهاداته في تلك الأبواب، بالإضافة إلى مقاصد كثيرة ساهمت في نشوء عملية التبويب، كالخلافات المذهبية والسياسية التي ظهرت مع ظهور الفرق المبتدعة، والمسائل الأصولية التي عني بها المحدثون في مصنفاتهم، وتضمين بعض المقاصد التاريخية التي أشار المحدثون من خلالها إلى تاريخ تشريع الأحكام أو تسليط الضوء على بعض الوقائع.

فكانت عملية دراسة مقاصد المحدثين من تبوياتهم عملاً مهماً يستحق بذل المجهود، لما له من أثر في فهم الأحاديث النبوية، وفهم السياق العام الذي وضعت فيه هذه الأحاديث، فضلاً عن الوقوف على الأسس التي بنى عليها المحدثون مصنفاتهم من جانب النقد أو التعليل أو التحليل للأحاديث النبوية، من هنا جاءت هذه الدراسة لتوضح هذه المقاصد، وتسهل على طلاب العلم فهم العديد من الجوانب التي قد تبدو غامضة في تراجم أبواب المحدثين.

1.1 مشكلة الدراسة وأسئلتها:

في ضوء ما سبق تظهر إشكالية هذه الدراسة في فهم المقاصد أو الرسائل التي أراد المحدثون إيصالها من خلال تراجم الأبواب في مصنفاتهم الحديثية، ويتصل بهذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

1. ما هو التبويب، وكيف نشأ في المصنفات الحديثية؟
2. كيف تطور التبويب في المصنفات الحديثية الأولى؟
3. ما هي مقاصد التبويب، وما أنواعها، وما أمثلتها في كتب المحدثين؟

1.2 أهداف الدراسة:

1. تسليط الضوء على معنى التبويب وأهميته في مصنفات المحدثين.
2. بيان نشأة التبويب وتطوره خلال القرون الهجرية الأربعة الأولى.
3. إظهار مقاصد التبويب عند المحدثين وتمييز أنواع المقاصد عندهم.
4. ذكر نماذج تطبيقية من مصنفات المحدثين تبين مقاصدهم من التبويب.

1.3 أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من الموضوع الذي تبحث فيه، وهو مصنفات الحديث النبوي، وكونها تبحث في مسألة دقيقة من مسائل علوم الحديث النبوي، وهي مسألة تراجم الأبواب عند المحدثين والمقاصد منها، وهذه الجزئية أشار العديد من شراح الحديث النبوي والباحثين إليها دون توسع فيها أو تخصيص دراسة أو كتاب لها، وهو ما تحاول أن تقوم به هذه الدراسة لإبراز عناية المحدثين بالمقاصد وإعمالها في فهم السنة النبوية.

1.4 الدراسات السابقة:

بعد التتبع والبحث في الدراسات السابقة التي تناولت قضية التبويب في المصنفات الحديثية، لم يجد الباحث أي دراسة تناولت مقاصد التبويب في المصنفات الحديثية كما في هذه الدراسة، وإنما وجد العديد من الدراسات التي تناولت الجانب التاريخي للتبويب، أو أنها تناولت اجتهادات أحد أئمة التصنيف أو عدداً منهم من خلال تراجم الأبواب، ومن أبرز هذه الدراسات:

1. تبويب الحديث "منهجه وتطوره التاريخي عند المحدثين"، تأليف: عبد الرحمن بن نويفع بن فالح السلمي، وهو بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1442هـ/2021م، وهذا البحث ركز على الجانب التاريخي من عملية التبويب وأطال في بداية التصنيف في علوم الحديث، وذكر التطور التاريخي من خلال دراسة بابين فقط من أبواب العبادات، ثم تحدث عن المناهج العامة في التبويب دون استقصاء لها لأن البحث مختصر وغير موسع، أما الدراسة الحالية فقد رصدت التطور التاريخي للتبويب كنموذج للتوصل من خلاله لفهم مقاصد التبويب عند المحدثين.

2. التبويب الموضوعي في مصنفات السنة مسلك للفهم المقاصدي، تأليف: مختار نصيرة، وهو بحث صغير منشور في مجلة المعيار الصادرة عن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في قسنطينة في الجزائر، عام 1442هـ/2021م، وهي دراسة تطبيقية عن موضوع إبراز المقاصد في تراجم الأبواب عند كل من البخاري ومسلم وابن حبان، وقد قدمت الدراسة نماذج مختصرة للمقاصد دون استقصاء لأنواعها، وإنما لمجرد الإشارة لها، ولم تتوسع في الجانب النظري والتأصيلي للموضوع، بخلاف هذه الدراسة التي توسعت في الجانب التأصيلي العلمي لقضية التبويب وتطورها وذكر نماذج عنها لمحاولة استقصاء مقاصد المحدثين في أبرز الكتب الحديثية خلال القرون الأربعة الأولى.

3. فقه التراجم عند أصحاب السنن الأربعة، تأليف: محمد هزبر سعيد المخلافي، وهو بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الآداب في جامعة أسيوط بمصر، عام 1430هـ/2009م، وقد تناولت هذه الدراسة موضوع فقه التراجم بصورة عامة لدى أصحاب السنن الأربعة، والمقارنة بينهم في عدد الكتب والأبواب، ثم ذكر نماذج من فقههم في تراجمهم، إلا أنها لم تتطرق لموضوع المقاصد بصورة عامة بل اقتصرت على الجانب الفقهي فقط، أما هذه الدراسة فقط تناولت المقاصد بصورة عامة بما تشمله من جوانب فقهية وأصولية وحديثية وسياسية وغيرها الكثير من المقاصد.

4. فن تراجم الأبواب في الدواوين الحديثية وقبس من إسهام المحدثين المغاربة والأندلسيين فيه، تأليف: عبد اللطيف الجيلاني، وهو بحث منشور في مجلة لسان المحدث في الرابطة المحمدية للعلماء في المغرب، 1442هـ/2021م، وقد تناولت الدراسة مسألة تراجم الأبواب بصورة عامة من خلال ذكر مفهومها وفوائدها، ثم ركزت الدراسة على إسهامات المحدثين المغاربة والأندلسيين في شروح الأحاديث النبوية والعناية بها، إلا أنها لم تتطرق لقضية مقاصد المحدثين من تراجم الأبواب التي تركز عليها هذه الدراسة وتقدم نماذج عنها.

5. كما أن هناك العديد من الدراسات الأخرى التي لا مجال لسردها إلا أنها اختصت بمصنف واحد فقط من مصنفات المحدثين، مثل: "اختيارات أبي عيسى الترمذي الفقهية من خلال تراجمه في كتابه الجامع، تأليف: بوغزالة فاطمة"، وكذلك "فقه الإمام ابن ماجه في سننه من خلال تراجم الأبواب، تأليف حسين جميعان"، وأيضاً "آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه، تأليف سعد الشثري"، وغيرها من الدراسات التي اختصت بأحد المصنفات الحديثية وأظهرت جانباً واحداً فقط من الجوانب المتعلقة بتراجم أبوابه كالجانب الفقهي أو الأصولي أو غيرها، وهي تختلف تماماً عن هذه الدراسة التي هدفت إلى الشمول في تناول أبرز المصنفات الحديثية في القرون الأربعة الأولى.

1.5 منهج الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة جملة من المناهج البحثية، حيث أنه اعتمد المنهج الوصفي في تحرير المفاهيم والمصطلحات العلمية، كما أنه اعتمد المنهج الاستقرائي لأبواب المصنفات الحديثية بهدف استنباط المقاصد منها، كما اعتمد المنهج التاريخي في البحث عن نشأة التبويب في المصنفات الحديثية، والمنهج النقدي في عرض بعض أقوال العلماء ونقدها والترجيح بينها، ثم أخيراً اعتمد المنهج التحليلي المقارن في المقارنة بين المصنفات الحديثية واستخلاص النتائج منها وتحليلها، وكل منهج من هذه المناهج يظهر إما بصورة واضحة أو متداخلة مع منهج آخر في مواضع متعددة من هذه الدراسة.

1.6 هيكل الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وفصلين، وفق الآتي:

- المقدمة:
- الفصل الأول: التبويب، نشأته وتطوره التاريخي
  - المبحث الأول: التبويب في المصنفات الحديثية
    - المطلب الأول: معنى التبويب والترجمة وما يتفرع عنهما
    - المطلب الثاني: أهمية التبويب في المصنفات الحديثية
    - المطلب الثالث: طرق التبويب في المصنفات الحديثية
    - المطلب الرابع: أنواع المصنفات الحديثية التي اعتنت بالتبويب
  - المبحث الثاني: نشأة التبويب في المصنفات الحديثية
    - المطلب الأول: تدوين المصنفات الحديثية وعلاقتها بالتبويب
    - المطلب الثاني: التبويب قبل وضع المصنفات الحديثية

        - المطلب الثالث: التبويب بعد وضع أوائل المصنفات الحديثية
    - المبحث الثالث: التطور التاريخي للتبويب حتى القرن الرابع الهجري
        - المطلب الأول: خصائص التبويب في هذه المرحلة
        - المطلب الثاني: أبرز المصنفات الحديثية في هذه المرحلة
        - المطلب الثالث: نموذج عن تطور التبويب في المصنفات الحديثية
- الفصل الثاني: مقاصد التبويب في المصنفات الحديثية
    - المبحث الأول: المقاصد وأنواعها
        - المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً
        - المطلب الثاني: أنواع المقاصد في المصنفات الحديثية
    - المبحث الثاني: نماذج عن المقاصد في المصنفات الحديثية
        - المطلب الأول: المقاصد الحديثية عند المحدثين
        - المطلب الثاني: المقاصد الأصولية عند المحدثين
        - المطلب الثالث: المقاصد الفقهية عند المحدثين
        - المطلب الرابع: المقاصد العقدية عند المحدثين
        - المقصد الخامس: المقاصد السلوكية عند المحدثين
        - المقصد السادس: المقاصد التاريخية عند المحدثين
        - المقصد السابع: المقاصد السياسية عند المحدثين
        - المقصد الثامن: المقاصد التفسيرية عند المحدثين
- الخاتمة:
    - النتائج
    - التوصيات

2 الفصل الأول: التبويب، نشأته وتطوره التاريخي

يتناول هذا الفصل مسألة التبويب من حيث مفهومها وأهميتها والمراحل التاريخية التي مرت بها حتى وصلت للاستقرار والنضج في المصنفات الحديثية التي يتعلمها طلاب العلم اليوم، مما جعلها محط اهتمام الباحثين والدارسين لكتب المحدثين لما حوته من مقاصد وعلوم تستحق التعمق فيها واستخراج كنوزها.

2.1 المبحث الأول: التبويب في المصنفات الحديثية

إن التبويب مصطلح قديم استخدمه المصنفون في مختلف المصنفات العلمية عموماً والمصنفات الشرعية خصوصاً، وقد أكثر المحدثون استخدامه في كتبهم للدلالة إلى معنيين:

المعنى الأول: هو تقسيم الأحاديث إلى أبواب حسب الموضوعات وترتيب الأحاديث داخل تلك الأبواب وفق سياق محدد حسب اجتهاد المصنف.

المعنى الثاني: هو وضع عناوين لهذه الأبواب والتي اشتهرت بمسمى "التراجم"، وقد ضمن المحدثون كثيراً من فقههم واجتهاداتهم في تراجمهم.

وبناءً على ذلك وحتى يتبين معنى التبويب كعملية علمية اعتمدها المصنفون الأوائل في كتبهم فإن الباحث يوضحها في المطلب الآتي.

2.1.1 المطلب الأولى: معنى التبويب والترجمة وما يتفرع عنهما

المسألة الأولى: التبويب:

أولاً: التبويب لغةً:

التبويب لغةً: فعل من الباب، والجمع أبواب وبيبان، ويقال: أبواب مبوَّبة، كما يقال أصناف مصنَّفة، ويقال: هذا شيء من بابتك أي يصلح لك، والبابة عند العرب الوجه، والبابات الوجوه.[1]

وبوَّب يبوِّب، تبويباً، فهو مبوِّب، والمفعول مبوَّب، يقال بوب الكتاب ونحوه: جعله أبواباً يندرج تحت كل منها فصول.[2]

---

[1] محمد بن مكرم ابن منظور، ***لسان العرب*** (بيروت: دار صادر، 1414هـ/1994م)، "بوب"، 1/223-224.

[2] أحمد مختار عمر، ***معجم اللغة العربية المعاصرة*** (القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ/2008م)، "بوب"، 1/259.

ولإيضاح علاقة المعنى اللغوي بالمحدثين يمكن القول بأن المحدثين قد جعلوا الأبواب كالوجوه لما يأتي خلفها من الأحاديث في ذلك الباب.

ثانياً: التبويب اصطلاحاً:

التبويب اصطلاحاً هو: جَمْع الأحاديث في كتاب واحد، وترتيبها وفق طريقة محدَّدة كالموضوعات، أو أسماء الصحابة، أو المعجم، ونحو ذلك، وجعلها تحت عناوين تدل عليها.[3]

وقيل: هو تجزئة الكتاب ووضع عناوين لموضوعاته وفقره.[4]

وبناءً على التعريفات اللغوية والاصطلاحية السابقة يختار الباحث التعريف الإجرائي الآتي للتبويب: هو تقسيم الأحاديث النبوية إلى أبواب بحيث يتناول كل باب موضوعاً معيناً، ويندرج تحته عدد من الأحاديث النبوية التي يرتبها المصنف ترتيباً خاصاً به يعكس فقهه وعميق فهمه.

المسألة الثانية: الترجمة:

أولاً: الترجمة لغةً:

الترجمة لفظ مفرد، وجمعها تراجم، وترجم الكلام: بينه ووضحه، وترجمة فلان: سيرته وحياته،[5] والترجمان بالضم والفتح: هو الذي يترجم الكلام، أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى،[6] وترجم كلامه، إذا فسَّره بلسان آخر، ومنه الترجمان، والجمع التراجم، مثل زعفران وزعافر،[7] وترجم الكتاب: قسمه إلى فصول، وعنون الكتاب، والفصل، جعل له عنواناً، يقال: ترجمه كذا.[8]

---

[3] ***معجم المصطلحات الشرعية***، "التبويب" (الوصول 2024/02/10).

[4] عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ، ***البيان والتبيين*** (بيروت، دار ومكتبة الهلال، 1423هـ/2003م)، 6/1.

[5] مجمع اللغة العربية، ***المعجم الوسيط*** (القاهرة: دار الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، "ترجم"، 113.

[6] المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ***النهاية في غريب الحديث والأثر***، تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م)، "ترجم"، 186/1.

[7] إسماعيل بن حماد الجوهري، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، "رجم"، 1928/5.

[8] رينهارت بيتر آن دُوزِي، ***تكملة المعاجم العربية***، ترجمة: محمد سليم النعيمي (العراق: وزارة الثقافة والإعلام، 1400هـ/2000م)، "ترجم"، 31/2.

ومن خلال التعريفات اللغوية يلاحظ بأن الترجمة تدور على معانٍ هي، التوضيح والبيان والتفسير، بالإضافة إلى النقل من لغة إلى أخرى، وكذلك التقسيم والعنونة، وكل هذه المعاني لها وجوه في كتب المحدثين، فالترجمة هي التي تبين وتفسر وتوضح ما بعدها، وهي التي تنقل القارئ من باب إلى باب آخر، وهي أيضاً التي تقسم الكتاب إلى فصول.

ثانياً: الترجمة اصطلاحاً:

بعد أن اتضح المعنى اللغوي للترجمة يستعرض الباحث فيما يأتي تعريف المحدثين لهذا المصطلح لبيان وجه الارتباط ما بين المعاني اللغوية والاصطلاحية، علماً أن هذا المصطلح له تعريفات اصطلاحية أخرى (ترتبط بكتب التراجم والرجال، والتي تعني عندهم السيرة الذاتية، أو بكتب اللغات والتي تعني نقل الكلام من لغة إلى أخرى كما تقدم في المعاني اللغوية)، إلا أن الباحث هنا يقتصر على معناه عند المحدثين ليبقى في إطار الدراسة.

إن المحدثين يطلقون الترجمة على معنيين رئيسيين هما:

1. سلسلة إسناد معين يروى به عدد من المتون، وهي على نوعين، تراجم أصح الأسانيد وتراجم أوهى الأسانيد.
2. عنوان الباب الذي تساق فيه الأحاديث.[9]

والذي نحن بصدده في هذه الدراسة هو المعنى الثاني من هذه المعاني للترجمة عند المحدثين، قال ابن الصلاح (ت.643هـ/1246م): وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة أخرى وقد أطلقوا على قولهم باب كذا وكذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكر بعده والله أعلم.[10]

وقيل: الترجمة يراد بها في كتب الحديث عنوان على الأحاديث يدل على موضوعها، مثل: "باب مفتاح الصلاة الطهور".[11]

---

[9] علي بن عبد الله الزبن، "تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري"، ***مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية***، 5، (1411هـ/1991م)، 151.

[10] عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ***صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط***، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، 153.

[11] محمد أبو الليث الخير أبادي، **معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه** (عمان: دار النفائس، 1429هـ/2009م)، "ترجمة"، 36.

وقال الأمير الصنعاني (ت.1182هـ/1768م): والتراجم جمع ترجمة وهي عنوان الباب الذي تساق فيه الأحاديث ولا بد أن تكون مناسبة لما يساق من الأحاديث.[12]

ومن خلال عرض هذه التعريفات الاصطلاحية يتبين وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للترجمة، وهي إيضاح عناوين الأبواب التي تساق فيها الأحاديث، وهذا الذي تركز عليه هذه الدراسة.

مما تقدم يتبين أن عملية التبويب ليست عملية تقسيم الكتاب إلى كتب وأبواب فقط، وليست أيضاً عملية عنونة للأبواب فقط، وإنما هي عملية تركيبية مكونة من كلا الأمرين لينتج عنهما عملية علمية منظمة يقوم بها المحدث بحيث يقسم الأحاديث إلى أبواب، ثم يرتبها وفق نسق يوضح مذهبه واجتهاداته وترجيحاته في مسألة الباب، ثم يترجم للباب بما يعبر عن محتواه ترجمة دقيقة لا تخلو من مقصد خفي يدفع طالب العلم لشحذ ذهنه والتفكير العميق لاستنباط النكت والإشارات التي أراد المصنف تضمينها في تراجمه، وهذه العملية بمجملها هي "التبويب" بمعناه العام الذي تهدف هذه الدراسة لسبر أغواره واستخراج مقاصده عند المحدثين.

بالإضافة إلى ما سبق فإنه يرتبط بالترجمة عناصر لا بد من إيضاحها ليكتمل التصور الصحيح حول مفهوم "التبويب" بمعناه العام، والتي يمكن أن نسميها أركان الترجمة وشرط صحتها.

ثالثاً: أركان الترجمة:

هناك أركان ثلاثة للترجمة نذكرها باختصار شديد للفائدة، وهي:

1. **المترجِم**: هو المصنِّف الذي يقسم كتابه إلى أبواب ويترجم لها، كالبخاري والترمذي وابن ماجه.
2. **المترجَم له**: هو ما يسوقه المصنف في الباب من آيات، وأحاديث، وآثار، وغيرها.
3. **المترجَم به**: هو العنوان الذي يضعه المصنف للباب للدلالة على موضوعه.

رابعاً: شرط صحة الترجمة:

هناك شرط وحيد اشترطه المحدثون لتكون الترجمة صحيحة، وهو تحقق المناسبة بين الترجمة والمترجم له، ومعنى ذلك أن تكون الترجمة لها دلالة صريحة أو ضمنية على صحة الأحكام التي تضمنها الباب المترجم له، ولا يشترط أن يكون كل حديث دالاً بمفرده على

[12] محمد بن إسماعيل الصنعاني، ***توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار***، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م)، 44/1.

الترجمة، بل المطلوب أن تكون الأحاديث بمجموعها مطابقة لحكم الترجمة،[13] كما قال الكرماني (ت.786هـ/1384م): لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة، بل إذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صحت الترجمة.[14]

ويمكن التوصل إلى معرفة المناسبة بين الترجمة والمترجم له من جهتين، وكل جهة تشتمل على نوعين:

الجهة الأولى: جهة معرفتها وإدراكها، وهي نوعان:

- الخفيَّة: هي التي تحتاج إلى إعمال فكر وتوقد ذهن لفهمها.
- الجليَّة: هي الظاهرة التي تطابق الأحاديث، ويمكن فهمها دون فكر وجهد.

الجهة الثانية: جهة مطابقتها للمترجم له، وهي نوعان:

- المطابقة الكليَّة: هي التي تكون فيها الترجمة مطابقة للمترجم له مطابقة تامة من كل وجه.
- المطابقة الجزئيَّة: هي التي تكون فيها الترجمة مطابقة للمترجم له مطابقة ناقصة، فليس كل ما دل عليه المترجم له وارداً في الترجمة.[15]

2.1.2 المطلب الثاني: أهمية التبويب في المصنفات الحديثية

عندما يفتح الإنسان كتاباً فإن أول ما يلفت انتباهه هو طريقة ترتيب الكتاب وتنسيقه وتقسيمه إلى فصول وأبواب، وهذا التقسيم قد يكون تقسيماً مبتكراً فريداً، وقد يكون تقسيماً تقليدياً متعارفاً عليه، وهو ما يدل دلالة غير مباشرة على فهم المصنف وعلمه واطلاعه، فطريقة تبويب أي كتاب لها شأن في رفع قيمة الكتاب أو خفضه، ولها أيضاً أثر في مدى تحقيق النفع للقارئ، فلا شك أن الكتاب المبوب المقسم بشكل جيد أنفع من الكتاب الذي يسرد المعلومات دون تقسيم أو تبويب، فكم من كتب ضمت علماً نافعاً إلا أن رتبتها نزلت بسبب ضعف تبويبها، لأن القارئ ربما يحتاج أن يقرأ الكتاب كاملاً في سبيل إيجاد مسألة واحدة.

---

[13] خريف زتون، "مناسبات الكتب والأبواب والأحاديث من كتب الحديث"، ***مؤتمر مستقبل الدراسات الحديثية رؤية استشرافية***، 5، (السعودية: جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية 1440هـ/2019م)، 32.

[14] محمد بن يوسف الكرماني، ***الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401هـ/1981م)، 71/2.

[15] الزبن، "تراجم أحاديث الأبواب"، 158-162.

لذلك يلاحظ أن المحدثين قد اهتموا بتقسيم كتبهم، وتبويبها، والترجمة لها، لما علموا من أهمية هذا العمل، وهذا ما يظهر جلياً واضحاً في المصنفات الحديثية الأولى، وخصوصاً الكتب الستة، وهذا ما ساهم في إعلاء شأنها وقبولها بين العلماء وطلاب العلم، يقول بدر الدين ابن جماعة (ت.733هـ/1333م):

"لا بأس بكتابة الأبواب والتراجم والفصول بالحمرة فإنه أظهر في البيان وفي فواصل الكلام، وقد رمز بالأحمر جماعة من المحدثين، فإن لم يكن ما ذكرناه من الأبواب والفصول والتراجم بالحمرة أتى بما يميزه عن غيره من تغليظ القلم وطول المشق واتحاده في السطر، ونحو ذلك ليسهل الوقوف عليه عند قصده، وينبغي أن يفصل بين كل كلامين بدائرة أو ترجمة أو قلم غليظ ولا يوصل الكتابة كلها على طريق واحدة لما فيه من عسر استخراج المقصود".[16]

وقد اختلفت مناهج المحدثين في تقسيم كتبهم، فبعضهم قسمها حسب الموضوعات (كالصحاح والسنن)، وبعضهم قسمها حسب الرواة (كالمسانيد)، وبعضهم قسمها حسب حروف المعجم (كالمعاجم)، والذي يهتم به الباحث في هذه الدراسة هو التقسيم الأول، الذي هو التقسيم الموضوعي للكتب والأبواب، ذلك أن هذه الطريقة لها فوائد متعددة ومن أبرزها:

أولاً: فوائد متعلقة بسهولة البحث:

1. **البحث دون معرفة راوي الحديث:** أن طالب العلم عندما يبحث عن حديث معين قد لا يعرف من هو راوي الحديث، لكنه يعرف موضوع الحديث، وهذا ما يساعده على الوصول إلى ضالته من خلال التبويب.
2. **البحث دون التعلق بالألفاظ:** في كثير من الأحيان قد تختلف ألفاظ الحديث الواحد بحسب الروايات، لكن يبقى موضوعه واحداً لا يتغير والحكم الذي يدل عليه ثابتاً، وهذا ما يساعد طالب العلم على الوصول إلى الحديث من خلال معرفة موضوعه أو الحكم الذي يشير إليه.

ثانياً: فوائد متعلقة بالباحث:

1. **الربط الموضوعي بين الأحاديث:** إن الأحاديث ليست على سوية واحدة من الوضوح، فبعضها يدل دلالة واضحة على حكم ما، وبعضها الآخر يدل دلالة خفية قد لا تظهر بوضوح لطالب العلم المبتدئ، وبذلك فإن وجود الحديث تحت

[16] بدر الدين ابن جماعة الكناني، ***تذكرة السامعِ والمتكلم في أدب العالم والمتعلم***، تحقيق: محمد بن مهدي العجمي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1433هـ/2012م)، 134.

باب من الأبواب يحوي ترجمة واضحة للباب قد يساعد طالب العلم على فهم الحكم الخفي المراد من الحديث، وبذلك فإن التبويب يعد بمثابة البوصلة التي تساعد طالب العلم على الربط الموضوعي بين الأحاديث في الباب الواحد.

2. **شحذ الهمم:** عندما يقرأ طالب العلم كتاباً غير مبوب فقد يصيبه السأم والملل من السرد المتواصل دون فواصل واضحة تؤذنه بالانتقال من موضوع لموضوع آخر، وبذلك فإن التبويب ينشط ذهن طالب العلم ويكسبه زيادة في التركيز والفهم عند تنقله بين الموضوعات.[17]

3. **الوقوف على اجتهادات المحدثين:** من المعلوم لدى طلاب العلم أن المحدثين يهتمون بصورة أساسية بنقل الحديث كما جاءهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، أي أن المحدث يكتفي بالتأكد من سلامة الإسناد الذي يصل بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم بأن يكون جميع رجال الإسناد من الثقات، دون التدخل في الحكم الذي يشير إليه هذا الحديث لأن هذا بالأصل من مهمة الفقهاء، إلا أن المحدثين في الواقع قد ذهبوا أبعد من ذلك، وحاولوا أن يضمنوا اجتهاداتهم حول الأحكام الفقهية من خلال ترجمتهم للأبواب، فمثلاً: عندما يقول المحدث "باب كراهة كذا..."، فإنه يشير إلى الحكم الذي أوصله إليه اجتهاده، مع أنه في كثير من الأحيان تكون المسألة موضع خلاف بين العلماء، وهذا ما سنوضحه مع أمثلته في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

إن عملية التبويب ووضع التراجم ليست دليلاً على ذوق المؤلف وفهمه فحسب، بل هي دليلٌ على علمه وفقهه واجتهاده في المسألة التي تضمنها الحديث، لأن عملية وضع الأبواب عملية تكلف المصنف مجهوداً ذهنياً عميقاً، وهذا ما يجعل دراسة التبويب عند المحدثين عملاً مهما يستحق أن تبذل في سبيله الجهود والأوقات.

2.1.3 المطلب الثالث: طرق التبويب في المصنفات الحديثية

عند الحديث عن طرق التبويب عند المحدثين في مصنفاتهم الحديثية، فالمقصود تحديداً طرقهم في صياغة تراجم الأبواب، لأن عملية التبويب كما تبين من قبل تبدأ من وضع المصنف لمجموعة من الأحاديث في باب واحد، ثم ترتيبها، والترجمة لها بما يطابق مضمونها، ولذلك فإن المحدثين قد نوعوا من طرقهم في الترجمة لتلك الأبواب من حيث مطابقتها للأحاديث والدلالة عليها.

---

[17] نور الدين محمد عتر، "الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح"، ***مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في الكويت***، 4، (1406هـ/1985م)، 70.

ومن خلال استقراء الكتب والأبحاث التي تناولت مسألة التراجم عند المحدثين يلاحظ أنهم قد اختلفوا في تقسيمها، وكان معظم تركيز من تحدث عن التراجم على تراجم البخاري فقط، وقليل منهم من تحدث عن التراجم عند أصحاب السنن أو المصنفات الحديثية عموماً، وفيما يأتي يستعرض الباحث تقسيمات عدد من العلماء لطرق التبويب عند المحدثين ثم يناقشها ويقارن بينها:

التقسيم الأول: هو تقسيم الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت.852هـ/1448م):

لقد قسم ابن حجر طرق البخاري في الترجمة إلى طريقتين:

1. الترجمة الظاهرة: وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة.
2. الترجمة الخفية: هو معظم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب، ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه.[18]

التقسيم الثاني: هو تقسيم العلامة شاه ولي الله الدهلوي (ت.1176هـ/1763م):

قال ولي الله الدهلوي في كتابه "شرح تراجم أبواب البخاري"،[19] وجملة تراجم أبوابه (أي البخاري) تنقسم أقساماً، وعد بعدها أحد عشر قسماً، منها:

1. أن يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه.
2. أن يترجم بمسألة استنبطها من الحديث.
3. أن يترجم بمذهب ذهب إليه.
4. أن يترجم بمسألة اختلفت فيها الأحاديث.

إلى غير ذلك من الأقسام التي يمكن مراجعتها في موضعها من كتابه.

التقسيم الثالث: هو تقسيم نور الدين عتر (ت.1442هـ/2021م):

[18] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ***فتح الباري بشرح البخاري***، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: المكتبة السلفية، 1390هـ/1970م)، 13/1.

[19] شاه ولي الله الدهلوي، ***شرح تراجم أبواب البخاري***، تحقيق: عزت محمد فرغلي (القاهرة: دار الكتاب المصري، 1420هـ/1999م)، 19-21.

من خلال استقراء ما كتبه نور الدين عتر يظهر أن لديه تقسيمين لطرق الترجمة، الأول هو تقسيم ثلاثي أورده في كتابه "الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين"،[20] حيث قال: نستطيع تنويع الترجمة إلى ثلاث طرق، وهي:

1. التراجم الظاهرة: وهي التي تطابق ما ورد في مضمونها مطابقة واضحة، دون حاجة للفكر والنظر.
2. التراجم الاستنباطية: وهي التي تدرك مطابقتها لمضمون الباب بوجه من البحث والتفكر القريب أو البعيد.
3. التراجم المرسلة: وهي التي اكتفى فيها بلفظ باب، ولم يعنون بشيء يدل على المضمون، بل ترك ذلك العنوان.

وقد ذكر نور الدين عتر أن الأقسام الثلاثة السابقة اشترك فيها كل من الإمامين البخاري والترمذي، وفي تقسيم آخر له في بحث متأخر عن كتابه الأول بعنوان "الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح"،[21] أضاف نور الدين عتر للأقسام الثلاثة السابقة قسماً رابعاً وهو:

4. التراجم المفردة: وهي تراجم لا يخرج البخاري فيها شيئاً من الحديث للدلالة عليها.

ويبدو أن نور الدين عتر ذكر القسم الأخير في البحث الذي يتحدث عن البخاري فقط لأنه يرى أن القسم الأخير هو مما اختص به البخاري، وانفرد به عن باقي كتب السنن، وهذا بالفعل ما يطابق حال المصنفات الحديثية، فلم يقف الباحث على من سلك هذا المسلك غير الإمام البخاري.

التقسيم الرابع: هو تقسيم معتمد علي أحمد سليمان:

تحدث سليمان في بحث له بعنوان "فقه التراجم عند الترمذي في جامعه"[22]، عن أقسام طرق الترجمة، وأكد على تقسيم نور الدين عتر السابق إلا أنه اصطلح على تعديل بعض التسميات كما يأتي:

1. التراجم الظاهرة "المطابقة".
2. التراجم الاستنباطية "الخفية".
3. التراجم المتعلقة أو المتضمنة.

---

[20] نور الدين محمد عتر، ***الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين*** (د.م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1390هـ/1970م)، 306.

[21] عتر، الإمام البخاري وفقه التراجم، 74.

[22] معتمد علي أحمد السليمان، "فقه التراجم عند الترمذي في جامعه"، ***المجلة العلمية لكلية الآداب في جامعة أسيوط***، 5، (1421هـ/2000م)، 294.

وهذه الأقسام الثلاثة لا تختلف في مضمونها عما تقدم في تقسيم نور الدين عتر.

التقسيم الخامس: هو تقسيم محمد هزبر سعيد المخلافي:

استعرض المخلافي في بحث له بعنوان "فقه التراجم عند أصحاب السنن الأربعة"،[23] أقسام طرق الترجمة التي أوضحناها في الفقرات السابقة، ثم حاول ابتكار تقسيم جديد بحيث أنه قسمها إلى سبعة أقسام، كما يأتي:

1. التراجم الظاهرة "المطابقة".
2. التراجم الاستنباطية "الخفية".
3. التراجم التابعة أو المتعلقة أو المتضمنة.
4. التراجم المصرحة بالأحكام: وهي التي تصرح بالحكم منسوباً لقائل، سواءً أكان هذا القائل معروفاً أو مجهولاً.
5. التراجم المقترنة بالأحكام: وهي التي يفهم الحكم منها من خلال مقارنتها بما وضع تحتها من أحاديث.
6. التراجم الخالية من دلالات التبويب: وهي التي لم يضع لها ترجمة، ولم يخرج تحتها أحاديث.
7. التراجم التي ليست لها علاقة مباشرة بالأحكام الشرعية.

هذه هي التقسيمات التي وقف عليها الباحث، ولكل طريقة من طرق الترجمة التي مرت صور عديدة ذكرها العلماء في كتبهم، وسيشير الباحث لبعضها في موضعه المناسب.

المناقشة والترجيح للتقسيمات السابقة:

أولاً: فيما يتعلق بتقسيم ابن حجر فإنه ذكر تقسيماً ثنائياً لطرق الترجمة، وهذا التقسيم جيد جداً، إلا أنه تقسيم عام جداً أغفل بعض الطرق التي ذكرها من بعده من العلماء كالتراجم المرسلة أو المفردة.

ثانياً: بالنسبة لتقسيم شاه ولي الله الدهلوي فإنه ذكر طرقاً كثيرة للترجمة، وهي في واقع الأمر عبارة عن صور محددة تندرج تحت الطرق الكلية التي ذكرها ابن حجر، بالإضافة إلى أن بعض الصور التي ذكرها تختص بصحيح البخاري فقط، وبعضها يشترك فيها البخاري مع باقي المصنفين.

---

[23] محمد هزبر سعيد المخلافي، "فقه التراجم عند أصحاب السنن الأربعة"، ***المجلة العلمية لكلية الآداب في جامعة أسيوط***، 30، (1430هـ/2009م)، 144 – 145.

ثالثاً: أما تقسيم نور الدين عتر فهو تقسيم استفاده من ابن حجر، وزاد عليه طريقة التراجم المرسلة التي اتبعها عدد من المصنفين، وكذلك طريقة التراجم المفردة التي سلكها البخاري فقط، وبذلك يكون تقسيم نور الدين عتر هو التقسيم المبتكر الذي استفاد ممن قبله وأفاد من بعده.

رابعاً: تقسيم معتمد علي أحمد سليمان لم يأت بجديد، وإنما نقل التقسيم الثلاثي الذي ذكره نور الدين عتر من قبله، واعتمد مسميات خاصة به مستفادة من الحافظ ابن حجر ونور الدين عتر معاً، واستبدل التراجم المرسلة بالتراجم المتعلقة أو المتضمنة.

خامساً: بالنسبة لتقسيم محمد هزبر المخلافي الذي قسم طرق الترجمة إلى سبعة أقسام فإنه نقل الطرق الثلاثة الأولى من تقسيم معتمد علي أحمد كما هي، ثم أضاف إليها أربعة طرق أخرى، وبالنظر إلى الطرق التي أضافها يتبين بأنها تندرج تحت الطرق السابقة، فالطريقة الرابعة تندرج تحت التراجم الظاهرة، والطريقة الخامسة تندرج تحت التراجم الخفية، أما الطريقة السادسة فإنها طريقة التراجم المفردة التي ذكرها نور الدين عتر من قبل، أما الطريقة السابعة فإنها بالأصل ليست من طرق التراجم وإنما هي متعلقة بمنهج المصنف في إيراد الأحكام الشرعية في كتابه أو عدم إيرادها، وهذا هو الفرق الجوهري ما بين الجوامع والسنن.

سادساً: من خلال ما سبق من مناقشة التقسيمات الخمس فإن الباحث يرجح التقسيم الثلاثي للدكتور نور الدين عتر، والذي هو التراجم الظاهرة والاستنباطية والمرسلة، وذلك لأسباب:

1. أن هذه الطرق عامة وبالتالي فإنها تشمل أكبر عدد ممكن من صور التراجم التي أوردها المحدثون في مصنفاتهم.
2. أن هذه الطرق لا تختص بأحد المصنفات الحديثية دون غيرها وإن كانت درجة ترجيح طريقة من الطرق على الأخرى في المصنفات الحديثية تختلف نسبياً من مصنف إلى آخر.
3. أنه ليس من أهداف هذه الدراسة استقصاء جميع طرق التراجم في المصنفات الحديثية، وإنما الهدف الإشارة إليها في معرض الحديث عن مقاصد المحدثين منها.

وفيما يأتي يستعرض الباحث طرق التراجم الثلاثة التي رجحها ويذكر أبرز صورها بما يتوافق مع أهداف هذه الدراسة:

أولاً: التراجم الظاهرة:

هذه الطريقة من التراجم هي الأعم الأغلب في كتب المحدثين عموماً وكتب السنن على وجه الخصوص، والتي هي التراجم الظاهرة التي لا تحتاج لكثير من التفكير والتعمق لفهمها، والتراجم الظاهرة لها صور عديدة في مصنفات المحدثين ولكل منها مقاصد عند المحدثين، سنبسط الحديث عنها في موضعها في الفصل الثاني من هذه الدراسة، ومن أبرز تلك الصور:

1. الترجمة بصيغة خبرية عامة: بأن تكون صيغة الترجمة خبرية عامة تحتمل أكثر من وجه، وإنما يتعين المراد منها بما يذكر بعدها من أحاديث، كقول المصنف: "باب ما جاء في السواك" أو "باب ما جاء في الحرير والذهب" وغيرها.
2. الترجمة بصيغة خبرية خاصة: أي أن صيغة الترجمة تكون خاصة بحديث الباب، دون أن يتطرق إليها أي احتمال، كقول المصنف: "باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق" أو "باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى".
3. الترجمة بصيغة الاستفهام: وذلك بأن تصاغ الترجمة بعبارة من عبارات الاستفهام، كقول المصنف: "باب ما جاء كيف النهوض من السجود؟" أو "باب هل تكفن المرأة بإزار الرجل؟".
4. اقتباس الترجمة من حديث الباب: وذلك بأن يجعل المصنف حديث الباب كله أو بعضه ترجمة للباب، كقول المصنف: "باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" أو "باب ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء".
5. الإخبار عن بدء حكم أو ظهور شيء: وذلك بأن تكون ترجمة الباب تخبر عن بدء حدث ما، ويؤيدها ما يأتي من أحاديث في الباب، كقول المصنف: "باب ما جاء في بدء الأذان" أو "باب كيف كان بدء الوحي".[24]

ثانياً: التراجم الاستنباطية:

هذه الطريقة من التراجم تحتاج إلى إعمال الفكر لاستنباط الفوائد والأحكام الواردة فيها، وهي أقل من التراجم الظاهرة في وجودها في مصنفات المحدثين، ويبدو أن المصنف إنما يعمد إلى التراجم الاستنباطية التي هي الاستثناء، ويترك التراجم الظاهرة التي هي الأصل إما لمزيد فائدة لا تدل عليها أحاديث الباب بصورة مباشرة فيشير إليها من خلال الترجمة، أو لتمرين ذهن طالب العلم على الفهم والاستنباط وعدم الاكتفاء بظواهر النصوص، وقد كان السبق في هذا النوع من التراجم للإمام البخاري، ثم سلك مسلكه من جاء بعده من المصنفين، والتراجم الاستنباطية لها صور عديدة في مصنفات المحدثين، ومن أبرزها:

1. أن تتضمن الترجمة حكماً زائداً على مدلول الحديث لوجود ما يدل على هذا الحكم من طريق آخر.

[24] عتر، ***الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين***، 306-312.

2. أن يكون تطابق الترجمة مع الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم.

3. أن تطابق الترجمة الحديث بالعموم والخصوص: بأن يكون الحديث خاصاً والترجمة عامة، أو يكون الحديث عاماً والترجمة خاصة فتدرج فيه.

4. الترجمة بشيء بدهي قد يظنه الناظر قليل الجدوى، ثم بالبحث والاستقصاء تظهر له فائدة مجدية.[25]

ولكل صورة من هذه الصور أمثلة كثيرة في مصنفات المحدثين، سيتم التفصيل فيها في الفصل الثاني من الدراسة إن شاء الله.

ثالثاً: التراجم المرسلة:

التراجم المرسلة هي التراجم التي أرسلت فلم يذكر فيها شيء من صيغ الترجمة المعهودة، واكتفى فيها المصنف بذكر كلمة "باب"، وهذه الطريقة من التراجم تأتي في مصنفات المحدثين بلفظين: "باب" أو "باب منه" عند البعض كالإمام الترمذي.

وهذه الطريقة من التراجم تستخدم في حالين:

1. أن يكون مضمون الباب متصلاً بالباب السابق، ومكملاً له، فيفصل لفائدة زائدة أراد أن يشير إليها المصنف.
2. أن يكون مضمون الباب متصلاً بأصل الموضوع العام للكتاب الذي وضع تحته الباب. [26]

2.1.4 المطلب الرابع: أنواع المصنفات الحديثية التي اعتنت بالتبويب

تتعدد أنواع المصنفات الحديثية بحسب غاية مصنفها، وإنما يركز الباحث في هذه الدراسة على مصطلح التصنيف لأن التصنيف هو الجمع على قاعدة ومنهج مُطَّرد، من تبويب أو ترتيب، أو اختزالٍ في لونٍ من ألوان العلوم، بخلاف الكتابة أو التدوين الذي هو تقييد العلم بالقلم وما شابه، من غير مراعاة ترتيب أو تبويب،[27] لذلك فإن الباحث في هذا المطلب يذكر تعريفاً موجزاً بأنواع المصنفات الحديثية حتى يكون القارئ على دراية بما يميز أنواع المصنفات الحديثية بعضها عن بعض عند ذكرها أو الإشارة إليها في المباحث القادمة، وبالتالي فإن المصنفات الحديثية تقسم إلى:

---

[25] عتر، ***الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين***، 318-323.

[26] عتر، ***الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين***، 325-327.

[27] محمد بن جعفر الكتاني، ***الرسالة المختصرة لبيان ما تشتد حاجة المحدِّث إليه من الكتب المعطرة***، تحقيق: الحسن متمر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1443هـ/2022م)، 38.

1. مصنفات غير مبوبة: هي المصنفات التي خلت من التبويب والتراجم بالمعنى العام لهذه الكلمة، وإنما تم تقسيمها والعنونة لها بطريقة أخرى تجعل المصنف يصنف الأحاديث في أقسام إما بناءً على راوي تلك الأحاديث أو بناءً على حروفها الهجائية، وذلك كالمسانيد والمعاجم.
2. مصنفات مبوبة: هي المصنفات التي قام مصنفها بتقسيمها وتبويبها حسب موضوعاتها ووضع لكل باب ترجمة تعبر عن مقصد خاص في ذهن المصنف بغرض إيصاله لدارس ذلك الباب، وذلك كالصحاح والسنن وغيرها.

والذي يهتم به الباحث في هذه الدراسة هو المصنفات المبوبة، أما المصنفات غير المبوبة فلا يوجد فيها كثير جهد يستدعي تحليله أو إعمال الفكر فيه، وفيما يأتي أنواع المصنفات التي نحتاج للتعرض إليها في هذه الدراسة فقط، دون شرحها لعدم الإطالة:[28]

1. الصحاح أو الجوامع.[29]
2. السنن.[30]
3. المصنفات.[31]
4. الموطآت.[32]

2.2 المبحث الثاني: نشأة التبويب في المصنفات الحديثية

2.2.1 المطلب الأول: تدوين المصنفات الحديثية وعلاقتها بالتبويب

قبل الحديث عن نشأة التبويب لا بد من ذكر لمحات مختصرة عن تاريخ تدوين السنة النبوية في المصنفات الحديثية، الذي نضج وتطور لاحقاً ليصل لمرحلة التصنيف الرسمي والتبويب، لذلك يمكن أن يتناول الباحث تدوين السنة بأربع مراحل هي:

المرحلة الأولى:

---

[28] محمود الطحان، ***أصول التخريج ودراسة الأسانيد*** (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1417هـ/1996م)، 115.

[29] هي الكتب الجامعة لأبواب الدين لذلك سميت بالجوامع كالجامع الصحيح للإمام البخاري.

[30] هي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، وتشمل الأحاديث المرفوعة فقط، كسنن أبي داود.

[31] هي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية وتشمل الأحاديث المرفوعة، وأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، كمصنف ابن أبي شيبة.

[32] هي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية أيضاً، وتحوي بالإضافة إلى ما سبق اجتهادات مصنفها وآراؤه الفقهية، كموطأ مالك.

هي المرحلة التي بدأت من حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وتحديداً بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، واستمرت حتى بعد منتصف القرن الأول، وفي هذه المرحلة كتب الصحابة الكثير من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواءً في حياته أو بعد وفاته، ففي حياته صلى الله عليه وسلم كُتبت الكثير من المعاهدات والوثائق والرسائل، كوثيقة المدينة بين المسلمين واليهود، والرسائل المرسلة إلى الملوك، أو التي أرسلها النبي صلى الله عليه وسلم لبعض النواحي كرسالته لأهل اليمن التي أرسلها مع عمرو بن حزم (ت.51هـ/671م)، بالإضافة إلى ذلك فقد أذِن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بكتابة أحاديثه في حياته كعبد الله بن عمرو بن العاص (ت.67هـ/687م)، الذي كتب كثيراً من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، وكانت عنده صحيفة شهيرة بين الصحابة تسمى "الصادقة".

أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقد بدأ بعض الصحابة بتدوين الأحاديث التي حفظوها من النبي صلى الله عليه وسلم أو الأحاديث التي كانوا يسمعونها من الصحابة الآخرين، ومن ذلك الرسائل التي كان يرسلها الخلفاء الأربعة لولاتهم على الأمصار، والوصايا التي بقيت محفوظة عن الصحابة وتناقلها التابعون، ثم العلماء من بعدهم في مصنفاتهم، كوصية عمر بن الخطاب (ت.23هـ/644م)، وعلي بن أبي طالب (ت.40هـ/660م)، وعمرو بن العاص (ت.61هـ/681م)، وقضاء معاذ بن جبل (ت.18هـ/639م)، وكتابة بعض صغار الصحابة لما كان يسمعه من كبارهم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، كابن عباس (ت.68هـ/688م) وغيره، وفي هذه المرحلة بدأت تظهر بوادر التصنيف من خلال كتابة أجزاء صغيرة في الفقه أو التفسير، ككتاب علي بن أبي طالب في القضاء، وكتاب زيد بن ثابت (ت.45هـ/665م) في الفرائض، وكتاب ابن عباس في التفسير.[33]

المرحلة الثانية:

وهي المرحلة التي بدأت بعد منتصف القرن الأول، واستمرت حتى ما قبل منتصف القرن الثاني، وفي هذه المرحلة تم جمع كل ما أمكن من الصحف المتفرقة والمحفوظات التي في الصدور في كتب جامعة، وقد كان رواد هذه المرحلة هم أبناء الصحابة وعلماء التابعين ومن أبرزهم مكحول (ت.113هـ/731م)، والزهري (ت.124هـ/742م)، وربيعة الرأي (ت.136هـ/754م) وغيرهم، ممن جمعهم الإمام الذهبي (ت.748هـ/1347م) في هذه الطبقة، وقد كانت حركة التدوين في هذه المرحلة تتم عبر جهود العلماء بالإضافة إلى جهود الخلفاء بداية من عهد مروان بن الحكم (ت.65هـ/685م)، وصولاً إلى التدوين الرسمي في عهد عمر بن عبد العزيز

[33] حاكم عبيسان المطيري، ***تاريخ تدوين السنة النبوية وشبهات المستشرقين*** (الكويت: لجنة التأليف والتعريب والنشر في المكتبة الوطنية، 1421هـ/2001م)، 35-50.

(ت.101هـ/720م)، وكذلك يتبين في هذه المرحلة أن الصحابة الذين اشتهروا بكثرة روايتهم للأحاديث كابن عمر (ت.73هـ/692م)، وابن عباس، وأنس بن مالك (ت.93هـ/712م)، وأبو هريرة (ت.58هـ/678م) وغيرهم، كان لهم تلاميذ يكتبون عنهم وينقلون محفوظاتهم كسعيد بن جبير (ت.95هـ/714م)، وعطاء بن أبي رباح (ت.114هـ/732م)، ومحمد بن سيرين (ت.110هـ/728م) وغيرهم، وقد وضعت في هذه المرحلة العديد من المصنفات الحديثية الأولى التي لم يصل إلى زماننا معظمها إلا أنها كانت النواة للمصنفات الحديثية الضخمة التي جاءت بعدها.[34]

المرحلة الثالثة:

هذه المرحلة هي في أواسط القرن الثاني للهجرة، وفيها ظهرت المصنفات المرتبة على الأبواب الفقهية، وهذه المرحلة تعد مرحلة تطور التصنيف، والمصنفات الكبيرة في هذه المرحلة قد شملت ما كتب في المرحلة السابقة، بالإضافة إلى أن التصنيف في هذه المرحلة كان في مدن متعددة كالمدينة ومكة واليمن والشام والعراق وغيرها، والعلماء الذين تفرغوا للتصنيف في هذه المرحلة هم تلامذة علماء المرحلة السابقة وعلى رأسهم الإمام الزهري، الذي قال عنه ابن حجر: "دوَّن الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير"،[35] ، ومن أشهر من صنف الكتب في هذه المرحلة ابن جريج (ت.151هـ/768م)، ومالك بن أنس (ت.179هـ/795م)، وحماد بن سلمة (ت.167هـ/784م)، والأوزاعي (ت.175هـ/791م)، والليث بن سعد (ت.175هـ/791م)، وابن أبي عروبة (ت.156هـ/773م)، وبهذه المرحلة يمكن القول أن التبويب قد بدأ رسمياً في المصنفات الحديثية.[36]

المرحلة الرابعة:

هذه المرحلة التي تمتد من منتصف القرن الثاني وحتى نهايته، ويمكن أن نسمي هذه المرحلة بمرحلة ظهور الموسوعات الحديثية، حيث ظهرت الموسوعات وكثرت كتب الحديث النبوي، وتنوعت في موضوعاتها وأسلوبها وطريقة تقسيمها، وقد اعتمد علماء هذه المرحلة بصورة رئيسية على ما كتبه علماء المرحلة السابقة، فظهر أن الكتب والمسانيد في هذه المرحلة تشمل الأحاديث التي في كتب ابن جريج ومالك وغيرهم، لكن الملاحظ في هذه المرحلة أن عدد الروايات في الكتب الحديثية قد تضاعف بشكل كبير لأن العلماء في

---

[34] المطيري، ***تاريخ تدوين السنة***، 50-82.

[35] ابن حجر، ***فتح الباري***، 208/1.

[36] المطيري، ***تاريخ تدوين السنة***، 83-84.

هذه المرحلة قد سمعوا مرويات من سبقهم على عدد من الشيوخ، وبالتالي فقد تجمع لكل مصنف عدد من الروايات للحديث الواحد من طرق متعددة، وبالتالي ظهرت الكتب الكبيرة كالمسانيد والمصنفات، ثم بعد هذه المرحلة بدأت كتب السنن تظهر تدريجياً ومعها كتب الصحاح، وغيرها من أنواع المصنفات الحديثية التي مرَّ الحديث عنها.[37]

والآن بعد المرور على مراحل تدوين السنة النبوية لا بد من الحديث عن التبويب في المصنفات الحديثية، ومناقشة مسألة ارتباط وجود التبويب بوجود تلك المصنفات.

2.2.2 المطلب الثاني: التبويب قبل وضع المصنفات الحديثية

في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كان القرآن ينزل بحسب النوازل فكان يلبي حاجة الناس إلى الأحكام التي تستجد في حياتهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو المفتي والقاضي الذي يبين للناس الأحكام المتعلقة بأمور دنياهم وآخرتهم، لذلك لم تكن الحاجة تدعو في زمنه صلى الله عليه وسلم إلى تعدد مصادر الفتوى، وبالتالي لم يكن هناك الكثير من الخلاف في الأحكام والمسائل لأن المفتي الذي لا ينطق عن الهوى بين ظهرانيهم.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو أصحابه إلى نقل الحديث عنه لأن الصحابة لم يكونوا جميعاً ملازمين للنبي صلى الله عليه وسلم طيلة الوقت، وإنما كان لديهم أعمالهم التي يعيشون منها، لذلك فقد جاء الأمر العام من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "بلغوا عني ولو آية"،[38] وقوله عليه الصلاة والسلام: "نضر الله امرأً سمع مقالتي فبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه".[39]

وبالنظر إلى الحديث عن الفقه الذي أشار إليه الحديث بمعناه الاصطلاحي عند العلماء، والذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنقله من الصحابة إلى من بعدهم، يظهر أن طبيعة الفقه لا بد لها وأن تقسم إلى أبواب، فإذا قسمت على وجه الإجمال مثالاً يتضح أنها تنقسم إلى عبادات ومعاملات وغيرها، وإذا قسمت على وجه التفصيل يتضح أنها تنقسم إلى أبواب الصلاة، والزكاة، والحج، ثم

---

[37] المطيري، ***تاريخ تدوين السنة***، 99-102.

[38] أحمد بن محمد بن حنبل، ***المسند***، تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار الحديث، 1416هـ/1995م)، 42/6 (رقم 6486).

[39] محمد بن يزيد القزويني، ***سنن ابن ماجه***، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، "من بلغ علماً"، 18 (رقم 231).

البيع، والربا وغيرها من أبواب الفقه الكثيرة، وبالتالي فإن من أراد أن يتعلم الفقه حتى في زمن التابعين فإنه لا بد أن يتعلمه مبوباً (أي مقسماً) ومن هنا يمكن أن نقول أنها بدأت تنشأ بذرة التبويب.

إن ما تقدم يعني أن المصنفين الذين عاشوا في زمن محدد ابتداء من زمن التابعين فمن بعدهم كانت فكرة التبويب معلومة لديهم من خلال علمهم الذي تلقوه عن شيوخهم من الصحابة أو غيرهم، والدليل أنهم رغم تباعد أماكن تواجدهم إلا أن مصنفاتهم لم تكن تخلو من التشابه في تصنيفاتها الرئيسية كأبواب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الصيام، ثم غيرها من أبواب الفقه.

إن أحكام الدين وأبوابه الرئيسية كانت معلومة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أكد ذلك أن الله تعالى قد أخبر المسلمين بتمام نعمته عليهم بإكمال الدين بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾،[40] وهذا الإكمال للدين لا يعني أن الصحابة الكرام لم يعودوا يحتاجون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم للاجتهاد ولكن يعني أن الله تعالى أكمل لهم أصول دينهم التي يمكن لهم من خلالها استنباط الأحكام لمختلف النوازل التي يمكن أن تستجد في حياتهم، ولذلك يتبين أن الصحابة الكرام كثيراً ما استجدت لهم مسائل أجمعوا على بعضها واختلفوا في بعضها، وقاسوا بعضها على بعض، ومن هنا نشأت اختلافات المذاهب التي تجلت بصورة واضحة عند من بعدهم من التابعين وأتباع التابعين وأثرت على مصنفات المحدثين مما دفعت بعضهم لتضمينها في تراجم أبوابه كما سنبينه في موضعه بإذن الله.

إن فقه الصحابة لمسائل الدين لم يتكون فقط من سماعهم إياها من النبي صلى الله عليه وسلم، أو معرفتهم لأدلتها من القرآن الكريم، وإنما تكون من ممارستهم لها وتطبيقهم إياها، وإفتائهم للناس بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن معظم الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد، وصار لكل منهم تلامذته الذين ينقلون عنه العلم، فكان تلاميذ الصحابة من التابعين هم أول من بدأ بإحصاء المسائل الشرعية، لأنهم بدأوا يتلقونها مكتملة من الصحابة، فمن الطبيعي أن يهتموا بتلك المسائل، ويبدأوا بتقسيمها وتصنيفها، فيظهر أن بعضهم مختص بفقه عمر بن الخطاب، كسعيد بن المسيب (ت.93هـ/712م)، وبعضهم مختص بفقه ابن عباس، كعكرمة مولى ابن عباس (ت.105هـ/723م)، وبعضهم مختص بفقه أبي هريرة، كمحمد بن سيرين.

وبناء عليه فإن هذا التراكم العلمي للمسائل الفقهية الذي بدأ من زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نضج أكثر عند الصحابة الكرام، ثم بدأ يثمر في حياة التابعين، لا بد له من أن يأخذ صورة علمية تبدأ بالتشكل لدى جيل أتباع التابعين، وبذلك فإن مسائل

[40] المائدة 3/5.

الدين وأبوابه، كالعبادات والمعاملات والعقوبات وغيرها، تحولت من خارطة ذهنية في جيل الصحابة والتابعين، إلى مصنفات وأبواب في جيل أتباع التابعين.

وللتأكيد على ما سبق نذكر عدداً من الآثار التي تؤكد أن مسألة التبويب عند المحدثين سابقة للتصنيف ومن ذلك ما رواه الخطيب البغدادي (ت.463هـ/1071م) بسنده قال: "حدثنا خالد بن دينار، قال: قلت لأبي العالية (ت.90هـ/709م): أعطني كتابك قال: ما كتبت إلا باب الصلاة وباب الطلاق"،[41] فهذا من أقدم الآثار التي تحدثت عن التبويب في حياة التابعين، وقد أخرج الدارمي (ت.255هـ/869م) في مسنده قال: حدثنا ابن إدريس عن عمه، قال: خرجت من عند إبراهيم، فاستقبلني حماد، "فحملني ثمانية أبواب، مسائل. فسألته، فأجابني عن أربع وترك أربعاً"،[42] وإبراهيم المقصود: هو إبراهيم النخعي (ت.96هـ/715م) الإمام الثقة، وحماد: هو حماد هو ابن أبي سليمان الأصبهاني (ت.120هـ/738)، وهذا دليل صريح أيضاً على أن التبويب سابق للتصنيف.

وعن الضحاك بن مزاحم (ت.105هـ/723م) قال: "أول باب من العلم: الصمت، والثاني: استماعه، والثالث: العمل به، والرابع: نشره وتعليمه"،[43] وهنا نلحظ بداية التطور في تقسيم الأبواب وتفريع بعضها من بعض، وعن الشعبي (ت.104هـ/719م) قال: "باب من الطلاق جسيم إذا اعتدت المرأة ورثت"،[44] وعن الحسن البصري (ت.110هـ/728م) قال: «"إن الرجل ليطلب الباب من العلم، فيعمل به، فيكون خيراً له من الدنيا لو كانت له فجعلها في الآخرة".[45]

وروى علي بن حوشب قال: سمعت مكحولاً يقول: "قدمت دمشق وما أنا بشيء من العلم أعلم مني بكذا لباب ذكره من أبواب العلم، قال: فأمسك أهلها عن مسألتي حتى ذهب"،[46] وقال زيد بن واقد: "عاش سليمان بن موسى (ت.115هـ/733م) بعد

---

[41] أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ***الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع***، تحقيق: محمود الطحان (الرياض: مكتبة المعارف، 1403هـ/1983م)، 285/2.

[42] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ***مسند الدارمي***، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ/1992م)، "من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع"، 19 (رقم 132).

[43] الخطيب البغدادي، ***الجامع لأخلاق الراوي***، 194/1.

[44] الخطيب البغدادي، ***الجامع لأخلاق الراوي***، 285/2.

[45] عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ***الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار***، تحقيق: كمال يوسف الحوت (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1409هـ/1989م)، 187/7 (رقم 35201).

[46] يوسف بن عبد البر، ***جامع بيان العلم وفضله***، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري (السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ/1994م)، 379/1.

مكحول سنتين، فكنا نجلس إليه بعد مكحول، فكان يأخذ كل يوم في باب من العلم، فلا يقطعه حتى يفرغ منه، ثم يأخذ في باب غيره".[47]

يتبين مما تقدم أن التبويب كان معلوماً قبل التصنيف، لكنه تطور بعد بدء التصنيف وأخذ أشكالاً أكثر تنوعاً، واختلافاً عما سبق.

2.2.3 المطلب الثالث: التبويب بعد وضع أوائل المصنفات الحديثية

بعد أن بين الباحث بالدليل القاطع أن التبويب كان سابقاً على التصنيف ومعلوماً لدى العلماء، فيما يأتي يبين الباحث ما الذي أضافه التصنيف حتى أصبح هناك تمييز بين التبويب في عهد التصنيف والتبويب ما قبل عهد التصنيف، ويبين ما هو التصنيف الذي انتقل فيه التبويب من مرحلة لمرحلة أخرى.

لإيضاح ما تقدم يبين الباحث أن التبويب حتى وإن كان معروفاً للمحدثين قبل عصر التصنيف، إلا أنه لم يكن منظماً ولا مرتباً كما أصبح في عصر التصنيف، فجُلُّ ما كان يفعله المحدثون أنهم كانوا يجمعون عدداً من الأحاديث في موضوع واحد ويطلقون عليها باباً، ومنها الأجزاء أو المشيخات التي وصلت إلينا فيما بعد، أما في عصر التصنيف فقد أصبحت المصنفات تقسم وتبوب في أصلها لتشمل الأبواب الفقهية كما في السنن، أو لتشمل أبواب الدين كما في الجوامع.

فالفرق الجوهري أن عملية التصنيف أصبحت عملية مخططة ومنظمة بدقة تجعل المصنف يدرس كل حديث من الأحاديث قبل أن يختار موضعه النهائي، وربما يختار أن يكرر الحديث في أكثر من موضع لمقصد فقهي أو إسنادي كما عند البخاري ومن جاء بعده، يقول الخطيب البغدادي: "ولم يكن العلم مدوناً أصنافاً ولا مؤلفاً كتباً وأبواباً في زمن المتقدمين من الصحابة والتابعين، وإنما فعل ذلك من بعدهم ثم حذا المتأخرون فيه حذوهم واختلف في المبتدئ بتصانيف الكتب والسابق إلى ذلك، فقيل: هو سعيد بن أبي عروبة، وقيل: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج".[48]

---

[47] محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، 435/5.

[48] الخطيب البغدادي، ***الجامع لأخلاق الراوي***، 280/2.

وكما يلاحظ من كلام الخطيب البغدادي أن التصنيف والتقسيم إلى الكتب والأبواب كان متأخراً عن الزمن الأول، وقد اختلف في أول من صنف كما أشار الخطيب ما بين سعيد بن أبي عروبة وابن جريج، فقد جاء عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال: "قلت لأبي أول من صنف من هو؟ قال ابن جريج، وابن أبي عروبة، يعني ونحوهما، وقال ابن جريج: ما صنف أحدٌ العلم تصنيفي".[49]

وقول ابن جريج السابق يدل أنه أول من صنف، ويشهد لذلك عدد من العلماء كما سنبين، ونقل الخطيب البغدادي عن بعض المكيين أن ابن جريج "خرج إلى باديتهم طرف مكة فصنف كتبه على ورق العشر ثم حولها في البياض فكان إذا قدم مكة محدث حمل إليه كتابه فيقول: أفدني ما كان في هذه الأبواب"،[50] وهذا يدل أن ابن جريج كان قد صنف كتابه وقسمه على الأبواب قبل أن ينتهي من سماع جميع الأحاديث على شيوخه، والذي يدل على ذلك أنه كان يطلب من المحدثين الوافدين إلى مكة أن يفيدوه في أبواب بعينها، وهذا يعني أنه قد قسم كتابه إلى أبواب بعد أن سمع شيوخ بلده، ولكنه بقي يجمع الأحاديث ويضع كل حديث في الباب الذي يناسبه حسب ما يمليه عليه شيوخه، وأغلب الظن أن هذا كان في مرحلة مبكرة من عمر ابن جريج، فهو ولد سنة (80هـ/699م) أي أنه لو تم افتراض أنه بدأ التصنيف ما بين سن 20 إلى 30 فهذا يعني بأن تصنيفه كان بين عامي 100-110هـ/719/729م تقريباً وهذا زمن مبكر في تاريخ التصنيف والتبويب.

وقال عبد الرزاق الصنعاني (ت.211هـ/826م): "أول من صنف الكتب ابن جريج، وصنف الأوزاعي حين قدم على يحيى بن أبي كثير كتبه".[51] ويلاحظ الباحث هنا أن عبد الرزاق ذكر الأوزاعي ولم يذكر ابن أبي عروبة وربما لأن الأوزاعي قد سبقه في التصنيف رغم أن ابن أبي عروبة أكبر من الأوزاعي، فالأوزاعي ولد سنة (88هـ/707م) وبلغ الحلم في نحو (100هـ/719م) وفي ذلك الحين خرج بعثه إلى اليمامة التي لقي فيها يحيى بن أبي كثير (ت.129هـ/747م)، وكتب عنه أربعة عشر كتاباً، ثم نصحه ابن أبي كثير بأن يلحق بالبصرة عله يدرك الحسن وابن سيرين، فانطلق إليها فأدرك ابن سيرين في مرض موته ولم يدرك الحسن،[52] وكلاهما توفي (110هـ/728م)، وهذا يؤكد بأن الأوزاعي قد بدأ التصنيف قبل سنة 110هـ/729م، وبذلك يكون زمن تصنيفه مقارباً لزمن تصنيف ابن جريج، وهذا ما جعل عبد الرزاق الصنعاني يقرن بينهما في قوله المتقدم.

---

[49] أحمد بن محمد بن حنبل، ***العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله***، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس (الرياض: دار الخاني، 1422هـ/2001م)، 311/2.

[50] الخطيب البغدادي، ***الجامع لأخلاق الراوي***، 281/2.

[51] عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ***الجرح والتعديل*** (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1371هـ/1952م)، 148/1.

[52] الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***، 107/7-111.

أما سعيد بن أبي عروبة فتشير كتب التراجم إلى أنه تأخر في التصنيف وإن كان معاصراً لابن جريج، وهذا ما جعل الأوزاعي يسبقه في التصنيف، ومن ذلك يقول أحمد بن حنبل (ت.241هـ/856م): "لم يكن لسعيد كتاب، إنما كان يحفظ ذلك كله"، وقال أبو عوانة (ت.176هـ/792م): "لم يكن عندنا في ذلك الزمان أحد أحفظ من سعيد بن أبي عروبة"،[53] وهذا يدل على أن ابن أبي عروبة كان يعتمد على حفظه قبل أن يصنف، وربما يكون قول الإمام الذهبي بأن ابن أبي عروبة "أول من صنف السنن النبوية" نظراً لتقدم وفاته، وهذا لا يكفي ليكون ضابطاً للسبق في التصنيف، فربما يصنف متأخر الوفاة في أول حياته كالأوزاعي (ت.175هـ/791م)، وربما يصنف متقدم الوفاة في آخر حياته كابن أبي عروبة (ت.156هـ/773م)، فيكون السبق لمتأخر الوفاة على متقدمها، وبذلك فإن الباحث لم يقف في كتب التراجم على ما يحدد زمان تصنيف أبي عروبة، إلا أن عدداً من أهل العلم أثبتوا أن ابن أبي عروبة كان من المتقدمين في التصنيف كما مر من قول الإمام أحمد والإمام الذهبي، بالإضافة إلى أن مصنفاته تشهد بأنه من أوائل من وضع المصنفات المبوبة ككتاب المناسك وغيرها، وعليه يمكن القول أن التصنيف على الأبواب بدأ مطلع القرن الثاني ما بين 100-110هـ/729/719م على يد كل من ابن جريج والأوزاعي، ثم جاء بعدهم ابن أبي عروبة فصنف بعد 110هـ/729م، دون الوقوف على تاريخ تقريبي لتصنيفه.

وبعد تلك المرحلة بدأت تظهر المصنفات الحديثية، وبدأت تظهر فيها ملامح التبويب العلمي الذي يحوي تراجم للأبواب، كالموطأ للإمام مالك بن أنس (ت.179هـ/795م)، ثم من جاء بعده كالإمام البخاري (ت.256هـ/870م) الذي بلغت عنده عملية التبويب مبلغاً كبيراً من الدقة والأهمية جعلت كل من جاء بعده يستفيد من تراجمه وينسج على منوالها، مما جعل التبويب موضع اهتمام ودارسة من العلماء والباحثين.

2.3 المبحث الثالث: التطور التاريخي للتبويب حتى القرن الرابع الهجري

2.3.1 المطلب الأول: خصائص التبويب في هذه المرحلة

تقدم فيما سبق أن التبويب عملية بدأت من المراحل الأولى لتدوين السنة النبوية، ثم تطورت مع بدء التصنيف الرسمي ونضوجه وتعدد أشكاله، وبالنظر إلى القرون التي نشأ فيها التبويب وتطور، فيمكن حصر هذه القرون بالتي وضعت فيها أفضل وأعظم المصنفات الحديثية، وهي القرون الأربعة الأولى من الهجرة، يقول الشيخ محمد مصطفى الأعظمي في مقدمة تحقيقه لصحيح ابن خزيمة: "يُعد

[53] الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***، 413/6.

القرنان الثالث والرابع الهجريان من أنضج قرون الثقافة الإسلامية إنتاجًا، وما غرس في القرن الأول على يد الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، وسقي على أيدي التابعين وأتباع التابعين في القرن الثاني بدأ يؤتي أكله ناضجًا شهيًا في القرنين الثالث والرابع"،[54] وهذه القرون بالضبط هي التي نضج فيها التبويب وتميز بمجموعة من الخصائص التي سنبينها فيما يأتي:

1. **أن التبويب بدأ مبكراً من زمن الصحابة:** فقد كتب أبو بكر الصديق (ت.13هـ/634م) رضي الله عنه صحيفة فيها باب الصدقة فقط، فقد روى الخطيب البغدادي، عن أنس بن مالك: "أن أبا بكر بعثه مصدقاً، وكتب له كتاباً فيه فريضة الصدقة"[55]، وهناك العديد من الأدلة الأخرى التي تبين أن التبويب بدأ في مرحلة مبكرة، وهذا يعني أنه أخذ وقتاً جيداً للنضوج ابتداءً من القرن الأول حتى الرابع.
2. **أن التبويب ظهر كحاجة ملحة لجمع وضبط المرويات:** في عصر التابعين كثرت الروايات وتشعبت الأسانيد وضعفت ملكة الحفظ، لذلك كان من الضروري تقسيم الأحاديث النبوية على الأبواب، وتوثيقها في صحف حتى يسهل حفظها والرجوع إليها، فعندما يذكر التفسير فأول ما يرجع إليه هو صحيفة سعيد بن جبير (ت.95هـ/714م)، التي دونها عن ابن عباس، وأول ما تذكر السنن فمن أوائل ما يرجع إليه صحيفة بشير بن نهيك عن أبي هريرة، وهكذا فإن هذه الصحف وما حوته من علم كانت نواة المصنفات التي جاءت في القرون اللاحقة.[56]
3. **أن التبويب ظهر كجزء من عملية التصنيف الرسمي برعاية الخليفة:** لا يخفى على طالب العلم أن التصنيف الرسمي إنما بدأ على يد الإمام الزهري (ت.124هـ/742م)، بأمر من الخليفة عمر بن عبد العزيز (ت.101هـ/720م)، وهذا التصنيف الرسمي كان يخضع لعملية التبويب حسب السنن (أي الأحكام الفقهية)، وهذا النوع من التصنيف هو الذي أفردت له مصنفات ضخمة فيما بعد عرفت بالسنن، كسنن الترمذي والنسائي وغيرها، عن ابن شهاب الزهري قال: "أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً"،[57] وهذا يدل أن السنن التي كتبوها لم تكن باباً واحداً وإنما أبواب متعددة.

---

[54] محمد بن إسحاق بن خزيمة، ***صحيح ابن خزيمة***، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، 1424هـ/2003م)، 11/1.

[55] أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ***تقييد العلم***، تحقيق: سعيد عبد الغفار علي (القاهرة: دار الاستقامة، 1429هـ/2008م)، 108.

[56] محمد بن مطر الزهراني، ***تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره*** (السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1417هـ/1996م)، 83.

[57] ابن عبد البر، ***جامع بيان العلم***، 331/1.

4. **أن التبويب بدأ بصورة بسيطة ثم اتجه لأشكال أكثر تعقيداً**: إن التبويب لم يبدأ على الصورة التي وصلت اليوم من أول نشأته، بل بدأ بصورة أبواب كلية، كما في صحف بعض الصحابة والتابعين، ثم على شكل مسائل بسيطة كالمصنفات الأولى عند ابن جريج، وابن أبي عروبة، ثم تدرج بعد ذلك ليأخذ صورة علمية جيدة في موطأ الإمام مالك بن أنس، ثم بلغ ذروة الإتقان والإبداع في الجامع الصحيح للإمام البخاري.

5. **أن التبويب تأثر بالخلافات المذهبية والرد على المبتدعة**: في القرنين الثاني والثالث الهجريين نشطت أفكار العديد من مذاهب المبتدعة كالمعتزلة والمرجئة وغيرهم، مما استدعى أن يقوم المحدثون بالتصدي لأفكار تلك المذاهب، وكان لعملية التبويب تأثر بذلك، فيلاحظ مثلاً أن البخاري أورد عدة أبواب في كتاب الإيمان للرد على المرجئة مثل: "باب الإيمان قول وعمل"، و"باب دعاؤكم إيمانكم"، يقول ابن جماعة (ت.733هـ/1333م) تعقيباً على هذه الأبواب: "مقصود البخاري بسائر الأبواب الواردة إثبات أن الإيمان قول وعمل...ومراده الرد على المرجئة في أن التصديق لا يكفي بل لا بد من الأعمال".[58]

6. **أن التبويب تأثر بالحالة السياسية السائدة**: في القرون الأربعة الأولى حدثت العديد من التحولات السياسية، فبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بدأ عهد الخلفاء الراشدين الذي ختم بفتنة كبيرة أدت إلى مقتل آخر خليفتين، ثم انتقال الخلافة إلى دولة الأمويين حتى القرن الثاني الهجري، ثم انتقالها إلى دولة العباسيين واستمرارها لعدة قرون، وكل هذه التحولات ألقت بظلالها على العلماء وما ألفوه من مصنفات في تلك القرون، ومنها مصنفات الحديث النبوي، فيظهر مثلاً أن البخاري ترجم بما يشير إلى عدم جواز الخروج على الحاكم حتى وإن كان فاجراً في نفسه، وكذلك بعض المحدثين ترجم بوجوب طاعة الحاكم، بالإضافة إلى أن العديد من المحدثين ترجموا بما يفيد توفير مساحة من الحرية للحاكم في كثير من مسائل السياسة الشرعية، وهذه الأبواب والتراجم إنما تعكس تأثر المحدثين بالحالة السياسية التي كانوا يعيشونها، وتعكس مذاهبهم وآراءهم بما كان يدور من نقاش في الفضاء العام حول تلك المسائل السياسية.

2.3.2 المطلب الثاني: أبرز المصنفات الحديثية في هذه المرحلة

[58] بدر الدين ابن جماعة الكناني، ***مناسبات تراجم البخاري***، تحقيق: محمد إسحاق السلفي (الهند: الدار السلفية، 1404هـ/1984م)، 30-34.

مر في المبحث الأول الحديث عن أنواع المصنفات الحديثية، وبين الباحث أن هذه الدراسة تتناول المصنفات التي اعتنت بالتقسيم الموضوعي للأحاديث النبوية إما على الأبواب الفقهية أو على أبواب الدين وبناءً على ذلك فإن هذه الدراسة ترصد مقاصد التبويب في المصنفات التي تنطبق عليها الشروط الآتية:

1. تندرج تحت نوع من أنواع المصنفات التي اعتنت بالتقسيم الموضوعي للأحاديث.[59]
2. تم تصنيفها خلال القرون الهجرية الأربعة الأولى.
3. تأكد تبويب مصنفها لها لا تبويب الشراح والمحققين.[60]
4. أن تكون مما اشتهر بين العلماء لعظيم فائدته وعموم نفعه لطلبة العلم.

وبناءً على الشروط السابقة فإن المصنفات التي تنطبق عليها الشروط هي أحد عشر مصنفاً متنوعة كما يأتي:

1. الصحاح: وهي صحيح البخاري، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان.[61]
2. السنن: وهي سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارمي.[62]
3. المصنفات: وهي: مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة.
4. الموطآت: وهو موطأ الإمام مالك بن أنس فقط.

---

[59] هذا الشرط يخرج المسانيد والمعاجم وغيرها من أنواع المصنفات التي لم تعتمد التقسيم الموضوعي.

[60] هذا الشرط يخرج المستدرك للحاكم لسببين: الأول أن تبويب كتابه مختلف فيه إن كان من وضعه أو من وضع محققي النسخ ممن جاء بعده، والثاني (وهو مرتبط بالشرط السابق) أن وفاته تأخرت حتى بداية القرن الخامس الهجري، وهو ما يخالف حدود الدراسة.

[61] عند الحديث عن الصحاح لم يتم تضمين صحيح مسلم بينها، وذلك لأن الإمام مسلم إنما قسم جامعه إلى كتب، وقسم كل كتاب إلى أبواب، إلا أنه لم يترجم لتلك الأبواب بشيء، وإنما قام بذلك بعض شراح صحيحه كالإمام النووي وغيره، وبذلك فإن عملية التبويب لم تكتمل لدى الإمام مسلم كغيره من المصنفين، لأن الباحث أوضح فيما سبق أن عملية التبويب لابد أن تشتمل على تقسيم للكتاب إلى أبواب ثم وضع تراجم لتلك الأبواب، وهذا ما جعل الباحث يستثني صحيح مسلم من هذه الدراسة، علماً أن هناك من درس مسألة خلو صحيح مسلم من تراجم الأبواب وأسبابها ومن ترجم لها من بعده، إلا أنه ليس من هدف الدراسة التفصيل في هذه المسألة.

[62] يستثنى من كتب السنن كتاب الدارقطني رغم أنه من مصنفات القرن الرابع الهجري، إلا أنه بعد التحقق منه تبين بأنه لم يقسم كتابه إلى أبواب وإنما فعل ذلك من جاء بعده كما جاء عن أبي عليّ الصدفي وغيره؛ انظر: محمد بن عبد الله البلنسي ابن الأبار، ***معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي*** (مصر: مكتبة الثقافة الدينية، 1420هـ/2000م)، 79.

ومن الجدير بالذكر أنه استغني بهذه المصنفات الحديثية عن غيرها من المصنفات الأخرى في القرون الأولى لأنها بالمجمل حوت أحاديث باقي المصنفات، ولم يبق أي زيادات يمكن أن تضيفها باقي المصنفات الحديثية على هذه، فمثلاً الأحاديث الواردة في مصنفات ابن جريج وابن أبي عروبة وغيرهما من المتقدمين تضمنها مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، والأحاديث الواردة في سنن سعيد بن منصور تضمنتها كتب السنن كأبي داود والنسائي وغيره، وهكذا الحال في بقية مصنفات السنة النبوية، فهذه المصنفات إنما تُلُقِيت بالقبول لشمولها وحسن ترتيبها، وكونها تغني عما سواها من المصنفات الحديثية المتفرقة.

2.3.3 المطلب الثالث: نموذج عن تطور التبويب في المصنفات الحديثية

تقدم في هذه الدراسة أن جزءاً من عملية التبويب يكمن في وضع العناوين للأبواب، وهو ما يسمى عند المحدثين بالتراجم، وهذه التراجم لا تأتي بصيغة واحدة في المصنفات الحديثية، وإنما يتصرف كل مصنِّف بألفاظ التراجم، حسب المعنى أو المقصد الذي يرغب بإيصاله، بما يتناسب مع أحاديث الباب، وفي كثير من الأحيان يلاحظ أن ترجمة الباب الواحد تختلف ما بين مصنَّف ومصنَّف آخر، من حيث صياغتها زيادة أو نقصاناً، فربما تكون الزيادة في الترجمة مقصودة لزيادة في المعنى، أو للإشارة إلى نكتة علمية أرادها المصنِّف.

وبذلك فإن تراجم الأبواب تطورت مع مرور الأعوام، ولم تستقر على شكل واحد خلال القرون الأولى من عصر التصنيف، وهذا تطور طبيعي لاختلاف البشر في أفهامهم وأساليبهم في التعبير عن أفكارهم، وهنا نكرر أهمية فهم مقاصد المحدثين من تراجم أبوابهم لأنها المرآة لفقههم واجتهاداتهم، وفي الغالب فإن أصحاب المصنفات الحديثية يتفقون في الأبواب الجامعة المشهورة إلا أنهم يختلفون في تفصيلاتها والأبواب الفرعية التي تتبع لها، وهذا أيضاً مما يخضع للتطور الطبيعي في عملية التبويب عبر القرون، وبذلك يمكن القول إن عملية التبويب قد تطورت من جهتين: الأولى ألفاظ التراجم من حيث الزيادة والنقصان، وعدد الأبواب الرئيسية والفرعية لكل مسألة من المسائل الفقهية.

في الصفحات الآتية تسلط الدراسة الضوء على التطور الذي حصل في الجهتين معاً، من خلال إجراء دراسة تطبيقية على باب من الأبواب الفقهية التي اشترك جميع المحدثين في إخراج أحاديث تحت هذا الباب، وهو باب "صلاة المسافر"، حيث أن الباحث يستعرض ما جاء في المصنفات الحديثية التي وقع عليها الاختيار في هذه الدراسة مرتبة حسب تاريخ تقدمها، مع توضيح ما أورده

كل مصنَّف من المصنفات فيما يتعلق بهذا الباب، وما يتفرع عنه من أبواب وأحاديث، ثم يقارن الباحث بينها ويستخلص النتائج والفوائد من خلالها.

تطور التبويب في باب صلاة المسافر:

إن باب صلاة المسافر يشمل كل ما يتعلق به من أحكام الجمع والقصر ومدته وشروطه، ولا يشمل ما يتعلق به من أحكام أخرى خارج الصلاة كالصيام في السفر، وأدعية السفر أو أيامه، لذلك فإن الباحث سيبدأ برصد التطور في هذا الباب ابتداءً من موطأ الإمام مالك الذي يعد الأسبق في التأليف، ثم ينقل في استعراض الباب في باقي المصنفات الحديثية حسب أقدميتها.

أولاً: موطأ مالك بن أنس (ت.179هـ/795م):

بوب الإمام مالك لصلاة المسافر في موطأه، ولكن اختلفت الروايات عن الإمام مالك في عدد الأبواب وترجمتها بحسب رواته، وفيما يأتي مقارنة بين ثلاثة من أشهر روايات الموطأ، وهي حسب ترتيب الوفيات، رواية محمد بن الحسن الشيباني (ت.189هـ/804م)، ورواية يحيى بن يحيى الليثي (ت.234هـ/849م)، ورواية أبي مصعب الزهري (ت.242هـ/856م).

جدول 1 يوضح اختلاف عدد الأبواب بين روايات موطأ مالك بن أنس

رواية محمد بن الحسن الشيباني	1. باب قصر الصلاة في السفر 2. باب المسافر يدخل المصر أو غيره متى يتم الصلاة 3. باب القراءة في الصلاة في السفر 4. باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر 5. باب الصلاة على الدابة في السفر
رواية يحيى بن يحيى الليثي	1. باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر 2. باب قصر الصلاة في السفر 3. باب ما يجب فيه قصر الصلاة 4. باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً 5. باب صلاة المسافر إذا أجمع مكثاً 6. باب صلاة المسافر إذا كان إماماً، أو كان وراء إمام 7. باب صلاة النافلة في السفر بالنهار، والصلاة على الدابة 8. باب سترة المصلي في السفر

	9. ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر
رواية أبي مصعب الزهري	1. باب الجمع بين الصلاتين 2. باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة 3. باب قصر الصلاة في السفر 4. باب قدر ما يجب فيه قصر الصلاة 5. باب في المسافر وصلواته مالم يجمع مكثاً 6. باب صلاة المسافر إذا أجمع إقامة 7. باب في صلاة المقيم إذا صلى وراء الإمام 8. باب صلاة النافلة في السفر 9. باب صلاة المسافر وهو راكب 10. باب سترة المصلي في السفر 11. باب ما جاء في الجمعة في السفر

من خلال المقارنة السريعة بين التراجم في روايات موطأ مالك يتبين أن هناك اختلافاً بين الروايات من جهتين، جهة عدد الأبواب المتعلقة بصلاة المسافر، وجهة صياغة تراجم الأبواب، فعدد الأبواب جاء في رواية محمد بن الحسن 5، وفي رواية يحي الليثي 9، وفي رواية أبو مصعب الزهري 11، هذا من جهة العدد.

أما من جهة صيغة التراجم يتناول الباحث باباً مشتركاً ليبين الاختلاف، مثلاً: "**باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر**"[63] هذا في رواية الشيباني، أما في رواية الليثي فقط جاء بصيغة "**باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر**"،[64] أما عند الزهري فقط ذكر في الجمع بابين الأول "**باب الجمع بين الصلاتين**"[65] والثاني "**باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة**"،[66] ويوضح الباحث الأمر بمثال آخر عن الباب المشترك الذي اختلفت ألفاظه، "**باب الصلاة على الدابة في السفر**" كما في رواية الشيباني،[67] أما في رواية يحي

[63] مالك بن أنس، ***الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني***، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، 82.

[64] مالك بن أنس، ***الموطأ برواية يحي الليثي***، 196/2.

[65] مالك بن أنس، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري المدني***، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ/1991م)، 142/1.

[66] مالك بن أنس، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، 146/1.

[67] مالك بن أنس، ***الموطأ برواية محمد بن الحسن***، 83.

الليثي **"باب صلاة النافلة في السفر بالنهار، والصلاة على الدابة"**[68] وفي رواية الزهري **"باب صلاة المسافر وهو راكب"**،[69] كما أنهم اتفقوا في بعض الأبواب كما في **"باب قصر الصلاة في السفر"**،[70] وكذلك فإن بعضهم انفرد بأبواب عن الآخرين، مثل: **"باب القراءة في الصلاة في السفر"**[71] في رواية الشيباني.

والنتيجة التي يخلص إليها الباحث من خلال هذه المقارنة بين روايات الموطأ أن هذه الأبواب طرأ عليه تطور، خصوصاً أن من يتبع رواية أبي مصعب الزهري الذي هو آخرهم وفاة يجد أن أبوابه قد بلغت في المسألة أحد عشر باباً، وهذا لم تبلغه الروايات الأخرى لأنه يبدو أنه استفاد من روايات من سبقه في تفريع الأبواب وتفصيلها، أو ربما استفاد ذلك من باقي المصنفين المعاصرين له كالبخاري أو غيره.

وفيما يأتي **يستعرض الباحث الأبواب حسب رواية أبي مصعب الزهري** لما تقدم، ويستعرض ما جاء فيها من روايات مرفوعة أو موقوفة أو مقطوعة لمقارنتها بالمصنفات الحديثية الأخرى، ومعرفة مدى مطابقة تراجم الأبواب لأحاديثها.

بدأ موطأ مالك ذكر أبواب صلاة المسافر بـ **"باب الجمع بين الصلاتين"**، فأورد فيه حديث الأعرج (ت.117هـ/735م) مرسلاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الظهر والعصر في سفره إلى تبوك،[72] ثم أكده برواية معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء في تبوك،[73] ثم أورد في نفس الباب روايات أخرى عن عدد من الصحابة تتحدث عن الجمع في المطر أو غيرها من الأحكام التي ليس من غاية هذه الدراسة سردها.

ثم أعقبه بذكر **"باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة"**، وأورد فيه حديثاً موقوفاً على أبي أيوب الأنصاري (ت.52هـ/672م) أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة،[74] ثم أكده بخبر مرفوع عن عبد الله بن عمر بأن النبي صلى الله عليه

---

[68] مالك بن أنس، ***الموطأ برواية يحيى الليثي***، 207/2

[69] مالك بن أنس، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، 154/1.

[70] مالك بن أنس، ***الموطأ برواية محمد بن الحسن***، 80؛ مالك بن أنس، ***الموطأ برواية يحيى الليثي***، 200/2؛ مالك بن أنس، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، 148/1.

[71] مالك بن أنس، ***الموطأ برواية محمد بن الحسن***، 81.

[72] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "وقوت الصلاة"، 364.

[73] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "وقوت الصلاة"، 365.

[74] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "وقوت الصلاة"، 371.

وسلم قد جمع بينهما بالمزدلفة،[75] ثم ذكر خبرين أحدهما موقوف على أسامة بن زيد (ت.54هـ/674م)، والآخر مقطوع عن نافع مولى عبد الله بن عمر (ت.117هـ/735م)، ثم انتقل إلى **"باب قصر الصلاة في السفر"**، فأورد فيه خبرين موقوفين على عبد الله بن عمر وعائشة (ت.57هـ/677م)، ثم خبراً مقطوعاً عن سالم بن عبد الله بن عمر (ت.106هـ/725م)، ولم يورد أي خبر مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في قصر الصلاة.

ثم أورد **"باب قدر ما يجب فيه قصر الصلاة"**، فأورد فيه ستة أحاديث مقطوعة تتحدث عن المقدار الذي كان يقصر فيه عبد الله بن عمر، ثم أورد مالك في هذا الباب بلاغاً عن ابن عباس عن مسافة القصر، ثم أورد مالك قولين له حول شروط القصر وأحكامه،[76] ثم انتقل إلى **"باب في المسافر وصلواته مالم يجمع مكثاً"**، فأورد فيه خبرين الأول موقوف على عبد الله بن عمر، والثاني مقطوع عن نافع يتحدثان عن عدد الليالي التي كان ابن عمر يقصر فيها الصلاة.[77]

وإتماماً لمسألة الباب السابق فقد أتبعت المسألة في موطأ مالك بـ **"باب صلاة المسافر إذا أجمع إقامة"**، فأورد فيه خبراً مقطوعاً عن سعيد بن المسيب،[78] ثم تحدث عن **"باب في صلاة المقيم إذا صلى وراء الإمام"**، فأورد فيه أربعة أخبار مقطوعة عن عدد من التابعين تصف صلاة عمر وعبد الله بن عمر خلف الإمام في السفر،[79] ثم أتبعه بالحديث عن **"باب صلاة النافلة في السفر"**، فأورد فيه مالك بلاغين عن صلاة عدد من الصحابة والتابعين وأنهم كانوا يتنفلون في السفر.[80]

ثم انتقل إلى **"باب صلاة المسافر وهو راكب"** فأورد فيه حديثاً مرفوعاً عن ابن عمر حول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على حمار،[81] ثم أورد بعدها حديثاً موقوفاً على عبد الله بن عمر، وحديثين مقطوعين عن نافع ويحيى بن سعيد (ت.143هـ/760م) يصفان صلاة ابن عمر وأنس بن مالك في السفر.[82]

---

[75] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "وقوت الصلاة"، 372.

[76] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "وقوت الصلاة"، 378-386.

[77] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "وقوت الصلاة"، 387-388.

[78] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "وقوت الصلاة"، 389.

[79] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "وقوت الصلاة"، 391-394.

[80] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "وقوت الصلاة"، 395-397.

[81] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "وقوت الصلاة"، 398.

[82] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "وقوت الصلاة"، 399-401.

ثم أورد "**باب سترة المصلي في السفر**"، وذكر فيه بلاغاً عن صلاة ابن عمر في السفر بسترة، وخبراً مقطوعاً عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في السفر بلا سترة،[83] ثم أورد مالك في كتاب الجمعة "**باب ما جاء في الجمعة في السفر**" فأورد فيه قولين له حول صلاة الجمعة للإمام في السفر،[84] ولم يورد أي حديث يوضع ما استند إليه في قوليه.

الملاحظ من خلال تراجم الأبواب في الموطأ أن تراجمه بالمجمل هي من نوع التراجم الظاهرة التي تضع عنوان المسألة الفقهية ترجمة للباب، مما جعل معظم الأبواب متشابهة في الصيغة والمقصد.

ثانياً: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ت.211هـ/826م):

ذكر الإمام عبد الرزاق في مصنفه عشرة أبواب متعلقة بصلاة المسافر، فبدأ الحديث عن صلاة المسافر في "**باب الصلاة في السفر**"، فأخرج فيه سبعاً وعشرين رواية ما بين مرفوعة وموقوفة ومقطوعة،[85] ثم أعقبه بـ "**باب في كم يقصر الصلاة؟**" وأورد فيه اثنان وعشرين رواية كلها ما بين موقوفة ومقطوعة،[86] يوضح فيها مذاهب الصحابة وأقوال التابعين في مدة القصر، ثم انتقل إلى "**باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً؟**" وأورد فيه سبع عشرة رواية ما بين مرفوعة وموقوفة ومقطوعة،[87] ثم ذكر "**باب الرجل يخرج في وقت الصلاة**"، وأورد فيه سبعاً وثلاثين رواية ما بين مرفوعة وموقوفة ومقطوعة،[88] كلها تتحدث عن مسائل متعددة مرتبطة بقصر الصلاة في السفر ومبدؤها ومنتهاها.

ثم ترجم عبد الرزاق لباب بقوله "**باب مسافر أمَّ مقيمين**"، أورد فيه اثنا عشر رواية كلها ما بين موقوفة ومقطوعة،[89] معظمها يدور حول مسألة إمامة المسافر للمقيمين، ثم ترجم للباب الذي يليه ترجمة تفصيلية فقال: "**باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين ومن نسي صلاة الحضر فذكر في السفر**" فأورد فيه ست روايات أحدها موقوف على ابن عمر والباقي أحاديث مقطوعة عن عدد من

---

[83] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "وقوت الصلاة"، 418-419.

[84] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "الجمعة"، 460-461.

[85] عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ***المصنف***، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات في دار التأصيل (القاهرة: دار التأصيل، 1437هـ/2016م)، 230/3-239 (رقم 4397-4424).

[86] عبد الرزاق، ***المصنف***، 239/3-243 (رقم 4425-4446).

[87] عبد الرزاق، ***المصنف***، 243/3-246 (رقم 4447-4463).

[88] عبد الرزاق، ***المصنف***، 246/3-253 (رقم 4464-4500).

[89] عبد الرزاق، ***المصنف***، 253/3-255 (رقم 4501-4512).

التابعين،[90] ثم أعقبه بباب متمم له فقال "**باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر**"، وأورد فيه سبعاً وأربعين رواية ما بين مرفوعة وموقوفة ومقطوعة،[91] جمعت معظم ما جاء عن الجميع بين الصلوات عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التابعين، ثم تحدث عن صلاة النافلة في السفر فقال "**باب النافلة في السفر**" وأورد فيه خمسة عشر رواية ما بين مرفوعة وموقوفة ومقطوعة،[92] ثم أعقبه بـ "**باب من أتم في السفر**" وأورد فيه تسع روايات كلها بعضها موقوف وأكثرها مقطوع.[93]

وقد بوب عبد الرزاق باباً فريداً لم يشاركه فيه أحد من المصنفين في الحديث النبوي، وهو مما يرتبط بصلاة المسافر، ألا وهو "**باب الصلاة في السفينة**"، وأورد فيه اثنا عشر رواية مقطوعة عن التابعين تبين أفعالهم وفتاواهم فيما يتعلق بالصلاة في السفينة.[94]

من خلال الأبواب التي مرت في مصنف عبد الرزاق يلاحظ وجود تنوع في تراجم أبوابه وفي تفريع بعض الأبواب من بعض، فالتراجم بعضها جاء بصيغة الاستفهام وبعضها جاء بصيغة الخبر وغيرها، وكذلك يلاحظ أنه بعض التراجم فيها زيادة كبيرة عن مثيلاتها مما يجعل فيها دلالات تستحق دراسة مقصد المصنِّف منها.

ثالثاً: مصنف أبو بكر ابن أبي شيبة (ت.235هـ/850م):

تناول الإمام ابن أبي شيبة مسألة صلاة المسافر في سبعة عشر باباً من مصنفه، فبدأ الحديث عن أبواب الصلاة في السفر بالحديث عن صلاة التطوع في السفر وقسمها إلى بابين، الأول هو "**باب من كان لا يتطوع في السفر**"،[95] أورد فيه خبراً مرفوعاً وثلاثة أخبار مقطوعة، ثم أتبعه بالباب الثاني وهو "**باب من كان يتطوع في السفر**" أورد فيه ثمانية عشر خبراً أغلبها من المقطوعات وخبراً مرفوعاً واحداً عن ابن عمر،[96] ثم انتقل إلى مسألة أخرى وهي دخول المسافر في صلاة المقيم أو المقيم في صلاة المسافر، وقسمها إلى بابين،

---

[90] عبد الرزاق، ***المصنف***، 3/255-256 (رقم 4513-4519).
[91] عبد الرزاق، ***المصنف***، 3/256-266 (رقم 4520-4566).
[92] عبد الرزاق، ***المصنف***، 3/268-271 (رقم 4576-4590).
[93] عبد الرزاق، ***المصنف***، 3/271-272 (رقم 4591-4599).
[94] عبد الرزاق، ***المصنف***، 3/289-290 (رقم 4683-4694).
[95] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 1/334 (رقم 3827-3830).
[96] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 1/334-335 (رقم 3831-3848).

الأول هو "**باب إذا دخل المسافر في صلاة المقيم**" فأورد فيه أحد عشر خبراً معظمها مقطوع وبعضها موقوف من أقوال الصحابة،[97] أما الباب الثاني فهو "**باب المقيم يدخل في صلاة المسافر**" فأورد فيه ستة أحاديث أحدها مرفوع والباقي موقوف.[98]

ثم أعقب ابن أبي شيبة الأبواب السابقة بـ "**باب ركعتا الفجر تصليان في السفر**"، أورد فيه خمسة أخبار أحدها مرفوع لكنه مرسل، وآخر موقوف، والباقي مقطوع،[99] ثم أورد "**باب في رجل نسي الصلاة في الحضر فيذكرها في السفر**" فأورد فيه خمسة أخبار مقطوعة من فتاوى التابعين،[100] ثم ذكر باباً متعلقاً بصلاة الوتر قال فيه "**باب في المسافر يكون عليه وتر**"، فأورد فيه خمسة أخبار ما بين موقوفة ومقطوعة.[101]

ثم انتقل ابن أبي شيبة إلى الحديث عن قصر الصلاة بقوله "**باب من قال لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد**" فأورد فيه سبعة أخبار ما بين موقوفة ومقطوعة،[102] ثم أعقبه إتماماً للمسألة بـ "**باب من كان يقصر الصلاة**" فأورد فيه سبعة وعشرين خبراً أكثرها مرفوع وبعضها موقوف أو مقطوع،[103] ثم أتبعه بباب متمم للمسألة هو "**باب في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً**" فأورد فيه ستة أخبار أحدها مرفوع والباقي ما بين موقوف ومقطوع،[104] ثم ذكر باباً قال فيه "**باب في الرجل يبدو أيقصر الصلاة أم لا؟**" أورد فيه خبرين مقطوعين من فتاوى التابعين.[105]

ثم ذكر بعد ذلك مسألة إقامة المسافر هل يقصر أم يتم؟ فقسمها إلى ثلاثة أبواب، الأول منهما قال فيه "**باب في المسافر يطيل المقام في المصر**" فأورد فيه سبعة عشر خبراً ما بين مرفوع وموقوف ومقطوع،[106] ثم أعقبه بـ "**باب من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم**" فأورد فيه تسعة أخبار ما بين موقوفة ومقطوعة،[107] ثم أتبعه بـ "**باب من قال: إذا وضع رحله وبرك أتم**" أورد فيه

---

[97] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 1/335-336 (رقم 3849-3859).
[98] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 1/336 (رقم 3860-3865).
[99] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 1/342 (رقم 3928-3932).
[100] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 1/415 (رقم 4774-4778).
[101] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 2/95-96 (رقم 6895-6899).
[102] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 2/202-203 (رقم 8149-8155).
[103] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 2/203-206 (رقم 8156-8182).
[104] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 2/206-207 (رقم 8187-8192).
[105] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 2/207 (رقم 8193-8194).
[106] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 2/207-208 (رقم 8195-8211).
[107] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 2/208-209 (رقم 8212-8220).

خمسة أخبار أحدها موقوف على عائشة والباقي مقطوعات،[108] ثم انتقل للحديث عن جمع الصلاة في السفر فأورد فيها بابين، فقال في الأول "**باب من قال يجمع المسافر بين الصلاتين**" فأورد فيه واحداً وعشرين خبراً أكثرها مرفوع والباقي ما بين موقوف ومقطوع،[109] ثم أعقبه بالباب الثاني بقوله "**باب من كره الجمع بين الصلاتين من غير عذر**" فأورد فيه عشرة أخبار ما بين موقوفة ومقطوعة،[110] ثم ختم ابن أبي شيبة أبواب صلاة المسافر بـ "**باب في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين**" فأورد فيه خبراً مقطوعاً واحداً.[111]

والملاحظ من خلال تراجم الأبواب عند ابن أبي شيبة أنه يكثر من تفريع الأبواب، وتقسيم المسألة الواحدة إلى بابين أو أكثر، وأنه يلمح من خلال تراجمه إلى وجود خلاف في المسألة وأقوال متعددة للفقهاء، كما أنه ينوع في أساليب عرض تراجمه، ويورد تراجم للأبواب خاصة به لم يذكرها غيره كباب "المسافر يكون عليه وتر" وغيرها، وهذا يعد تطوراً ملحوظاً عمن سبقه.

رابعاً: سنن الدارمي (ت.255هـ/869م):

تناول الإمام الدارمي مسألة صلاة المسافر في ستة أبواب من مصنفه، فبدأ الحديث عن أبواب الصلاة في السفر بـ "**باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر**"، فأورد خبراً مقطوعاً واحداً،[112] ثم ذكر "**باب قصر الصلاة في السفر**"، فأورد فيه خمسة أحاديث كلها مرفوعة إلا واحد موقوف،[113] ثم ذكر "**باب فيمن أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة؟**"، وأورد فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة،[114] ثم أعقبه بـ "**باب الصلاة على الراحلة**"، وأورد فيه حديثين مرفوعين،[115] ثم أورد بابين للجمع بين الصلاتين كما في موطأ مالك تماماً، فقال في الأول "**باب الجمع بين الصلاتين**"، وأورد فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة،[116] ثم قال في الباب الثاني "**باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة**"، فأورد فيه رواية واحدة مرفوعة من طريقين.[117]

---

[108] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 209/2 (رقم 8221-8225).
[109] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 209/2-211 (رقم 8226-8246).
[110] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 211/2-212 (رقم 8247-8256).
[111] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 257/2 (رقم 8746).
[112] الدارمي، "الصلاة"، 55 (رقم 1311).
[113] الدارمي، "الصلاة"، 179 (رقم 1546-1550).
[114] الدارمي، "الصلاة"، 180 (رقم 1551-1553).
[115] الدارمي، "الصلاة"، 181 (رقم 1554-1555).
[116] الدارمي، "الصلاة"، 182 (رقم 1556-1558).
[117] الدارمي، "الصلاة"، 183 (رقم 1559-1560).

وبذلك يلاحظ بأن الإمام الدارمي قد استفاد من طريقة من سبقه في التبويب، بل إنه أخذ بعض التبويبات بحرفيتها، إلا أن الملاحظ أن عدد الأبواب عند الدارمي كان أقل ممن سبقه، وأنه في معظم رواياته حرص على نقل الأحاديث المرفوعة التي تدل دلالة واضحة على تراجم الأبواب.

خامساً: صحيح البخاري (ت.256هـ/870م):

تناول الإمام البخاري مسألة صلاة المسافر في نحو ثلاثة عشر باباً من صحيحه، فبدأ الحديث عن أبواب الصلاة في السفر بـ **"باب الإبراد بالظهر في السفر"**، وأورد فيه حديث أبي ذر الغفاري (ت.32هـ/653م) في الإبراد في صلاة الظهر،[118] ثم انتقل إلى **"باب الوتر في السفر"**، فأورد فيه حديث ابن عمر في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته.[119]

ثم خصص البخاري ما سماه بأبواب تقصير الصلاة، ذكر في الأول منها **"باب ما جاء في التقصير، وكم حتى يقصر؟"**، فأورد فيه حديثين عن ابن عباس وأنس بن مالك في مدة قصر الصلاة،[120] ثم ذكر **"باب في كم يقصر الصلاة"**، فأورد فيه ثلاثة أحاديث عن ابن عمر وأبي هريرة عن مدة سفر المرأة،[121] ثم أعقبه بـ **"باب يقصر إذا خرج من موضعه"** فأورد فيه حديثين عن أنس وعائشة،[122] ثم انتقل إلى باب سماه **"باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر"** فأورد فيه حديث ابن عمر في الجمع بين الصلوات وفي صلاة المغرب ثلاثاً.[123]

ثم انتقل البخاري إلى صلاة التطوع في السفر بقوله **"باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به"**، فأورد فيه حديث عامر بن ربيعة (ت.35هـ/656م) وجابر بن عبد الله (ت.78هـ/697م) وابن عمر في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم على الدابة،[124] وإتماماً لمسألة الصلاة على الدابة فقد أورد بعده **"باب: الإيماء على الدابة"** حديث عبد الله بن عمر في الإيماء على

---

[118] محمد بن إسماعيل البخاري، ***صحيح البخاري***، تحقيق: مصطفى ديب البغا (دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ/1993م)، "مواقيت الصلاة"، 9 (رقم 514).

[119] البخاري، "الوتر"، 6 (رقم 955).

[120] البخاري، "تقصير الصلاة"، 1 (رقم 1030-1031).

[121] البخاري، "تقصير الصلاة"، 4 (رقم 1036-1038).

[122] البخاري، "تقصير الصلاة"، 5 (رقم 1039-1040).

[123] البخاري، "تقصير الصلاة"، 6 (رقم 1041).

[124] البخاري، "تقصير الصلاة"، 7 (رقم 1042-1044).

الدابة،[125] ثم أتبعه بما يتمم الفائدة في **"باب ينزل للمكتوبة"**، فأورد فيه ثلاثة أحاديث عن عامر بن ربيعة وابن عمر،[126] ثم أكمل في الحديث عن التطوع في السفر فقال **"باب صلاة التطوع على الحمار"**، فأورد فيه حديثاً واحداً عن أنس بن مالك،[127] ثم أعقبه بـ **"باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها"**، فأورد فيه حديثين عن ابن عمر،[128] ثم أنهى الحديث عن التطوع في السفر في **"باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها"**، فأورد فيه ثلاثة أحاديث في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر،[129] وأخيراً ختم البخاري أبواب صلاة المسافر في **"باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء"**، فأورد فيه ثلاثة أحاديث عن ابن عمر وابن عباس وأنس في جمع النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة في السفر.[130]

من خلال استعراض الأبواب لدى الإمام البخاري يظهر أن تراجمه لا تخلو من كونها استفادت من تراجم من سبقه، إلا أنه أضاف إليها، بالإضافة إلى كونها أصبحت أكثر خفاءً مما يدفع إلى البحث عن مقصد الإمام البخاري وراء كل باب منها كما فعل ابن حجر وغيره من العلماء الذين اشتغلوا باستخلاص فقه البخاري من تراجمه.

سادساً: سنن ابن ماجه (ت.272هـ/885م):

تناول الإمام ابن ماجه مسألة صلاة المسافر في ستة أبواب من كتابه السنن، فبدأ الحديث عن هذه المسألة في **"باب تقصير الصلاة في السفر"**، فأورد فيه ستة أحاديث، بعضها موقوف من قول الصحابة،[131] ثم أعقبه بـ **"باب الجمع بين الصلاتين في السفر"**، فأورد فيه حديثين عن ابن عباس ومعاذ بن جبل،[132] ثم انتقل إلى **"باب التطوع في السفر"**، فأورد فيه حديثين عن ابن عمر وابن عباس.[133]

---

[125] البخاري، "تقصير الصلاة"، 8 (رقم 1045).
[126] البخاري، "تقصير الصلاة"، 9 (رقم 1046-1048).
[127] البخاري، "تقصير الصلاة"، 10 (رقم 1049).
[128] البخاري، "تقصير الصلاة"، 11 (رقم 1050-1051).
[129] البخاري، "تقصير الصلاة"، 12 (رقم 1052-1054).
[130] البخاري، "تقصير الصلاة"، 13 (رقم 1055-1057).
[131] ابن ماجه، "إقامة الصلاة والسنة فيها"، 73 (رقم 1063-1068).
[132] ابن ماجه، "إقامة الصلاة والسنة فيها"، 74 (رقم 1069-1070).
[133] ابن ماجه، "إقامة الصلاة والسنة فيها"، 75 (رقم 1071-1072).

ثم انتقل ابن ماجه للحديث عن "**باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة**" فأورد فيه خمسة أحاديث،[134]ثم انتقل إلى "**باب ما جاء في الوتر في السفر**"، فأورد فيه حديثين عن ابن عمر وابن عباس في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر في السفر،[135] ثم ختم ابن ماجه أبواب صلاة المسافر بـ "**باب الجمع بين الصلاتين بجمع**"، ويقصد فيه الجمع بالمزدلفة، وأورد فيه حديثين عن أبي أيوب الأنصاري وابن عمر.[136]

ويلاحظ الباحث أن ابن ماجه أجمل في ذكر الأبواب ولم يفصل فيها، بالإضافة إلى أن تراجم أبوابه في المجمل ظاهرة ولا تحتاج لكثير جهد لفهمها، خصوصاً أنه استفاد معظمها ممن سبقه.

سابعاً: سنن أبي داود (ت. 275هـ/888م):

تناول الإمام أبو داود مسألة صلاة المسافر في عشرة أبواب من كتابه، فبدأ بـ "**باب صلاة المسافر**"، فذكر ثلاثة أحاديث عن عائشة وعمر بن الخطاب بأسانيد متعددة،[137] ثم ذكر "**باب متى يقصر المسافر؟**"، فأورد فيه حديثين عن أنس بن مالك،[138] ثم أورد باباً تفرد به عن غيره وهو "**باب المسافر يصلِّي وهو يشك في الوقت**"، فأورد فيه حديثين عن أنس أيضاً في مسألة الباب،[139] ثم أعقبه بـ "**باب الجمع بين الصلاتين**"، فأورد فيه خمسة عشر حديثاً،[140] ثم ذكر باباً لم يسبقه إليه أحد وهو "**باب قصر قراءة الصلاة في السَّفر**"، وأورد فيه حديثاً واحداً عن البراء بن عازب (ت.71هـ/690م).[141]

ثم انتقل أبو داود إلى "**باب التطوع في السفر**" فأورد فيه حديثين عن البراء بن عازب وابن عمر،[142] ثم أعقبه بـ "**باب التطوع على الراحلة والوتر**" فأورد فيه أربعة أحاديث،[143] ثم إتماماً للمسألة أورد بعده "**باب الفريضة على الراحلة من عُذر**"، فأورد فيه حديثاً

---

[134] ابن ماجه، "إقامة الصلاة والسنة فيها"، 76 (رقم 1073-1077).

[135] ابن ماجه، "إقامة الصلاة والسنة فيها"، 124 (رقم 1193-1194).

[136] ابن ماجه، "المناسك"، 60 (رقم 3020-3021).

[137] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ***سنن أبي داود***، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، "الصلاة"، 269 (رقم 1198-1200).

[138] أبو داود، "الصلاة"، 270 (رقم 1201-1202).

[139] أبو داود، "الصلاة"، 272 (رقم 1204-1205).

[140] أبو داود، "الصلاة"، 273 (رقم 1206-1220).

[141] أبو داود، "الصلاة"، 274 (رقم 1221).

[142] أبو داود، "الصلاة"، 275 (رقم 1222-1223).

[143] أبو داود، "الصلاة"، 276 (رقم 1224-1227).

واحداً موقوفاً على عائشة،[144] ثم انتقل إلى **"باب متى يُتم المسافر؟"** فأورد فيه ستة أحاديث حول مدة القصر،[145] ثم ختم أبواب صلاة المسافر بـ **"باب إذا أقام بأرض العدو يقصر"**، فأورد فيه حديثاً واحداً عن جابر بن عبد الله.[146]

مما تقدم في أبواب سنن أبي داود يظهر أن أبا داود قد استفاد من أبواب من سبقه وابتكر عدداً من الأبواب التي لم يسبقه إليها أحد، كما أنه جمع أكثر من باب في باب واحد، وهذا تطور واضح في منهج التبويب عند أبي داود.

ثامناً: سنن الترمذي (ت.279هـ/892م):

تناول الإمام الترمذي مسألة صلاة المسافر في أربعة أبواب فقط من سننه، فقال في الباب الأول **"باب التقصير في السفر"**، فأورد فيه أربعة أحاديث عن جماعة من الصحابة،[147] ثم ذكر بعده **"باب ما جاء في كم تقصر الصلاة"**، فأورد فيه حديثين عن أنس وابن عباس،[148] ثم أعقبه بـ **"باب ما جاء في التطوع في السفر"**، فأورد فيه ثلاثة أحاديث عن البراء بن عازب وابن عمر،[149] ثم ختم الأبواب بـ **"باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين"** فأورد فيه ثلاثة أحاديث عن معاذ بن جبل وابن عمر.[150]

يلاحظ من خلال تبويب الترمذي لكتابه أنه من المقلين في إيراد الأبواب، إلا أنه أفرد لها كتاباً منفصلاً لتمييزها وتبيين أهميتها، وحرص على إيراد الأحاديث المتفق عليها في كل باب من الأبواب، وهذا من تحري الترمذي أنه لم يذكر إلا الأبواب الجامعة التي تندرج تحتها الموضوعات الرئيسية في مسألة صلاة المسافر.

---

[144] أبو داود، "الصلاة"، 277 (رقم 1228).

[145] أبو داود، "الصلاة"، 278 (رقم 1229-1234).

[146] أبو داود، "الصلاة"، 279 (رقم 1235).

[147] محمد بن عيسى الترمذي، ***الجامع الكبير***، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1416هـ/1996م)، "أبواب السفر"، 274 (رقم 544-547).

[148] الترمذي، "السفر"، 275 (رقم 548-549).

[149] الترمذي، "السفر"، 276 (رقم 550-552).

[150] الترمذي، "السفر"، 277 (رقم 553-555).

تاسعاً: سنن النسائي (303هـ/916م):

تناول الإمام النسائي مسألة صلاة المسافر في أحد عشر باباً، فبدأ بـ **"باب صلاة الظهر في السفر"**، فأورد فيه حديثاً واحداً عن أبي جحيفة (ت.74هـ/693م)،[151] ثم ذكر بعده **"باب صلاة العصر في السفر"**، فأورد فيه أربعة أحاديث،[152] ثم أتم ما بدأه من أبواب الصلوات بـ **"باب صلاة العشاء في السفر"**، فأورد فيه حديثين،[153] ثم ذكر بعده **"باب تعجيل الظهر في السفر"**، وأورد فيه حديثاً واحداً عن أنس بن مالك،[154] ثم أعقبه بـ **"باب التغليس في السفر"**، فأورد فيه حديثاً واحداً عن أنس أيضاً.[155]

ثم بدأ الحديث عن **"باب تقصير الصلاة في السفر"**، فأورد فيه عشرة أحاديث عن جماعة من الصحابة،[156] ثم ذكر النسائي باباً لم يسبقه إليه أحد وهو **"باب الصلاة بمكة"**، فأورد فيه روايتين عن ابن عباس،[157] ثم أعقبه بـ **"باب الصلاة بمنى"**، فأورد فيه سبعة أحاديث،[158] ثم انتقل إلى **"باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة"**، فأورد فيه خمسة أحاديث،[159] ثم ذكر **"باب ترك التطوع في السفر"**، فأورد فيه حديثين،[160] ثم ختم أبواب صلاة المسافر بـ **"باب فضل صلاة الليل في السفر"**، فأورد فيه حديثاً واحداً عن أبي ذر الغفاري.[161]

يلاحظ الباحث من خلال تراجم أبواب النسائي أنه ابتكر أبواباً لم تكن عند من سبقه، بالإضافة إلى التفصيل في أبواب صلاة المسافر بصورة تختلف عن باقي المصنفات الحديثية، وهذه نقلة نوعية لدى عالم كبير كالإمام النسائي.

---

[151] أحمد بن شعيب النسائي، ***سنن النسائي***، تحقيق: حسن محمد المسعودي (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1348هـ/1930م)، "الصلاة"، 12 (الرقم 470).

[152] النسائي، "الصلاة"، 17 (رقم 477-480).

[153] النسائي، "الصلاة"، 20 (رقم 483-484).

[154] النسائي، "المواقيت"، 3 (رقم 498).

[155] النسائي، "المواقيت"، 26 (رقم 574).

[156] النسائي، "تقصير الصلاة في السفر"، 1 (رقم 1433-1442).

[157] النسائي، "تقصير الصلاة في السفر"، 2 (رقم 1443-1444).

[158] النسائي، "تقصير الصلاة في السفر"، 3 (رقم 1445-1451).

[159] النسائي، "تقصير الصلاة في السفر"، 4 (رقم 1452-1456).

[160] النسائي، "تقصير الصلاة في السفر"، 5 (رقم 1457-1458).

[161] النسائي، "قيام الليل وتطوع النهار"، 7 (رقم 1615).

العاشر: صحيح ابن خزيمة (ت.311هـ/923م)

تناول ابن خزيمة صلاة المسافر في ستة وثلاثين باباً من صحيحه، وقد بدأ الحديث عند ذكر **"باب القراءة في صلاة العشاء في السفر"**، فأورد فيه روايتين عن البراء بن عازب،[162] ثم أورد ابن خزيمة مجموعة من الأبواب التفصيلية، بدأها بقوله **"باب فرض الصلاة في السفر من عدد الركعات، بذكر خبر لفظه لفظ عام، مراده خاص"**، أورد فيه حديثاً واحداً عن ابن عباس،[163] ثم أتم المسألة بـ **"باب ذكر الخبر المبين بأن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام مراده خاص، أراد أن فرض الصلاة في السفر ركعتين خلا المغرب"** فأورد فيه حديثاً عن عائشة،[164] ثم أورد بعده ما يتم المسألة فقال **"باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط، وقد يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الشرط الذي أباحه في الكتاب"**، فأورد فيه حديث عمر المشهور حول سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عن قصر الصلاة.[165]

ثم ذكر ابن خزيمة باباً عجيباً في طوله وتفصيله قال فيه **"باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل ولى نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم تبيان عدد الصلاة في السفر، لا أنه عز ذكره بين عددها في الكتاب بوحي مثله مسطور بين الدفتين، وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه في الكتاب وولى نبيه تبيانه عن الله بقول وفعل. قال الله: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) [النحل: 44]**، وأورد فيه أربعة أحاديث عن ابن عمر وأنس وغيرهم،[166] ثم أعقبه بـ **"باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة التي رخص الله عز وجل، إذ الله عز وجل يحب إتيان رخصه التي رخصها لعباده المؤمنين"**، فأورد فيه حديثاً واحداً عن ابن عمر،[167] ثم ذكر **"باب إباحة قصر المسافر الصلاة في المدن إذا قدمها، ما لم ينو مقاما يوجب إتمام الصلاة"**، فأورد فيه أربعة أحاديث عن ابن عباس وابن عمر،[168] ثم انتقل بعده إلى **"باب إباحة قصر المسافر إذا أقام بالبلدة أكثر من خمس عشرة من غير إزماع على إقامة معلومة بالبلدة على الحاجة"**، وأورد فيه حديثاً واحداً عن ابن عباس.[169]

---

[162] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 292/1 (رقم 524-525).

[163] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 467/1 (رقم 943).

[164] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 467/1 (رقم 944).

[165] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 468/1 (رقم 945).

[166] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 468/1-469 (رقم 946-949).

[167] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 469/1 (رقم 950).

[168] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 470/1-471 (رقم 951-954).

[169] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 471/1 (رقم 955).

ثم انتقل ابن خزيمة إلى "**باب ذكر خبر احتج به بعض من خالف الحجازيين في إزماع المسافر مقام أربع أن له قصر الصلاة**"، فأورد فيه ثمانية أحاديث،[170] ثم ذكر بعده باباً قال فيه "**باب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر بذكر خبر غلط في معناه بعض من لم يحسن صناعة الفقه فتأول هذا الخبر على ظاهره، وزعم أن الجمع غير جائز إلا أن يجد بالمسافر السفر**"، فأورد فيه حديثين عن ابن عمر،[171] ثم أتم المسألة بقوله "**باب الرخصة في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وإن لم يجد بالمسافر السير**"، فأورد فيه حديثين عن معاذ بن جبل، وابن عباس.[172]

ثم انتقل إلى مسألة الجمع بين الصلاتين فقال "**باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في السفر، وإن كان المرء نازلاً في المنزل غير سائر وقت الصلاتين**"، فأخرج فيه حديثاً واحداً عن معاذ بن جبل،[173] ثم أعقبه بما يتم المسألة فقال "**باب الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء**"، وأورد فيه حديثين عن أنس وابن عمر،[174] ثم ذكر "**باب نزول الراكب لصلاة الفريضة في السفر، فرقاً بين الفريضة والتطوع في غير المسابقة، والتحام القتال ومطاردة العدو**"، فأورد فيه حديثاً واحداً عن جابر بن عبد الله.[175]

ثم أورد ابن خزيمة باباً بعنوان "**باب الرخصة في الوتر راكباً في السفر، وفيه ما دل على أن الوتر ليست بفريضة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي المكتوبة على راحلته في الحالة التي كان يوتر عليها**"، فأورد فيه حديثاً واحداً عن ابن عمر،[176] ثم ذكر "**باب صلاة الضحى في السفر، وهو من الجنس الذي أعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من غيبة**"، فأورد فيه حديثاً واحداً فقط،[177] ثم ذكر "**باب التطوع بالنهار للمسافر خلاف مذهب من كره التطوع للمسافر بالنهار**" فأورد فيه خبراً واحداً،[178] ثم تابع في أبواب التطوع في السفر بقوله "**باب صلاة التطوع في السفر**

---

[170] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1/471-476 (رقم 956-963).
[171] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1/477 (رقم 964-965).
[172] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1/477 (رقم 966-967).
[173] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1/478 (رقم 968).
[174] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1/479 (رقم 969-970).
[175] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1/483 (رقم 976).
[176] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1/540 (رقم 1090).
[177] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1/609 (رقم 1233).
[178] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1/617 (رقم 1251).

قبل صلاة المكتوبة"، فأورد فيه ثمانية أحاديث،[179] ثم أعقبه بـ **"باب صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل"**، وذكر فيه حديثاً واحداً عن أنس،[180] ثم ذكر بعده **"باب صلاة التطوع بالليل في السفر على الأرض"**، فأورد فيه حديثاً واحداً عن جابر بن عبد الله،[181] ثم ذكر بعده **"باب إباحة الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت بالمصلي الراحلة، ضد قول من زعم أن حكم الوتر حكم الفريضة، وأن الوتر على الراحلة غير جائز كصلاة الفريضة"**، فأورد فيه حديثاً واحداً عن ابن عمر،[182] ثم تابع المسألة بقوله **"باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم ممن زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز"**، فأورد فيه حديثاً واحداً عن جابر بن عبد الله.[183]

ثم ذكر **"باب إباحة صلاة التطوع على الراحلة في السفر حيث توجهت بالراكب"**، فأورد فيه حديثين،[184] ثم أتم المسألة بقوله **"باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى على راحلته تطوعاً حيث ما توجهت به إذا كانت متوجهة نحو القبلة"**، فأورد فيه حديثين،[185] ثم ذكر بعده **"باب إباحة صلاة التطوع في السفر على الحمر، ويخطر ببالي في هذا الخبر دلالة على أن الحمار ليس بنجس وإن كان لا يؤكل لحمه، إذ الصلاة على النجس غير جائز"**، فأورد فيه حديثاً واحداً عن ابن عمر،[186] ثم انتقل إلى مسألة أخرى فقال **"باب الإيماء بالصلاة راكبا في السفر"**، وأورد فيه حديثاً واحداً عن ابن عمر أيضاً،[187] ثم تابع المسألة بقوله **"باب صفة الركوع والسجود في الصلاة راكباً"**، فأورد فيه حديثاً واحداً عن جابر بن عبد الله.[188]

ثم استأنف ابن خزيمة الحديث عن صلاة المسافر في **"باب إمامة المسافر المقيمين، وإتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام إن ثبت الخبر، فإن في القلب من علي بن زيد بن جدعان، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأن هذه مسألة لا يختلف**

---

[179] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1/617-620 (رقم 1252-1259).
[180] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1/621 (رقم 1260).
[181] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1/621 (رقم 1261).
[182] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1/621 (رقم 1262).
[183] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1/622 (رقم 1263).
[184] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1/623 (رقم 1264-1265).
[185] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1/623-624 (رقم 1266-1267).
[186] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1/624 (رقم 1268).
[187] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1/624 (رقم 1269).
[188] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1/625 (رقم 1270).

العلماء فيها"، فأورد فيه حديثاً واحداً عن عمران بن حصين (ت.52هـ/672م)،[189] ثم ذكر بعده **"باب إباحة ترك الجماعة في السفر، والأمر بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة والباردة، بذكر خبر مختصر غير متقصى لو حمل الخبر على ظاهره كان شهود الجماعة في الليلة المطيرة والباردة معصية، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالصلاة في الرحال"**، فأورد فيه حديثاً واحداً،[190] ثم فرع عنه باباً آخر قال فيه **"باب إباحة ترك الجماعة في السفر في الليلة المظلمة، وإن لم تكن باردة ولا مطيرة، بمثل اللفظ الذي ذكرت في الباب قبل"**، وأورد فيه حديثاً واحداً أيضاً عن ابن عمر،[191] ثم أتبعه بـ **"باب إباحة ترك الجماعة في السفر، والأمر بالصلاة في الرحال في المطر القليل غير المؤذي بمثل اللفظ الذي ذكرت قبل"** وأورد حديثاً واحداً فيه أيضاً،[192] ثم تابع المسألة في **"باب إباحة الصلاة في الرحال وترك الجماعة في اليوم المطير في السفر مثل اللفظة التي ذكرت قبل، والدليل على أن حكم النهار في إباحة ترك الصلاة في الجماعة في المطر كحكم الليل سواء"**، وأورد فيه حديثاً واحداً كسابقيه،[193] ثم ختم هذه المسألة بـ **"باب ذكر الخبر المتقصي للفظة المختصرة التي ذكرتها من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الرحال، والدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أمر إباحة لا أمر عزم، يكون متعديه عاصياً إن شهد الصلاة جماعة في المطر"** واكتفى فيه بخبر واحد فقط.[194]

ثم انتقل ابن خزيمة إلى أبواب الجمع بين الصلاتين فقال **"باب الجمع بين الصلاتين في الجماعة في السفر"**، فأورد فيه حديث معاذ بن جبل المعروف في الجمع عام تبوك،[195] ثم ذكر **"باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والأذان والإقامة لهما"**، وأورد فيه حديثاً واحداً عن جابر بن عبد الله،[196] ثم ختم أبواب الجمع بـ **"باب الجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء بالمزدلفة"**، وأورد فيه حديثاً واحداً عن ابن عمر،[197] وقد فرع عن أبواب الجمع بأبواب فرعية لا فائدة من الإطالة بها.

---

[189] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 792/2 (رقم 1643).
[190] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 799/2 (رقم 1655).
[191] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 800/2 (رقم 1656).
[192] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 801/2 (رقم 1657).
[193] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 801/2 (رقم 1658).
[194] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 802/2 (رقم 1659).
[195] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 821/2 (رقم 1704).
[196] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1327/2 (رقم 2811).
[197] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1342/2 (رقم 2848).

من خلال استعراض أبواب صحيح ابن خزيمة يلاحظ أنه مختلف كلياً عن كل ما سبقه في عدد الأبواب وطريقة التبويب، والتفصيل في تراجم تلك الأبواب، فحتى وإن اشترك مع من سبقه في المسائل الرئيسية إلا أن طريقته في وضع تراجم الأبواب طريقة فريدة ولا تشبه أي مصنف حديثي آخر، وهذا شاهد كبير على وصول التبويب إلى مرحلة متقدمة جداً من النضج.

الحادي عشر: صحيح ابن حبان (ت.354هـ/965م)

تناول الإمام ابن حبان مسألة صلاة المسافر في واحد وعشرين باباً من صحيحه، ومن طريقة ابن حبان أنه لا يزيد على حديث واحد في كل باب من أبوابه، لذلك فإن الباحث يستغني عن ذكر عدد الأحاديث بعد كل باب من الأبواب، حيث أنه بدأ بـ "**باب ذكر الخبر الدال على أن قصر الصلاة في السفر إنما هو أمر إباحة لا حتم**"،[198] ثم ذكر بعده "**باب ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: "فاقبلوا صدقة الله"، أراد به الصدقة التي هي الرخصة لمن أتى بها دون أن تكون صدقة حتم لا يجوز تعديها**"،[199] ثم تابع المسألة بقوله "**باب ذكر البيان بأن الله جل وعلا أجمل عدد الركعات للصلوات في الكتاب وولي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك بقول وفعل**".[200]

ثم انتقل إلى مسألة الصلاة على الراحلة فبدأ بـ "**باب ذكر الإباحة للمرء أن يصلي على راحلته**"،[201] ثم فرع عنه "**باب ذكر الإباحة للمصلي أن يصلي على راحلته وإن كانت القبلة وراءه**"،[202] ثم قال بعدها "**باب ذكر البيان بأن المرء لا حرج عليه أن يصلي على راحلته في السفر أي وجهة توجه إليها**"،[203] ثم أكمل بقوله "**باب ذكر البيان بأن هذه الصلاة التي كان يصليها صلى الله عليه وسلم على راحلته كانت صلاة سبحة لا فريضة**".[204]

---

[198] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 70/2 (رقم 938).

[199] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 70/2 (رقم 939).

[200] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 70/2 (رقم 940).

[201] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 331/6 (رقم 5331).

[202] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 331/6 (رقم 5332).

[203] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 331/6 (رقم 5333).

[204] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 332/6 (رقم 5334).

ثم انتقل إلى صلاة الليل للمسافر فقال "**باب ذكر الإباحة للمرء أن يصلي بالليل النافلة في السفر جماعة**"،[205] ثم ذكر بعده "**باب ذكر الإباحة للناوي السفر الذي يكون منتهى قصده ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمية أن يقصر الصلاة في أول مرحلته**"،[206] ثم قال "**باب ذكر الخبر الدال على أن الناوي للسفر الذي ذكرناه ليس له أن يقصر حتى يخلف دور البلدة وراءه**"،[207] ثم تابع بقوله "**باب ذكر الخبر الدال على أن الناوي سفراً يكون نهاية قصده ما وصفنا له قصر الصلاة إذا خلف دور البلدة وراءه**"،[208] ثم أتم المسألة بقوله "**باب ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل إنما هو مباح لمن عزم على السفر الذي يجوز فيه القصر**".[209]

ثم ذكر ابن حبان "**باب ذكر الإباحة للمسافر إذا أقام في منزل أو مدينة ولم ينو إقامة أربع بها ولا أن يقصر صلاته وإن أتى عليه برهة من الدهر**"،[210] ثم فرع عنه باباً قال فيه "**باب ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد للخبر الذي ذكرناه قبل**"،[211] ثم انتقل إلى "**باب ذكر الخبر الدال على أن المسافر له القصر في السفر ما لم يعزم على إقامة أربع في موضع واحد وإن طال مكثه في الموضع الواحد وجاز أكثر من أربع**"،[212] ثم تابع بقوله "**باب ذكر البيان بأن الخارج في سفره الذي يوجب له القصر كان له أن يقصر الصلاة وإن لم يبلغ نهاية سفره**".[213]

ثم انتقل ابن حبان للحديث عن الجمع بين الصلاتين في السفر فقال "**باب ذكر بعض العلة التي من أجلها جمع صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر**"،[214] ثم قال بعده "**باب ذكر وصف الجمع بين الظهر والعصر للمسافر إذا أراد ذلك**"،[215] ثم تابع ذكر الصلوات بقوله "**باب ذكر وصف الجمع بين المغرب والعشاء إذا أراد المسافر ذلك**"،[216] ثم ذكر "**باب ذكر الإباحة**

---

[205] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 347/6 (رقم 5366).
[206] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 348/6 (رقم 5367).
[207] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 348/6 (رقم 5368).
[208] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 349/6 (رقم 5369).
[209] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 349/6 (رقم 5370).
[210] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 350/6 (رقم 5371).
[211] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 350/6 (رقم 5372).
[212] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 443/6 (رقم 5588).
[213] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 444/6 (رقم 5589).
[214] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 605/6 (رقم 5898).
[215] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 605/6 (رقم 5899).
[216] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 606/6 (رقم 5900).

للحاج الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة"،[217] ثم ختم أبواب صلاة المسافر بقوله **"باب ذكر البيان بأن الجمع بين الصلاتين للحاج إذا كانوا غير أهل الحرم يجب أن يصلوا صلاة المسافر لا صلاة المقيم"**.[218]

من الملاحظ في طريقة ابن حبان في التبويب أنه سلك مسلكاً مختلفاً عن باقي المصنفات الحديثية، حيث أنه فرق أبواب المسألة الواحدة في أماكن متعددة من صحيحه، إلا أنه صاغ تراجم الأبواب بطريقته الخاصة التي لا تشبه من سبقه، وفصل في ذكر الأبواب والتفريع لها، حتى أنه يضع البابين أو الثلاثة في المسألة الواحدة فقط.

خلاصة الحديث عن تطور التبويب:

يمكن أن يسلط الباحث الضوء على تطور التبويب خلال القرون الأربعة الأولى من خلال النقاط الآتية:

1. أخذ التبويب أشكالاً مختلفة في المصنفات الحديثية بدءاً من القرن الثاني وحتى القرن الرابع.
2. استفاد المحدثون من بعضهم في طريقة التبويب وصياغة التراجم، فكان هناك العديد من الأبواب المتشابهة والمتطابقة.
3. تفاوت المحدثون في عدد الأبواب في مصنفاتهم ما بين مراحل التصنيف الأولى ومراحل النضج اللاحقة.
4. تفاوت المحدثون في تراجم أبوابهم ما بين مفصل في الترجمة ومختصر لها حسب ما تقتضيه الحاجة.
5. ظهرت اجتهادات المحدثين من خلال تراجم أبوابهم خصوصاً في القرنين الثالث والرابع الهجريين.
6. انفرد كل مصنِّف بذكر باب أو أبواب معينة لم يشاركه فيها غيره من أصحاب المصنفات الحديثية.
7. ظهر الفرق واضحاً بين عدد الأبواب عند من التزم بذكر الأحاديث المرفوعة فقط ومن لم يلتزم بذلك.

نموذج تطبيقي:

لإيضاح صورة أدق عن تطور التبويب يتناول الباحث باباً واحداً من أبواب صلاة المسافر التي مرت من قبل، ويقارنه بين أصحاب المصنفات الحديثية ضمن جدول واضح ليتبين الفرق بينهم، والباب الذي ستتم مقارنته هو "باب التطوع في السفر".

جدول 2 يوضح اختلاف المصنفات الحديثية في التبويب لمسألة واحدة

مالك 179هـ	1. باب صلاة النافلة في السفر.

[217] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 607/6 (رقم 5904).

[218] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 608/6 (رقم 5905).

عبد الرزاق 211هـ	1. باب النافلة في السفر.
ابن أبي شيبة 235	1. باب من كان لا يتطوع في السفر. 2. باب من كان يتطوع في السفر.
الدارمي 255هـ	• لم يذكر.
البخاري 256هـ	1. باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به. 2. باب صلاة التطوع على الحمار. 3. باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها. 4. باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها.
ابن ماجه 272هـ	1. باب التطوع في السفر.
أبي داود 275هـ	1. باب التطوع في السفر 2. باب التطوع على الراحلة والوتر
الترمذي 279هـ	1. باب ما جاء في التطوع في السفر
النسائي 303 هـ	2. باب ترك التطوع في السفر
ابن خزيمة 311هـ	1. باب التطوع بالنهار للمسافر خلاف مذهب من كره التطوع للمسافر بالنهار. 2. باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة. 3. باب صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل. 4. باب صلاة التطوع بالليل في السفر على الأرض.
ابن حبان 354هـ	1. باب ذكر البيان بأن هذه الصلاة التي كان يصليها صلى الله عليه وسلم على راحلته كانت صلاة سبحة لا فريضة. 2. باب ذكر الإباحة للمرء أن يصلي بالليل النافلة في السفر جماعة.

يتبين من خلال المقارنة الفرق في التبويب بين مقتصر على باب واحد، ومفرع لعدة أبواب، والاختلاف في ألفاظ الأبواب، كما نلحظ تأثر البخاري بابن أبي شيبة، ثم تأثر الترمذي والنسائي ومن جاء بعدهما بالبخاري، وهذا ينطبق على باقي الأبواب.

3 الفصل الثاني: مقاصد التبويب في المصنفات الحديثية

في الفصل الأول من هذه الدراسة استعرض الباحث معنى التبويب وأهميته، بالإضافة إلى طرق التبويب، وأنواع المصنفات الحديثية التي اعتنت بالتبويب، ثم تناولت الدراسة مسألة نشأة التبويب وعلاقته ببدايات تدوين المصنفات الحديثية، ثم انتقلت لتتناول التطور التاريخي للتبويب، من حيث خصائصه في القرون الهجرية الأربعة الأولى، وأبرز المصنفات الحديثية في هذه المرحلة، ثم توضحت الصورة بشكل أفضل من خلال استعراض نموذج عملي عن تطور التبويب في المصنفات الحديثية.

في هذا الفصل يتابع الباحث ما بدأ به من الحديث عن التبويب، ولكن من خلال التركيز على جوهر الدراسة، والذي هو مقاصد التبويب عند المحدثين.

3.1 المبحث الأول: المقاصد وأنواعها

إن المقاصد مفهوم عام له دلالاته اللغوية والاصطلاحية، وهذا المفهوم حاضر بقوة في العلوم الشرعية، وخصوصاً في أصول الفقه الإسلامي، وقد عده الكثيرون علماً مستقلاً سموه "علم مقاصد الشريعة"، إلا أن هذه الدراسة تتناول المقاصد بصورة أدق، وهي مقاصد المحدثين، وتحديداً في تراجم أبوابهم، وفيما يأتي يحاول الباحث تحديد تعريف مناسب للمقاصد الحديثية.

3.1.1 المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

1. أولاً: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل "قصد"؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وقصدت الشيء وله وإليه قصداً من باب ضَرَبَ طلبته بعينه، وإليه قصدي ومقصدي، وقصد في الأمر قصداً توسط وطلب الأَسَدَّ ولم يجاوز الحد، وهو على قصد أي رشد، وطريقٌ قصدٌ أي سهل وقصدتُ قصده أي نحوه.[219]

وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

1. الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾.[220]

---

[219] أحمد بن محمد الفيومي، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*** (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، "قصد"، 504/2.

[220] النحل 9/16.

يقول ابن عاشور (ت.1393هـ/1974م): والقصد: استقامة الطريق. وقع هنا وصفاً للسبيل من قبيل الوصف بالمصدر، لأنه يقال: طريق قاصد، أي مستقيم.[221]

2. التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾.[222]

ويقول الراغب الأصفهاني (ت502هـ/1109م): القصد: استقامة الطريق، يقال: قصدت قصده، أي: نحوت نحوه، ومنه: الاقتصاد، والاقتصاد على ضربين: أحدهما محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان: إفراط وتفريط كالجود، فإنه بين الإسراف والبخل، وكالشجاعة فإنها بين التهور والجبن، ونحو ذلك، وعلى هذا قوله: واقصد في مشيك.[223]

3. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا".[224]

وخلاصة المعاني اللغوية أنها تدور حول: التوجه وطلب الشيء، والاستقامة، والاعتدال، والرشد، والسهولة.[225]

2. ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

من خلال اطلاع الباحث على الكتب والدراسات التي تناولت قضية المقاصد، لم يقف الباحث على أي دراسة أو بحث تناولت مصطلح "مقاصد المحدثين" وعرَّفته بشكل علمي، لذلك فإن الباحث في هذه الدراسة يستعرض أبرز تعريفات مقاصد الشريعة بصورة عامة، ثم يستخلص على ضوئها تعريفاً خاصاً لمصطلح "مقاصد المحدثين".

من خلال استقراء كتب المتقدمين يتضح أنهم لم يضعوا تعريفاً محدداً لمفهوم المقاصد رغم استعمالهم له بكثرة، إلا أن المعاني التي استخدموها لا تخرج عن المعاني اللغوية للمقاصد، فهناك قاعدة فقهية شهيرة مثلاً تقول: "الأمور بمقاصدها"، وهذه القاعدة يقصد بها الفقهاء "ما يتغياه المكلف ويضمره في نيته، ويسير نحوه في عمله"،[226] وهذا ليس ببعيد عما تدور عليه هذه الدراسة إذا أنها تبحث فيما يضمره المحدث ويتغياه خلف أبواب مصنفه، إلا أنه لمزيد إيضاح لا بد من استعراض بعض تعريفات العلماء المعاصرين.

---

[221] محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، ***التحرير والتنوير*** (تونس: الدار التونسية للنشر، 1403هـ/1984م)، 111/14.

[222] لقمان 19/31.

[223] الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ***المفردات في غريب القرآن***، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (دمشق: دار القلم، 1412هـ/1992م)، 672.

[224] البخاري، "الرقاق"، 18 (رقم 6098).

[225] ابن منظور، ***لسان العرب***، "قصد"، 353/3.

[226] عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ***قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي*** (دمشق: دار الفكر، 1421هـ/2000م)، 45.

فقد عرف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت.1393هـ/1973م) المقاصد بأنها: "المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها".[227] وقد أشار هذا التعريف إلى أن المقاصد هي حكم ملحوظة، أي أنها واضحة ظاهرة يلحظها كل فقيه، وعرفها علال الفاسي (ت.1394هـ/1974م) بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[228]، وهذا التعريف أشار إلى أن المقاصد هي عبارة عن غايات وأسرار، كما عرفها فتحي الدريني (ت.1434هـ/2013م) بأنها: القسم التي تكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات"، وقد أشار هذا التعريف إلى أن المقاصد هي ما يكمن وراء صيغ النصوص، وهذا يقرب جداً مما نبحث عنه في هذه الدراسة، وعرفها أيضاً نور الدين الخادمي بأنها: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية".[229]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص تعريفاً خاصاً بهذه الدراسة لمفهوم مقاصد المحدثين من التبويب، والتي يمكن أن نقول بأنها: **الحِكَم أو الغايات أو الأسرار التي ضمنها المحدثون في مصنفاتهم الحديثية، وأشاروا إليها من خلال تبويباتهم، وجعلوها تكمن وراء صيغ تراجمهم سواءً كانت ظاهرة أو مخفية.**

وتتنوع المقاصد عند المحدثين ما بين مقاصد فقهية وأصولية وحديثية وغيرها من المقاصد التي سيتم الحديث عنها في المطلب التالي.

3.1.2 المطلب الثاني: أنواع المقاصد في المصنفات الحديثية

هناك العديد من أنواع المقاصد في كتب المحدثين، وأبرز هذه الأنواع هي:

3. أولاً: المقاصد الحديثية:

وهي المقاصد التي تتعلق بالمسائل الحديثية المختلفة، بحيث أن المحدث يكون قصده من خلال ترجمته الإشارة إلى مسألة حديثية مرتبطة بالحديث من حيث نقد السند أو المتن، أو إعلال الحديث من خلال نكتة خفية يشير إليها المحدث، أو من خلال ترجيح بعض الروايات على بعض، أو شرح لمعنى غامض في الحديث يبينه من خلال الترجمة، وغيرها من المقاصد الحديثية المختلفة، ومن أبرز من عني بهذا النوع من المقاصد الإمام البخاري، ثم باقي أصحاب المصنفات الحديثية بنسبة أقل بكثير من البخاري.

---

[227] محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، ***مقاصد الشريعة الإسلامية***، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ/2004م)، 21/2.

[228] علال الفاسي، ***مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1413هـ/1993م)، 7.

[229] نور الدين بن مختار الخادمي، ***علم المقاصد الشرعية*** (الرياض: مكتبة العبيكان 1421هـ/2001م)، 13.

4. ثانياً: المقاصد الأصولية:

وهي المقاصد التي تتعلق بالمسائل الأصولية المختلفة، بحيث أن المحدث يكون قصده من خلال ترجمته الإشارة لمسألة أصولية ينبغي لطالب العلم أن يتنبه إليها، كتخصيص العام، أو العكس، أو تقييد المطلق، أو تفصيل المجمل، أو غيرها من المسائل الأصولية المختلفة التي اعتنى المحدثون بالإشارة إليها لما لها من أهمية كبيرة في فهم الحديث والأحكام الواردة فيه بصورة صحيحة، وقد اعتنى عدد من المحدثين بهذا النوع من المقاصد كالإمام البخاري، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم.

5. ثالثاً: المقاصد الفقهية:

وهي المقاصد التي تتعلق بالمسائل الفقهية المختلفة، بحيث أن المحدث يكون قصده من خلال ترجمته الإشارة لنكتة فقهية تفيد في فهم الأحكام الواردة في الحديث، كالإشارة إلى الإجماع على حكم مسألة، أو الإشارة لوجود خلاف بين الفقهاء في حكم من الأحكام، أو الإشارة إلى رأي المحدث أو اجتهاده في المسألة الفقهية، أو الرد على من يخالفه في المذهب الفقهي، أو غيرها الكثير من المقاصد الفقهية التي امتلأت بها مصنفات المحدثين، وهذا النوع من المقاصد هو الأكثر شيوعاً في كتب السنن التي اعتنت في أصل تصنيفها بأبواب الفقه، كما يظهر ذلك عند أبي داود والترمذي والنسائي والدارمي وغيرهم من أصحاب السنن والمصنفات الحديثية.

6. رابعاً: المقاصد العقدية:

وهي المقاصد التي تتعلق بالمسائل العقدية، بحيث أن المحدث يكون قصده من خلال ترجمته الإشارة لمسألة من مسائل العقيدة، كبيان مسألة قطعية متعلقة بالعقيدة، أو الرد على المبتدعة كالمرجئة والخوارج وغيرهم، وهذا النوع من المقاصد له أهمية كبيرة في بيان أبرز المسائل والأفكار التي كان يثيرها المبتدعة وكيف أن العلماء من المحدثين وغيرهم اعتنوا بالرد عليهم، وبيان بدعهم وضلالاتهم، ومن أبرز من اعتنى بهذا النوع من المقاصد الإمام البخاري بالإضافة إلى كل من عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما، وغيرهم من أصحاب المصنفات الحديثية.

7. خامساً: المقاصد السلوكية:

وهي المقاصد التي تتعلق بالمسائل السلوكية، بحيث أن المحدث يكون قصده من خلال ترجمته الإشارة إلى سلوك من السلوكيات أو الآداب الحميدة والمستحبة أو خصال الإيمان التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم، كآداب العالم والمتعلم، وآداب المجالس،

وغيرها من الآداب والخصال الكثيرة الواردة في السنة النبوية، وهذا النوع من المقاصد يقترن في الغالب بالمقاصد الفقهية التي جاء الكثير منها عند أصحاب السنن وغيرهم من أصحاب المصنفات الحديثية.

8. سادساً: المقاصد التاريخية:

وهي المقاصد التي تتعلق بالمسائل التاريخية، بحيث أن المحدث يكون قصده من خلال ترجمته الإشارة إلى تاريخ بداية حكم من الأحكام الفقهية، أو بيان حادثة تاريخية كانت سبباً في ورود بعض الأحاديث، وغيرها من المقاصد التاريخية التي تعطي تصوراً جيداً عن تاريخ التشريع الإسلامي، أو أسباب ورود الأحاديث مما يفيد في فهم تلك الأحاديث، وتحديد ما إذا كانت الأحكام الواردة فيها خاصة أو عامة بالإضافة إلى تحديد الناسخ والمنسوخ من الأحكام، وهذا النوع من المقاصد يمكن أن يلاحظه القارئ في معظم مصنفات المحدثين سواءً في الصحاح أو السنن أو المصنفات أو غيرها.

9. سابعاً: المقاصد السياسية:

وهي المقاصد التي تتعلق بالمسائل السياسية، بحيث أن المحدث يكون قصده من خلال ترجمته الإشارة إلى مسألة سياسية من مسائل الحكم والقضاء وغيرها مما كان منتشراً في زمانه، أو أنه من الأحكام العامة التي تصلح لكل زمان ومكان، وهذا النوع من المقاصد يفيد في معرفة الحالة السياسية التي كانت سائدة في زمن المحدثين، كما أنها تفيد في معرفة مواقفهم واجتهاداتهم التي يمكن القياس عليها في المسائل السياسية المستجدة، وهذا النوع من المقاصد يظهر في عدد من المصنفات الحديثية كالصحاح والمصنفات وغيرها.

10. ثامناً: المقاصد التفسيرية:

وهي المقاصد التي تتعلق بالمسائل التفسيرية، بحيث أن المحدث يكون قصده من خلال ترجمته الإشارة إلى تفسير آية من كتاب الله، أو تفسير أبرز معاني سورة من سور القرآن الكريم أو غيرها من المقاصد المتعلقة بالتفسير وعلوم القرآن، وهذا النوع من المقاصد موجود في مصنفات جميع المحدثين، وقد أدرجه بعضهم ضمن أبواب الفقه أو أبواب الدين العامة، إلا أن بعضهم أفرد له كتاباً مستقلاً كما فعل الإمام البخاري في صحيحه، ومنهم من أفرد له باباً كما فعل الإمام مالك في موطأه.

في المبحث الآتي عدد من المقاصد التي تندرج تحت كل نوع من هذه الأنواع، مع شرح موجز لتلك المقاصد، وذكر نماذج عنها من المصنفات الحديثية.

3.2 المبحث الثاني: نماذج عن المقاصد في المصنفات الحديثية

لقد تنوعت مقاصد المحدثين في مصنفاتهم كما تقدم، وفيما يأتي يعرض الباحث نماذج عن تلك المقاصد في مصنفات المحدثين.

3.2.1 المطلب الأول: المقاصد الحديثية عند المحدثين

المقصد الأول: الإشارة إلى تضعيف الحديث أو نزول مرتبته عن الصحيح

وصورته أن يترجم المحدث بحديث مرفوع ليس على شرطه، ولا يذكره في الباب المترجم له، وربما يذكر له شاهداً على شرطه، فيكون بذلك قد أشار إلى تضعيف الرواية التي أوردها في الترجمة، أو قد يذكر لفظة تشير إلى تضعيف الحديث في الترجمة.

ومن أمثلته عند البخاري "باب سترة الإمام سترة من خلفه"، فهذا نص حديث ضعيف أورده الطبراني (ت.360هـ/971م) في المعجم الأوسط،[230] وقد أورده البخاري في ترجمته للإشارة إلى ضعفه إلا أنه أورد له شاهداً على شرطه من حديث ابن عمر.[231]

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب الصعيد الطيب وضوء المسلم"، فهذا نص حديث ضعيف أخرجه البزار (ت.292هـ/905م) في مسنده،[232] واختار البخاري أن يجعله ترجمة للباب إشارة إلى أنه ضعيف وليس على شرطه، وأورد له شاهداً على شرطه من حديث عمران بن حصين.[233]

ومن أمثلته عند ابن خزيمة "باب فضائل شهر رمضان، إن صح الخبر"، فأورد فيه حديث سلمان الفارسي (ت.33هـ/654م) "خطبنا رسول الله... إلى آخر الحديث"،[234] ومن خلال الترجمة أشار ابن خزيمة إلى ضعف الحديث بقوله: إن صح الخبر، فهذا تضعيف صريح لهذا الحديث، وبالرجوع إلى أقوال أهل العلم يلاحظ بأنهم ضعفوه لوجود راوٍ مجروح في إسناده،[235] فيكون بذلك تضعيف ابن خزيمة صحيحاً كما أشار إلى ذلك في الترجمة.

---

[230] سليمان بن أحمد الطبراني، ***المعجم الأوسط***، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني (القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ/1995م)، 147/1 (رقم 465).

[231] البخاري، "سترة المصلي"، 1 (رقم 472).

[232] أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، ***مسند البزار***، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1428هـ/2009م)، 387/9 (رقم 3973).

[233] البخاري، "التيمم"، 5 (رقم 337).

[234] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 911/2 (رقم 1887).

[235] محمد بن عبد الواحد المقدسي، ***الأحكام الكبرى***، تحقيق: حسين بن عكاشة (السعودية: دار ماجد عسيري، 1425هـ/2004م)، 401/3.

ومن أمثلته عند ابن حبان "ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري "من أدرك من الجمعة ركعة" كلها معللة ليس يصح منها شيء"،[236] وبهذا فإن ابن حبان أراد تعليل هذه الرواية التي أخرجها كلٌ من ابن أبي شيبة،[237] وابن ماجه،[238] وابن خزيمة.[239]

المقصد الثاني: الدلالة إلى اشتراك حديثين في إسناد واحد

وصورته أن يذكر المحدث لفظ الباب للدلالة على اشتراك حديثين في إسناد واحد، فيكون قول المحدث "باب" بمثابة قول المحدثين "وبهذا الإسناد" أو كما يكتبون أحياناً "ح" لتحويل الإسناد.

ومن أمثلته عند البخاري "باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه"، فهذا نص حديث أورده البخاري بإسناده قبل ذلك في "باب فضل التأمين"، وقد ذكر هذا الباب بعد أن ذكر حديث "الملائكة يتعاقبون، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار... إلى آخر الحديث"،[240] وإسناد هذا الحديث يشترك مع حديث "إذا قال أحدكم آمين... إلى آخر الحديث"،[241] فبدلاً من أن يقول: وبهذا الإسناد، أو وبه قال، أو نحو ذلك من العبارات التي يستخدمها المحدثون للدلالة على تكرر الإسناد فإنه قال "باب" ثم كرر لفظ الحديث المشار إليه، رغم أن الأحاديث التي جاءت تحت هذا الباب لا تعلق لها بترجمة الباب، إلا أنه استخدم الترجمة لهذا المقصد الذي تم إيضاحه.[242]

المقصد الثالث: إثبات باب سابق بباب لاحق دون ذكر أحاديث فيه

وصورته أن يذكر المحدث باباً ويترجم له دون ذكر أحاديث تحته، ويكون ذكره لهذا الباب لا لإثباته وإنما لإثبات باب سابق أراد التأكيد عليه من خلال ترجمة هذا الباب، وهذا من قبيل التراجم المفردة التي تمت الإشارة إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

ومن أمثلته عند البخاري "باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه"، فهذا الباب لا تعلق له بما قبله وما بعده من أحاديث، وهو نص حديث صحيح عند البخاري كما تقدم، إلا أن البخاري قصد من

---

[236] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 92/5 (رقم 4050).

[237] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 138/4 (رقم 5442).

[238] ابن ماجه، "إقامة الصلاة والسنة فيها"، 91 (رقم 1121).

[239] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 893/2 (رقم 1851).

[240] البخاري، "بدء الخلق"، 6 (رقم 3051).

[241] البخاري، "صفة الصلاة"، 30 (رقم 748).

[242] محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، ***الأبواب والتراجم لصحيح البخاري***، تحقيق: ولي الدين الندوي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1433هـ/2012م)، 131/1.

خلال ترجمته بهذا الحديث في هذا الموضع أن يقول بأن جميع روايات هذا الحديث بالألفاظ المختلفة إنما هي مثبتة ومؤكدة للباب السابق الذي هو "باب ذكر الملائكة"، فكان هذا الباب الجديد دليلاً إضافياً يضاف لأحاديث الباب السابق.[243]

المقصد الرابع: الإشارة إلى طرق أخرى للحديث من رواية المحدث

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة ثم يذكر حديثاً بعدها لا تعلق له بالترجمة بصورة كلية أو جزئية، إلا أن بعض طرق الحديث الأخرى لدى المصنف ذاته فيها زيادة تدل على الترجمة، وربما يفعل ذلك للإشارة لطلاب العلم إلى ضرورة الاعتناء بتتبع طرق الحديث، لأن كثيراً من طرق الحديث يفسر بعضها بعضاً.

ومن أمثلته عند البخاري "باب السمر في العلم"، حيث أورد فيه حديث ابن عباس "بت في بيت خالتي ميمونة... إلى آخر الحديث"،[244] وهذه الرواية ليس فيها ذكر للسمر أبداً، لكن البخاري أراد من ذكر السمر في هذه الترجمة الإشارة إلى الطرق الأخرى للحديث التي أخرجها في كل من كتاب التفسير وكتاب التوحيد والتي فيها: "بت عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد"،[245] وهذه الطرق ذكر فيها السمر صراحة، وبذلك فقد اتضح مقصد البخاري من الترجمة الأولى.

المقصد الخامس: الإشارة إلى طرق أخرى للحديث من رواية محدث آخر

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة ثم يذكر حديثاً بعدها لا تعلق له بالترجمة بصورة كلية أو جزئية، إلا أن بعض طرق الحديث الأخرى التي رواها غيره من المحدثين تدل على الترجمة، وذلك للإشارة إلى أن الحديث له أصل صحيح لدى المحدثين، وإن كانت ليست على شرطه.

ومن أمثلته عند البخاري "باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة"، حيث أن البخاري أخرج في هذا الباب حديث أبي قتادة (ت.54هـ/674م): "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب"،[246] وليس فيه ذكر أنه

---

[243] الكاندهلوي، ***الأبواب والتراجم لصحيح البخاري***، 1/131-132.

[244] البخاري، "العلم"، 41 (رقم 117).

[245] البخاري، "التفسير"، 75 (رقم 4293)؛ البخاري، "التوحيد"، 27 (رقم 7014).

[246] البخاري، "سترة المصلي"، 16 (رقم 494).

كان يحملها على عنقه، لكنه أراد بذلك الإشارة لباقي طرق الحديث عن أبي قتادة أيضاً عند مسلم،[247] وأبي داود،[248] وأحمد،[249] التي ورد التصريح فيها بأنه كان يحملها على عنقه.

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب غسل المني وفركه"، فأورد فيه حديثين عن عائشة في غسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر شيئاً في الفرك، وإنما أورده في الترجمة إشارة إلى ما ورد عند مسلم وغيره في الفرك،[250] مما هو ليس على شرطه.

المقصد السادس: الرد على ما أورده بعض المحدثين في مصنفاتهم

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تفيد حكماً من الأحكام، ويقصد من خلال إثباته لهذا الحكم الرد على ترجمة أو رواية أوردها بعض المحدثين في مصنفاتهم ولم يوافقهم عليها المحدث.

ومن أمثلته عند البخاري "باب: السترة بمكة وغيرها"، وأورد فيه حديث أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب بين يديه عنزة بمكة،[251] وقد ترجم للباب بأن السترة تكون بمكة وغيرها رداً على ما أورده عبد الرزاق في مصنفه في باب "باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة" وأورد فيه أن النبي صلى إلى البيت الحرام وليس بينه وبين الناس سترة،[252] قال ابن حجر: أراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها.[253]

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب الاستنجاء بالماء"، وأورد فيه حديث أنس بن مالك في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء،[254] وذلك رداً على ما أورده ابن أبي شيبة في "باب من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة"، حيث أورد عدداً من الآثار عن الصحابة أنهم كانوا يكرهون الاستنجاء بالماء،[255] فأراد البخاري الرد على تلك الآثار بأن ما ثبت من استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء أقوى من قول من قال بالكراهة.

---

[247] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ***صحيح مسلم***، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ/1955م)، "المساجد ومواضع الصلاة"، 543.

[248] أبو داود، "الصلاة"، 168 (رقم 920).

[249] أحمد بن حنبل، ***المسند***، 322/37 (رقم 22645).

[250] مسلم، "الطهارة"، 105؛ ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 618/6 (رقم 5919).

[251] البخاري، "سترة المصلي"، 5 (رقم 479).

[252] عبد الرزاق، ***المصنف***، 321/2 (رقم 2460).

[253] ابن حجر، ***فتح الباري***، 576/1.

[254] البخاري، "الوضوء"، 15 (رقم 149).

[255] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 170/2 (رقم 1646-1660).

المقصد السابع: الإشارة إلى تعدد طرق الحديث

وصورته أن يذكر المحدث حديثاً واحداً بلفظه من طريقين في بابين متتابعين، ويكون ذلك منه بقصد إثبات تعدد طرق الحديث لديه، فيضع كل طريق من الطرق في باب مختلف.

ومن أمثلته عند البخاري "باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم"، وأورد فيه حديث ابن عمر "إن من الشجر شجرة... إلى آخر الحديث"،[256] وهذا الحديث أورده في الباب الذي سبقه بطريق مختلف، لكن ترجمة الباب السابق لم تكن تدل على معنى الحديث، فكرر الحديث في الباب المذكور بطريق أخرى وترجم بما يدل عليها للتأكيد على تعدد الطرق لديه، فقد قال الكرماني وتبعه العيني وغيره، أن المقصود ذكر الحديث بطريقيه اللتين سمعهما عن شيخيه.[257]

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب ما جاء في غسل البول"، حيث أورد فيه حديث ابن عباس "مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين...إلى آخر الحديث"، وهذا الحديث أورده في الباب السابق أيضاً مع اختلاف في بعض الألفاظ، لكنه كرره في هذا الباب للدلالة على الاختلاف في السند، لأن الحديث الأول عن مجاهد، عن ابن عباس، أما الحديث الثاني فهو عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس،[258] وبذلك فإن تكراره كان للتنبيه على تعدد طرق هذا الحديث لدى البخاري.

المقصد الثامن: الإشارة إلى مسألة دقيقة في علوم الحديث

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تفيد الإشارة إلى مسألة من مسائل علوم الحديث التي يعتني بها علماء الحديث وطلاب العلم ويلتمسون عليها الأدلة من مصنفات السنة النبوية.

ومن أمثلته عند البخاري "باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا"، فقد أورد البخاري تحت هذه الترجمة الألفاظ التي يستخدمها المحدثون في رواياتهم وأسانيدهم،[259] وقصد الإشارة إلى ما يختلف فيه المحدثون فيما إذا كانت هذه الألفاظ بمعنى واحد أو أن لها معانٍ مختلفة كما قال بذلك بعض المحدثين، وقال ابن حجر: أن إيراد البخاري قول ابن عيينة دون غيره يدل أنه يذهب مذهبه في أن هذه الألفاظ بمعنى واحد.[260]

---

[256] البخاري، "العلم"، 5 (رقم 62).

[257] الكاندهلوي، ***الأبواب والتراجم لصحيح البخاري***، 145/1.

[258] البخاري، "الوضوء"، 54-55 (رقم 213-215).

[259] البخاري، "العلم"، 4 (رقم 61).

[260] ابن حجر، ***فتح الباري***، 145/1.

المقصد التاسع: باب بلا ترجمة داخل الباب لفائدة زائدة يشير إليها المحدث

وصورته أن يورد المحدث داخل الباب باباً بلا ترجمة، وذلك إما لأنه يريد أن يجعل الباب الثاني بمنزلة الفصل عن الباب الأول لتعلق موضوعه به لفائدة زائدة، أو أنه جعل باباً مستقلاً للإشارة إلى وجود صلة خفية تجمع بين أحاديث البابين، وغالباً ما يعبر عن الباب الجديد إما بلفظ "باب" أو "باب منه" أو "باب منه أيضاً" أو غيرها من الصيغ المشابهة.

ومن أمثلته عند الدارمي "باب النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول"، أورد فيه حديث سهل بن حنيف (ت.37هـ/658م) ثم حديث أبي أيوب الأنصاري في النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها،[261] ثم ذكر بعده "باب" بلا ترجمة وأورد فيه حديث أنس في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض،[262] ويبدو أن قصد الدارمي من هذا الباب أن يكون كالفصل عن الباب السابق لزيادة فائدة وهي تعلق حديث الباب الثاني بأحاديث الباب الأول فمن قصد الغائط بالإضافة إلى أنه مأمور بألا يستقبل القبلة، فهو أيضاً مأمور بأن يستر عورته وألا يرفع ثوبه قبل دنوه من الأرض.

ومن أمثلته عند البخاري "باب الصلاة في البيعة" فأورد فيه حديث أم سلمة (ت.59هـ/679م) في الكنيسة التي رأتها في الحبشة وفيها تصاوير، ثم ذكر بعده "باب" بدون ترجمة وساق بعده حديث عائشة وعبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما نزلت به سكرات الموت لعن اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد،[263] وبذلك أصبح الباب الثاني الخالي من الترجمة كالفصل من الباب الذي قبله، والجامع المشترك بينهما أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد سواءً كانت مع تصاوير أو بلا تصاوير.[264]

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام"، فأورد فيه أحاديث عن ابن عباس وأبي هريرة في قصة موسى والخضر،[265] ثم ذكر "باب" دون ترجمة ساق فيه عدداً من الأحاديث عن قصة موسى مع قومه وصبره عليهم،[266] فكان الجامع بين هذا الباب وما قبله أن كليهما يتحدثان عن موسى عليه السلام، فالأول يتحدث عنه مع الخضر، والثاني يتحدث عنه مع قومه.

---

[261] الدارمي، "الطهارة"، 6 (رقم 691-692).

[262] الدارمي، "الطهارة"، 7 (رقم 693).

[263] البخاري، "المساجد"، 22 (رقم 424-425).

[264] ابن حجر، ***فتح الباري***، 532/1.

[265] البخاري، "الأنبياء"، 29 (رقم 3219-3221).

[266] البخاري، "الأنبياء"، 29 (رقم 3222-3224).

ومن أمثلته عند أبي داود "باب التزود والتجارة في الحج"، فأورد فيه أحاديث ابن عباس في أول أمر الحج والتجارة فيه، ثم أورد بعد "باب" دون ترجمة وأرود فيه حديث ابن عباس في التعجل بالحج،[267] وربما أفرد هذا الباب عن الباب السابق بقصد الإشارة إلى وجوب التعجيل بالحج، والإشارة إلى الخلاف في ذلك بين الفقهاء بين من يرى وجوب التعجيل ومن يرى جواز التراخي.[268]

ومن أمثلته عند الترمذي "باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء"، فأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري (ت.63هـ/683م) في سؤال الناس النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة، ثم أتبعه بقوله "باب منه آخر"، فأورد فيه حديث ابن عمر في تقييد الماء بالقلتين،[269] وربما أراد الترمذي بالباب الثاني والحديث الذي أورده فيه تقييد الحديث في الباب الأول الذي جاء مطلقاً، بالحديث الثاني بأن يكون الماء قلتين، وهذا هو مذهب الشافعي في حد الماء الكثير.

ومن أمثلته عند النسائي "باب الذكر في الركوع"، فأورد فيه حديث حذيفة بن اليمان (ت.36هـ/657م) في ذكر الركوع "سبحان ربي العظيم"، ثم أتبعه بذكر باب جديد بقوله "نوع آخر من الذكر في الركوع"، فأورد فيه حديث عائشة في ذكر الركوع "سبحانك ربنا وبحمدك ...إلى آخر الحديث"، ثم أتبعه أيضاً بباب جديد بقوله "نوع آخر منه"، فأورد فيه حديث عائشة أيضاً في ذكر الركوع "سبوح قدوس ... إلى آخر الحديث"،[270] فهذه أبواب متتابعة أوردها النسائي بقصد الدلالة على تعدد الأذكار أو الروايات الواردة في أذكار الركوع.

المقصد العاشر: شرح بعض معاني أحاديث الباب

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة يكون المقصد منها شرح حديث الباب أو شرح جزئية رئيسية من جزئياته التي يبنى عليها الحكم، ويقوم عليها الخلاف بين الفقهاء، فتكون الترجمة بمثابة حل لما اختُلف فيه من معنى الحديث.

---

[267] أبو داود، "المناسك"، 4-5 (رقم 1730-1732).

[268] خليل أحمد السهارنفوري، ***بذل المجهود في حل سنن أبي داود***، تحقيق: تقي الدين الندوي (الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، 1427هـ/2006م)، 25/7.

[269] الترمذي، "الطهارة عن رسول الله"، 49-50 (رقم 66-67).

[270] النسائي، "التطبيق"، 9-11 (رقم 1046-1048).

ومن أمثلته عند البخاري "باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى"، أورد فيه البخاري حديث ميمونة (ت.51هـ/673م) في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم، والتي فيها دلك النبي صلى الله عليه وسلم يده في الحائط،[271] وقد بين البخاري علة ذلك من خلال ما أوضحه في الترجمة بقوله "ليكون أنقى"، وبذلك كانت الترجمة بمثابة شرح للحديث.

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب بركة السحور من غير إيجاب"، أورد فيه أحاديث الحث على السحور،[272] إلا أنه من خلال القيد الذي وضعه في الترجمة "من غير إيجاب" نبه إلى أن الأوامر الواردة في الأحاديث إنما هي للاستحباب.

ومن أمثلته عند ابن حبان "ذكر حط الخطايا بالوضوء وخروج المتوضئ نقياً من ذنوبه بعد فراغه من وضوئه"، أورد فيه حديث أبي هريرة "إذا توضأ العبد المسلم... إلى آخر الحديث"،[273] فقصد ابن حبان شرح أن مغفرة الذنوب إنما تكون بعد الفراغ من الوضوء لذلك أشار إلى هذه الجزئية في الترجمة.

المقصد الحادي عشر: الاعتناء بذكر آثار الصحابة

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تفيد حكماً من الأحكام ثم يأتي بعدها بآثار الصحابة والأحاديث الموقوفة عليهم، فربما يكتفي بها أو يجعلها سابقة أو لاحقة للأحاديث النبوية، وذلك من باب العناية بكل ما ورد من فقه واجتهادات الصحابة التي كانت في معظمها مستمدة من السنة النبوية.

ومن أمثلته عند البخاري "باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت"، حيث أورد بعد الترجمة عدداً من آثار الصحابة عن ابن عباس، وأم عطية وجابر وغيرهم ثم ساق بعدها حديثاً مرفوعاً عن عائشة،[274] للاستدلال على مسألة الباب.

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة"، فأورد فيه الآثار عن عمر في أنه توضأ بالماء المسخن، ومن بيت امرأة نصرانية، وذلك كما قال الكرماني: فقصد ههنا بيان التوضؤ بالماء الذي مسته النار وتسخن بها بلا كراهة

---

[271] البخاري، "الغسل"، 8 (رقم 257).

[272] البخاري، "الصوم"، 20 (رقم 1823).

[273] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 131/1 (رقم 14).

[274] البخاري، "الحيض"، 7 (رقم 299).

دفعاً لما قال مجاهد، وبالماء الذي من بيت النصرانية رداً لمن قال إن الوضوء بسؤرها مكروه،[275] وبعد أن أورد الآثار عن عمر أتبعها بحديث ابن عمر في وضوء الرجال والنساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.[276]

المقصد الثاني عشر: حذف الترجمة لتعدد الفوائد

وصورته أن يحذف المحدث الترجمة من الباب ويكتفي فقط بلفظ الباب، وذلك من باب تكثير الفائدة وشحذ الأذهان إذ يكون حديث الباب فيه الكثير من الفوائد التي ينبغي إمعان النظر فيها واستخراج الأحكام منها.

ومن أمثلته عند البخاري "باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة"، حيث أورد فيه حديث سؤال جبريل عن أبي هريرة، ثم أورد بعده "باب" دون ترجمة، وأورد فيه حديث أبي سفيان مع هرقل،[277] وهذا الحديث فيه الكثير من الفوائد والمسائل المتعلقة بموضوع الباب، فحذف البخاري الترجمة شحذاً لأذهان طلاب العلم، وتنبيهاً لهم أن يخرجوا من هذا الحديث تراجم عديدة تناسب الباب.[278]

المقصد الثالث عشر: الاكتفاء بالاستدلال للترجمة بما قبلها

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة ثم يسوق بعدها آية أو حديثاً لا يدل على الترجمة، وذلك يكون له وجوه: فإما أنه لم يثبت لديه شيء يناسب الترجمة على شرطه كما تقدم، أو أن الحديث الذي يستدل به على الترجمة قد تقدمها ولم يجد المحدث حاجة لتكراره.

ومن أمثلته عند البخاري "باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها"، أورد البخاري بعد هذه الترجمة حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الجمعة،[279] ولم يذكر ما يدل أنه كان يصلي قبلها كما في الترجمة، وذلك اكتفاءً منه بما ذكره قبل هذه الترجمة في "باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين" من حديث جابر في قصة الرجل الذي دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فأمره بأن يصلي ركعتين،[280] فهذا الحديث أثبت سنية صلاة ركعتين قبل الجمعة، لذلك لم يكرره في الباب الذي تقدم.

---

[275] الكرماني، ***الكواكب الدراري***، 40/3.

[276] البخاري، "الوضوء"، 42 (رقم 190).

[277] البخاري، "الإيمان"، 36 (رقم 50-51).

[278] الكاندهلوي، ***الأبواب والتراجم لصحيح البخاري***، 158/1.

[279] البخاري، "الجمعة"، 37 (رقم 895).

[280] البخاري، "الجمعة"، 31 (رقم 889).

المقصد الرابع عشر: بيان أهمية مسألة من خلال تكثير تراجمها

وصورته أن يترجم المحدث تراجم عديدة متقاربة المعنى حول مسألة من المسائل، وذلك لبيان أهميتها وضرورة الاعتناء بها، فهو يجمل المسألة في ترجمة ويفصلها في أخرى، وربما يذكر في ترجمة أثراً عن الصحابة أو حديثاً معلقاً وفي أخرى حديثاً مسنداً، وغيرها من الوجوه الكثيرة.

ومن أمثلته عند البخاري مسألة الخُمُس وما عقد لها من أبواب عديدة، كان مقصده منها إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مالكاً لخمسه، وإنما كان له قَسَمه، ومن ذلك "باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين، وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل..." وكذلك "باب: قول الله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول}"،[281] ثم ذكر "باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين" ثم قال "باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض: ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر"، ثم أتبعه "باب ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه"،[282] فهذه الأبواب بمجموعها تحقق المقصد الذي أراد البخاري التأكيد عليه بالإضافة للعديد من الفوائد الفقهية والحديثية التي أراد الإشارة إليها من خلال تعدد هذه الأبواب.

ومن أمثلته عند ابن خزيمة مسألة صلاة الجماعة وتحديداً الإمامة في صلاة الجماعة، حيث أورد لها الكثير من الأبواب والتراجم التي تبين أدق تفاصيل هذه المسألة مثل "باب ذكر أحق الناس بالإمامة"، ثم "باب قيام الاثنين خلف الإمام"، وأيضاً "باب إمامة الرجل الرجل، والغلام غير المدرك، والمرأة الواحدة"،[283] وغيرها من الأبواب العديدة التي فصلت هذه المسألة، وإنما قصد ابن خزيمة بذلك الإشارة إلى أهمية المسألة فأكثر من تراجمها وبيَّن تفصيلاتها.

المقصد الخامس عشر: الإشارة إلى فائدة إسنادية عند المحدث

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة قد يشير من خلالها لوجود فائدة إسنادية في أحاديث الباب، وقد لا يشير إلى ذلك، إلا أن الفائدة تظهر من خلال مقارنة الترجمة بأحاديث الباب، فيتضح مقصود المحدث من إيرادها.

---

[281] الأنفال 41/8.

[282] البخاري، "الخمس"، 6 وما بعده (رقم 2945 وما بعده).

[283] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 728/1-743.

ومن أمثلته عند البخاري "باب ترك القيام للمريض"، حيث أورد فيه حديث جندب بن عبد الله (ت.70هـ/690م) عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم وتركه القيام، ثم أورد بعده حديثاً بذات الإسناد عن سفيان الثوري (ت.161هـ/778م) عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله، عن سبب نزول سورة الضحى،[284] وهذا الحديث لا تعلق له بترجمة الباب، إلا أنه أورده لبيان اتحاد مخرج الحديث عن سفيان الثوري وبيان وهم من زعم أنه سفيان بن عيينة (ت.198هـ/814م)، بالإضافة إلى أنه أراد أن يشير إلى أن الحديثان وإن كان إسنادهما واحداً إلا أن هناك أمر لا بد من التنبيه إليه وهو أن جندباً تأخرت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم، وبذلك تكون روايته للحديث الأول صحيحة، أما الحديث الثاني فقد كان في بداية البعثة، ولم يدركه جندب، وبذلك فإن الحديث الثاني من مراسيل الصحابة، ولا يلزم من عطف إحداهما على الأخرى في رواية سفيان اتحادهما والله أعلم،[285] وهذه فائدة دقيقة نبه إليها الشراح ولا يمكن إدراكها إلا ممن تبحر في معرفة الأسانيد.

ومن أمثلته عند النسائي "فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واختلاف ألفاظهم فيه"، أورد فيه حديث أنس بن مالك في قصة الإسراء والمعراج وكيف فرضت الصلاة، إلا أن هذا الحديث اختلف رواته عن أنس فرواه عنه قتادة بن دعامة (ت.117هـ/735م)، ورواه ابن شهاب الزهري (ت.124هـ/742م)، ورواه يزيد بن أبي مالك (ت.130هـ/748م)،[286] وقد اختلفت ألفاظ هؤلاء الرواة عن أنس، وإلى هذا أشار النسائي في ترجمته.

المقصد السادس عشر: الاستدلال على مفهوم الترجمة بمجموع أحاديث الباب

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة عامة في باب من الأبواب، وهذه الترجمة لا يدل عليها أي حديث من أحاديث الباب بمفرده، فيكون مقصده أن مجموع ما في الباب من الأحاديث يدل على مجموع دلالة الترجمة.

ومن أمثلته عند البخاري "باب من قال إن الإيمان هو العمل"،[287] حيث أورد مجموعة من الآيات والأحاديث بعد هذه الترجمة وليس واحد منها يدل دلالة كاملة على ما في الترجمة، لذلك قال العلماء: المراد به المجموع والاستدلال عليه بمجموع الآيات والحديث

---

[284] البخاري، "التهجد"، 4 (رقم 1072-1073).

[285] ابن حجر، ***فتح الباري***، 8/3.

[286] النسائي، "الصلاة"، 1 (رقم 448-450).

[287] البخاري، "الإيمان"، 16 (رقم 26).

إذ يدل كل واحد من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل،[288] وهكذا يظهر أن البخاري إنما استدل بمجموع ما أورده في الباب على المفهوم العام للترجمة.

المقصد السابع عشر: تقوية معنى حديث ليس على شرطه من خلال الاستشهاد به

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة هي معنى لحديث نبوي ليس على شرطه، فيترجم بمعنى الحديث لا بلفظه، وذلك يدل على صحة معناه عنده، حتى وإن لم يصح إسناده.

ومن أمثلته عند البخاري "باب صيام أيام البيض، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة"، فلفظ أيام البيض ورد في أحاديث عند أصحاب السنن وغيرهم،[289] إلا أنه لم يصح على شرط البخاري، ولكنه أورد في بابه ما يشهد له من حديث أبي هريرة في صوم ثلاثة أيام من كل شهر،[290] وبذلك فإن لفظ أيام البيض صح معناه لدى البخاري وإن كان لم يصح سنده لذلك أورده في الترجمة.

المقصد الثامن عشر: الإشارة إلى وجود اختلاف في ألفاظ الحديث

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تتضمن لفظ حديث، ثم يذكر بعد الترجمة الحديث بنفس المعنى لكن بألفاظ مختلفة، وقد تتضمن التقديم والتأخير وغيرها من اختلافات الألفاظ.

ومن أمثلته عند البخاري "باب من أدرك من الصلاة ركعة"، ثم أورد بعد هذه الترجمة حديث أبي هريرة بلفظ "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"،[291] ففيه تقديم كلمة ركعة أو تأخيرها، وذلك للإشارة إلى ورود الحديث بأكثر من لفظ مختلف.

المقصد التاسع عشر: ذكر التراجم العديدة متتابعة للاستدلال عليها بحديث واحد

وصورته أن يترجم المحدث ترجمتين أو أكثر فيخلي الأولى من حديث مسند ويذكره في الثانية، أو يخلي الأوليين من حديث مسند ويذكره في الثالثة وهكذا، فيكون الحديث المذكور أخيراً فيه دلالة على معاني الأبواب المتقدمة.

---

[288] الكرماني، ***الكواكب الدراري***، 124/1.

[289] النسائي، "الصيام"، 84 (رقم 2422)؛ ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 228/2 (رقم 1211)؛ ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1020/2 (رقم 2129).

[290] البخاري، "الصوم"، 59 (رقم 1880).

[291] البخاري، "مواقيت الصلاة"، 28 (رقم 555).

ومن أمثلته عند البخاري "باب صدقة العلانية"، ثم "باب صدقة السر"، وذكر فيه حديثًا معلقًا، ثم "باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم"، ثم أورد في هذا الباب حديث أبي هريرة "قال رجل: لأتصدقن بصدقة...إلى آخر الحديث"،[292] فأثبت البخاري بهذا الحديث التراجم الثلاث المتقدمة، فإثبات الصدقة على الغني ظاهر، أما صدقة السر فلما ورد في الحديث "فأصبحوا يتحدثون"، فهذا يعني أن الصدقة كانت بالليل، ويؤيد هذا ما ورد عند مسلم "لأتصدقن الليلة"،[293] ولما أصبحوا يتحدثون صارت علانية باعتبار المآل، فثبتت التراجم الثلاث.[294]

المقصد العشرون: الدلالة على عدم ثبوت حديث على شرطه في الباب المترجم له

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة، ثم يتبعها بآية قرآنية، أو يترك الباب خالياً دون إيراد أي حديث للدلالة على عدم ثبوت شيء في الباب على شرطه، وهذا أيضاً من قبيل التراجم المفردة التي سبقت الإشارة إليها.

ومن أمثلته عند البخاري "باب: صدقة الكسب والتجارة"، وأورد فيه قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم}،[295] ولم يذكر فيه حديثاً لأنه لم يجد فيه شيئاً على شرطه،[296] وكذلك في "باب العدل بين النساء"، أورد فيه قوله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء}،[297] ولم يذكر فيه حديثاً لأنه لم يجد على شرطه،[298] مع أن أصحاب السنن أخرجوا حديث عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل...إلى آخر الحديث".[299]

المقصد الحادي والعشرين: اشتقاق عدة تراجم من الحديث الواحد لفوائد تتعلق بالسند والمتن

وصورته أن يترجم المحدث عدة تراجم تعود في أصلها إلى حديث واحد، ولكنه يكرر الحديث تحت كل ترجمة من هذه التراجم للتنبيه على اختلاف الألفاظ أو التنبيه على تعدد طرقه لدى المحدث.

---

[292] البخاري، "الزكاة"، 11-13 (رقم 1355).

[293] مسلم، "الزكاة"، 1022.

[294] الكاندهلوي، ***الأبواب والتراجم لصحيح البخاري***، 199/1.

[295] البقرة 267/2.

[296] البخاري، "الزكاة"، 28.

[297] النساء 129/4.

[298] البخاري، "النكاح"، 98.

[299] ابن ماجه، "النكاح"، 48 (رقم 1971)؛ أبو داود، "النكاح"، 38 (رقم 2134)؛ الترمذي، "النكاح"، 41 (رقم 1140)؛ النسائي، "عشرة النساء"، 2 (رقم 3943).

ومن أمثلته عند البخاري حديث "ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية"، وقد ذكر البخاري لكل أمر من الأمور الواردة في الحديث ترجمة مستقلة، فقال "باب ليس منا من شق الجيوب" وأيضاً "باب ليس منا من ضرب الخدود"، ثم "باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة"،[300] فأراد أن ينبه إلى تعدد طرق الحديث لديه عن عبد الله بن مسعود، بالإضافة إلى اختلاف بعض ألفاظ الحديث مثل: لطم أو ضرب الخدود، وذلك للتنبيه أيضاً لما في الحديث من فوائد حديثية وفقهية.

المقصد الثاني والعشرين: إثبات عدم صحة قول أو دعوى متعلقة بالسند أو المتن

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة يشير من خلالها إلى ادعاء شخص أو جماعة في حديث أو إسناد ما، ويبين بطلان هذا الادعاء ويستدل على ذلك بأحاديث الباب.

ومن أمثلته الكثيرة عن ابن حبان "ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سهيل بن أبي صالح"، أورد فيه حديث "الإيمان بضع وستون شعبة... إلى آخر الحديث"،[301] أورده من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ليبطل ادعاء من ادعى أن هذا الحديث تفرد به سهيل بن أبي صالح، ومن أمثلته أيضاً قوله "ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة"، فأورد فيه حديث " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا... إلى آخر الحديث"،[302] أورده من طريق شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله، وذلك بقصد إبطال ادعاء من قال أنه هذا الحديث تفرد به عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، وهكذا فقد أكثر ابن حبان من هذا النوع من التراجم لإبطال الكثير من الادعاءات في أسانيد الحديث.

3.2.2 المطلب الثاني: المقاصد الأصولية عند المحدثين

المقصد الأول: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض

وصورته أن يذكر المحدث رواية أو أكثر، وهذه الروايات ظاهرها التعارض، فيشير المحدث من خلال ترجمته إلى حل هذا التعارض من خلال ذكر قيد يفيد في ذلك.

ومن أمثلته عند البخاري "باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه" فمن خلال هذه الترجمة أشار البخاري في شطرها الأول إلى ما أورده في هذا الباب من حديث أبي أيوب الأنصاري وفيه النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال

---

[300] البخاري، "الجنائز"، 34 (رقم 1232).

[301] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 124/1 (رقم 7).

[302] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 130/1 (رقم 13).

القبلة أو استدبارها،[303] إلا أن هذه الرواية تتعارض مع الرواية الأخرى التي أوردها في "باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق" والتي أضاف فيها أبو أيوب قوله: "فقدمنا الشأم، فوجدنا مراحيض ... إلى آخر الحديث"،[304] ففي الأولى ذكر النهي، وفي الثانية ذكر الفعل في البناء، ولذلك ذكر الترجمة على هذا الوجه للجمع بين الروايتين، فقد قال الشراح أن استقبال القبلة إنما يكون في الفضاء فقط، أما إن كان في البناء أو قرب الجدار فإن الاستقبال يضاف إليها ولا يضاف للقبلة، ولذلك وضع البخاري هذا القيد في الترجمة للجمع بين الروايتين، وبذلك يكون قد حل التعارض بين النهي الوارد في الحديث وفعل الصحابة، ولعله أيضاً أشار إلى حديث جابر عند أصحاب السنن بعد أن ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في الحديث قال: "ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة"[305] وقد قيل بأنه محمول على رؤيته له في بناء أو نحوه لأن ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر.[306]

المقصد الثاني: الترجمة بحكم خاص يراد منه العموم

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تفيد حكماً خاصاً لكن مراده منها لا يكون خصوص الحكم وإنما يذكر صورة من صوره الخاصة للدلالة على إباحة الحكم عموماً.

ومن أمثلته عند البخاري "باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة"، وأورد فيه عدداً من الأحاديث التي تثبت أن الصحابة كانوا ينظرون إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاتهم،[307] ومقصد البخاري من إيراد هذه الأحاديث تحت الترجمة أن النظر إلى موضع السجود غير لازم كما ذكر بعض العلماء، وإذا لم ينظر المصلي إلى موضع سجوده كان له النظر إلى أي مكان حوله، ومن الصور الخاصة حالة النظر إلى الإمام التي أثبتها البخاري في الترجمة مع أن الغرض إثبات الحكم العام.

---

[303] البخاري، "الوضوء"، 11 (رقم 144).

[304] البخاري، "أبواب القبلة"، 2 (رقم 386).

[305] أحمد بن حنبل، ***المسند***، 157/23 (رقم 14872).

[306] ابن حجر، ***فتح الباري***، 245/1.

[307] البخاري، "صفة الصلاة"، 9 (رقم 713-716).

ومن أمثلته ما أورده ابن ماجه وأبو داود والترمذي، من قولهم "باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة"، وجميعهم أخرجوا فيه حديث أبي هريرة "من أدرك من الصلاة ركعة... إلى آخر الحديث"،[308] فالترجمة خاصة بصلاة الجمعة، والحديث عام لكل صلاة، وبذلك يكون كل من ابن ماجه وأبو داود والترمذي قد قصدوا استنباط حكم الترجمة من الحديث لأنها أحد أفراده.

المقصد الثالث: الدلالة إلى أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تتضمن حكماً أو أكثر، ثم يذكر في الباب أحاديث تدل على جزء واحد من جزئيات الحكم أو حكم واحد من بين عدة أحكام، وذلك للدلالة أن ما ذكره في الترجمة ولم يرد في الأحاديث أولى بالحكم منها.

ومن أمثلته عند البخاري "باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان"، فأثبت أمرين في الترجمة هما المناولة وكتابة العلم، إلا أنه في حديثي الباب أستدل على الثاني دون الأول،[309] فكان ذلك إشارة منه إلى ثبوت الأمر الأول الذي هو المناولة بطريق الأولى.

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب التيمن في الوضوء والغسل"، حيث أورد البخاري حديث أم عطية (ت.70هـ/690م) وفيه الأمر بالتيمن في غسل الميت،[310] فكان التيمن في غسل الحي ثابتاً بطريق الأولى لكونه الأصل.

المقصد الرابع: الإشارة إلى عموم الدلالة لا خصوص اللفظ

وصورته أن يترجم المحدث لباب من الأبواب بجزء من حديث أو بكلام آخر، لكنه في الواقع لا يقصد من ترجمته مدلول اللفظ الأصلي الذي وضعه في الترجمة، وإنما يقصد عموم الدلالة الالتزامية التي يمكن أن يحتملها ذلك اللفظ.

ومن أمثلته عند البخاري "باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فقد أورد البخاري في هذا الباب عدداً من الأحاديث ليس في بعضها ذكر الوحي أصلاً كحديث "إنما الأعمال بالنيات"،[311] وليست كيفية بدء الوحي التي تطابق الترجمة إلا في حديث واحد فقط، وهو حديث عائشة،[312] ومن نظر إلى ذلك ظن أن الأحاديث لا تعلق لها بترجمة الباب، لكن الحق أن

---

[308] ابن ماجه، "إقامة الصلوات والسنة فيها"، 91 (رقم 1122)؛ أبو داود، "الصلاة"، 240 (رقم 1121)؛ الترمذي، "الجمعة"، 25 (رقم 524).

[309] البخاري، "العلم"، 7 (رقم 64-65).

[310] البخاري، "الوضوء"، 30 (رقم 165).

[311] البخاري، "بدء الوحي"، 1 (رقم 1).

[312] البخاري، "بدء الوحي"، 1 (رقم 3).

غرض الترجمة ليس ظاهر اللفظ، بل عموم دلالته على عظمة الوحي، وكونه واجب الاتباع، وخلوه عن الخطأ والنسيان، وغيرها من الأمور التي أشار إليها البخاري من سياقه لتلك الأحاديث.[313]

ومن أمثلته عند الترمذي "باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له"، وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري "كان عندنا خمر ليتيم... إلى آخر الحديث"،[314] والحديث ليس فيه أي ذكر لدفع الخمر إلى الذمي كما في الترجمة، إلا أن الترمذي أراد من خلال الترجمة بيان أن هناك حكماً لازماً يمكن استنباطه من الحديث، وهو أنه كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الخمر رغم أنه ليتيم – والمعلوم أنه لا يجوز إضاعة مال اليتيم – فكذلك لا يجوز الانتفاع بالخمر بأي طريقة من الطرق حتى ولو دفعها للذمي ليبيعها له.

المقصد الخامس: تقييد مطلق الترجمة بالحديث أو تقييد مطلق الحديث بالترجمة

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تفيد حكماً مطلقاً ثم يذكر ما يقيدها في الحديث الذي بعدها، فيكون الحديث مقيداً للترجمة، وأحياناً يذكر ترجمة فيها حكم مقيد، ثم يذكر حديثاً مطلقاً وغير مقيد، فتكون الترجمة مقيدة لإطلاق الحديث.

ومن أمثلته عند البخاري "باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة" أورد البخاري بعد هذه الترجمة حديثين عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس، وكلها مطلقة ولا تفيد كون البصاق في الصلاة، وإنما قيدها في الترجمة،[315] وكذلك في الباب الذي يليه قال "باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى"، وأورد البخاري بعد هذه الترجمة حديث أنس الذي يفيد أن الحكم مقيد في الصلاة،[316] مع أن الترجمة مطلقة، وبذلك فإن البخاري في الباب الأول قيد الأحاديث بالترجمة، وفي الباب الثاني قيد الترجمة بالحديث.

المقصد السادس: حمل المطلق على المقيد في الترجمة

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تفيد حكماً دل عليه الحديث، إلا أنه يقيده بقيد في الترجمة، يدل على أن مطلق الحكم غير مراد، وإنما هو محمول على هذا القيد.

---

[313] الكاندهلوي، ***الأبواب والتراجم لصحيح البخاري***، 150/1.

[314] الترمذي، "البيوع عن رسول الله"، 37 (رقم 1263).

[315] البخاري، "المساجد"، 3 (رقم 401-402).

[316] البخاري، "المساجد"، 3 (رقم 403).

ومن أمثلته عند البخاري "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته"، فأورد البخاري بعد هذا الباب عدداً من الأحاديث ومن بينها حديث ابن أبي مليكة (ت.118هـ/736م)،[317] فذكر قول ابن عمر المطلق، وقول ابن عباس المقيد بالبعضية، فحمل البخاري رواية ابن عمر المطلقة على رواية ابن عباس المقيدة، وبذلك فإنه قيد عذاب الميت ببعض البكاء، وقيل هو النواح كما أشار في الترجمة.[318]

المقصد السابع: الإشارة إلى نفي خصوص الحكم وإرادة العموم

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة فيها حكم خاص، ثم إنه يشير من خلال الترجمة إلى نفي هذا الحكم الخاص وإرادة العموم به، من خلال إضافة قيد أو عبارة تفيد ذلك في الترجمة، أو من خلال الترجمة بحكم عام والاستدلال بحكم خاص.

ومن أمثلته عند البخاري "باب إذا غسل الجنابة أو غيرها ولم يذهب أثره"، وأورد فيه حديثين عن عائشة في غسل ثوب النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة،[319] والأحاديث إنما تفيد حكم غسل الجنابة على وجه الخصوص، ولكنه في الترجمة أضاف لفظ "أو غيرها" ليدل على أن الحكم يشمل كل نجاسة، وأن بقاء أثرها بعد الغسل لا يضر، وبذلك فإنه نفى خصوص الحكم في غسل الجنابة وأراد العموم في غسل كل نجاسة.[320]

ومن أمثلته عند مالك والترمذي "باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان"، وأوردا فيه حديث أبي هريرة في الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان،[321] والحديث خاص بكفارة الفطر في الجماع، إلا أن مالكاً والترمذي ترجما للفطر عموماً، وساق الترمذي بعد الحديث الخلاف بين أهل العلم، والذي يظهر بأن كلاً من مالك والترمذي يريا بأن كفارة الفطر واحدة سواءً كانت من جماع أو من طعام وشراب، لذلك ترجما بحكم عام رغم خصوص الدليل.

المقصد الثامن: قياس حكم على حكم لوجود علة مشتركة

---

[317] البخاري، "الجنائز"، 32 (رقم 1226).

[318] الكاندهلوي، ***الأبواب والتراجم لصحيح البخاري***، 207/1.

[319] البخاري، "الوضوء"، 65 (رقم 229-230).

[320] الكاندهلوي، ***الأبواب والتراجم لصحيح البخاري***، 170/1.

[321] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "وقوت الصلاة"، 802؛ الترمذي، "الصوم عن رسول الله"، 28 (رقم 724).

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة يذكر فيها حكماً من الأحكام، ثم يورد في أحاديث الباب حكماً آخر يخالف ظاهر الترجمة لبيان أنه يشترك معها بعلة يجوز فيها القياس.

ومن أمثلته عند البخاري "باب الخطبة أيام منى"، ثم أورد من جملة أحاديث الباب حديث ابن عباس في الخطبة بعرفات،[322] قال ابن المنير: أراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه،[323] فهذا قياس واضح من البخاري بين خطبة منى وخطبة عرفات.

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب القسمة وتعليق القنو في المسجد"، فأورد فيه حديث أنس الذي جاء فيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمال من البحرين...إلى آخر الحديث"،[324] ولم يذكر في الحديث تعليق القنو في المسجد، وإنما أورده البخاري في الترجمة من باب جواز وضع المال في المسجد، بجامع أن كلًّا منهما وُضِع لأخذ المحتاجين منه.[325]

المقصد التاسع: تفصيل المجمل من الترجمة

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة مجملة، ويسوق فيها بعض الأحاديث التي قد لا تعبر عن كافة ما جاء في الترجمة، إلا أنه يفصل ما أجمل في الترجمة من خلال تراجم الأبواب التي تأتي بعدها.

ومن أمثلته عند البخاري "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت"، فذكر هذه الترجمة المجملة، ثم ذكر بعدها الكثير من الأبواب تفصيلاً لهذه الترجمة،[326] وكذلك "باب فرض مواقيت الحج والعمرة"، فذكر هذه الترجمة المجملة فيما يتعلق بالمواقيت عموماً، ثم ذكر بعدها تفصيل الأبواب لكل ميقات من المواقيت.[327]

المقصد العاشر: الاستدلال على حجية مصدر من مصادر التشريع الأصلية

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة يقصد من خلالها الاستدلال على حجية أو عدم حجية مصدر من مصادر التشريع الأصلية كالسنة أو الإجماع أو القياس.

---

[322] البخاري، "الحج"، 131 (رقم 1653).

[323] ابن حجر، ***فتح الباري***، 574/3.

[324] البخاري، "المساجد"، 10 (رقم 411).

[325] الكاندهلوي، ***الأبواب والتراجم لصحيح البخاري***، 201/1.

[326] البخاري، "صفة الصلاة"، 13-31.

[327] البخاري، "الحج"، 5-13.

ومن أمثلته عند البخاري "باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة، لا من غير الرسول"، أورد فيه حديث محمد بن المنكدر (ت.130هـ/748م) "رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله... إلى آخر الحديث"،[328] وإنما قصد البخاري من الترجمة وما ساقه فيها بيان حجية السنة الإقرارية، وهذا ما يقول به جمهور الأصوليين.

ومن أمثلته عند ابن ماجه "باب اجتناب الرأي والقياس"، فأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو "إن الله لا يقبض العلم... إلى آخر الحديث"، وعدداً من الأحاديث التي تفيد ذم الرأي والفتيا بغير علم،[329] فظاهر ترجمة ابن ماجه وما أورد فيه من أحاديث يفيد أنه لا يرى حجية القياس، وهذا مخالف لجمهور الأصوليين الذين يقولون بحجية القياس، إلا أن بعض العلماء أجابوا بأن ابن ماجه إنما قصد من هذا الباب ذم الرأي والقياس إن لم يكن مستنداً إلى أصل من كتاب أو سنة يقاس عليه.[330]

المقصد الحادي عشر: إثبات أو نفي مصدر من مصادر التشريع التبعية[331]

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة يقصد من خلالها إثبات مصدر من مصادر الأحكام التبعية التي ينبني عليها الكثير من الفروع الفقهية التي تكون سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء في اعتبارها أو عدم اعتبارها.

ومن أمثلته عند البخاري "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم"، وأورد فيه عدداً من الأحاديث، وأولها حديث أنس بن مالك في أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر أبا طيبة للحجامة ولم يتفق معه على أجرة اعتماداً على العرف، وكذلك حديث عائشة في قصة هند،[332] وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تأخذ من زوجها بالمعروف، وهو ما يتعارف عليه الناس في كل زمان ومكان، وإنما أراد البخاري بالترجمة وما أورده بعدها من أحاديث إثبات العرف كمصدر من مصادر الأحكام التي يمكن الاعتماد عليها في العديد من الفروع الفقهية.[333]

المقصد الثاني عشر: التنبيه إلى مدلول خاص لبعض الألفاظ التي يستخدمها الأصوليون

---

[328] البخاري، "الاعتصام بالكتاب والسنة"، 23 (رقم 6922).

[329] ابن ماجه، "السنة"، 8 (رقم 52-56).

[330] سعد بن ناصر الشثري، "آراء الإمام ابن ماجه الأصولية من خلال تراجم أبواب سننه"، ***مجلة البحوث الإسلامية*** 63 (1421هـ/2001م)، 18.

[331] مصادر الأحكام التبعية عند الأصوليين هي المصادر التي اختلف العلماء في حجيتها كالاستحسان، والاستصحاب، والعرف، وغيرها.

[332] البخاري، "البيوع"، 95 (رقم 2096-2097).

[333] ابن جماعة، ***مناسبات تراجم البخاري***، 64.

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تتضمن حكماً تكليفياً كالكراهة، أو التحريم، أو الوجوب، أو الاستحباب، إلا أنه ربما كان لا يريد منها دلالة اللفظ الظاهرة، وإنما دلالة خاصة به كإطلاق الكراهة على التحريم، والأمر على الاستحباب وغيرها من دلالات الألفاظ.

ومن أمثلته عند عدد من المحدثين إطلاق لفظ الكراهة وإرادة التحريم به، ومن ذلك مسألة لبس الحرير للرجال فقد ترجم مالك في موطأه بقوله "باب ما يكره من لبس الحرير، والديباج"، وأورد فيه حديث عمر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما يلبس هذه... إلى آخر الحديث"،[334] كما ترجم بذلك ابن أبي شيبة بقوله: " في لبس الحرير وكراهية لبسه"، وأورد فيه عدداً من الروايات التي تدل على التحريم، ومنها حديث أبي موسى "الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي... إلى آخر الحديث"،[335] وترجم ابن ماجه أيضاً بقوله: "باب كراهية لبس الحرير"، وأورد فيه حديث أنس "من لبس الحرير في الدنيا... إلى آخر الحديث"،[336] وبالرجوع إلى آراء الأصوليين يتبين أنهم ذكروا أن لفظ الكراهة يطلق على عدد من المعاني ومنها التحريم،[337] وبذلك فإن المحدثين لم يخرجوا عن دلالات الألفاظ التي يستخدمها الأصوليون.

ومن أمثلته عند البخاري والنسائي "باب وجوب الزكاة"، حيث أورد كل منهما في هذا الباب حديث ابن عباس في قصة بعث معاذ إلى اليمن والذي جاء فيه "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم"،[338] وهذا يدل على أن استدلالهما بكلمة افترض أو فرض على الوجوب يدل على أن مدلول هذين اللفظين مترادف عندهما، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين.[339]

ومن أمثلته عند ابن ماجه وأبي داود، قول ابن ماجه: "باب من يستحب أن يلي الإمام"، وقول أبي داود: "باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، وكراهية التأخر"، وأورد كليهما حديث أبي مسعود الأنصاري (ت.41هـ/662م) "ليليني منكم أولو الأحلام... إلى آخر الحديث"،[340] والناظر في الحديث يجد أنه جاء بصيغة المضارع المسبوق بلام الأمر، والأمر يفيد الوجوب عند إطلاقه عند جمهور الأصوليين، إلا أن ابن ماجه وأبو داود قصدوا من خلال تراجمهم التنبيه إلى أن الأمر في هذا الحديث مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب.

---

[334] مالك، ***الموطأ برواية محمد بن الحسن***، 310.

[335] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 476/13 (رقم 26244).

[336] ابن ماجه، "اللباس"، 16.

[337] محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ***البحر المحيط في أصول الفقه*** (مصر: دار الكتبي، 1414هـ/1994م)، 393/1.

[338] البخاري، "الزكاة"، 1 (رقم 1331)؛ النسائي، "الزكاة"، 1 (رقم 2435).

[339] محمد بن الحسين الفراء، ***العدة في أصول الفقه***، تحقيق: أحمد بن علي المباركي (د.ن، 1410هـ/1990م)، 160/1.

[340] ابن ماجه، "إقامة الصلوات والسنة فيها"، 45 (رقم 976)؛ أبو داود، "الصلاة"، 96 (رقم 674).

ومن أمثلته عند الترمذي "باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً"، أورد فيه حديث علي بن أبي طالب "بأي شيء بعثت؟ ... إلى آخر الحديث"،[341] والذي يظهر أن الترمذي استخدم لفظ الكراهة فيما يراد منه التحريم، لأن طواف العريان معلوم تحريمه، وهذا الاستخدام للكراهة للدلالة على التحريم مما يستخدمه الأصوليون كما تقدم.

المقصد الثالث عشر: بيان اجتهاد المحدث في مسألة أصولية مختلف فيها

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة يشير من خلالها إلى مسألة أصولية مختلف فيها بين الأصوليين، ومن خلال مقارنة الترجمة بما يورده تحتها من أحاديث يتبين اجتهاد المحدث في هذه المسألة وموقفه منها.

ومن أمثلته عند البخاري "باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام"، وأورد بعد هذه الترجمة عدداً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تثبت حجية خبر الواحد مما يدل أن البخاري يرى الاحتجاج بخبر الواحد، رغم وجود اختلاف بين الأصوليين في المسألة، وقد روى بعضهم إجماع السلف على الاحتجاج بخبر الواحد.[342]

ومن أمثلته عند البخاري "باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة"، أورد فيه حديث ابن مسعود "إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى ...إلى آخر الحديث"، واستدل البخاري بالحديث على جواز المناجاة إذا كانوا أكثر من ثلاثة بإثبات مفهوم المخالفة، والذي هو من المسائل المختلف فيها بين الأصوليين ما بين مثبت ونافٍ له، ويراجع تفصيله في كتب الأصول.[343]

المقصد الرابع عشر: التنبيه إلى نسخ حكم من الأحكام الشرعية

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة يشير فيها إلى نسخ حكم سابق بحكم لاحق، ثم يورد في الباب الأدلة على ذلك من الآيات أو الأحاديث أو آثار الصحابة.

ومن أمثلته عند البخاري "باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه، وما نسخ من قيام الليل"، وأورد فيه عدداً من الآيات القرآنية ومنها أوائل سورة المزمل،[344] فقد جاء عند أبي داود في "باب نسخ قيام الليل" من حديث ابن عباس أن الناس كانوا يقومون

---

[341] الترمذي، "الحج عن رسول الله"، 44 (رقم 871).

[342] محمد بن أحمد السمرقندي، ***ميزان الأصول في نتائج العقول***، محمد زكي عبد البر (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، 1404هـ/1984م)، 520/1.

[343] الزركشي، ***البحر المحيط***، 5-136.

[344] البخاري، "التهجد"، 11.

في الليل نحواً من قيامهم في رمضان عاماً كاملاً قبل أن تنزل آيات نسخ قيام الليل،[345] وإلى ذلك أشار البخاري في ترجمته ونبه إلى أن قيام الليل من الأحكام التي نسخت فرضيتها وبقيت سنيتها.

ومن أمثلته عند أبي داود والنسائي "باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث"، فأوردا فيه حديث ابن عباس في أن الرجل كان يراجع زوجته حتى وإن طلقها فوق ثلاث،[346] فنسخ هذا الحكم بالآية القرآنية {الطلاق مرتان}.[347]

ومن أمثلته عند الترمذي وابن خزيمة في مسألة نسخ الكلام في الصلاة، فقد أورد الترمذي قوله "باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة"، وأورد فيه حديث زيد بن أرقم (ت.66هـ/686م)، "كنا نتكلم خلف رسول الله... إلى آخر الحديث"،[348] فبين الترمذي من الترجمة وحديث الباب أن الكلام في الصلاة كان مباحاً أول الإسلام ثم نسخ، وكذلك فعل ابن خزيمة بقوله "باب نسخ الكلام في الصلاة، وحظره بعدما كان مباحاً"، وأورد فيه حديث زيد المتقدم وأحاديث أخرى.[349]

ومن أمثلته عند ابن حبان قوله "ذكر ما كان على من أكسل في أول الإسلام سوى الاغتسال من الجنابة"، ثم تابع الحديث عن المسألة بقوله "ذكر البيان بأن ترك الاغتسال من الإكسال كان ذلك في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال منه بعد"، وهنا بين ابن حبان أن حكم ترك الاغتسال قد نسخ لاحقاً، ثم بعد كل ذلك أكد المسألة بباب ثالث فقال "ذكر الوقت الذي نسخ فيه هذا الفعل"، وبذلك فإن ابن حبان بالإضافة لإشارته لوجود النسخ في الباب الثاني إلا أنه حدد توقيته في الباب الثالث بأنه كان في فتح مكة كما في الحديث الذي أورده عن عائشة.[350]

3.2.3 المطلب الثالث: المقاصد الفقهية عند المحدثين

المقصد الأول: الإخبار عن محتوى الباب بصورة عامة

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة عامة، القصد منها فقط الإخبار عن موضوع الباب أو محتواه دون أي إشارة إلى حكم أو خلاف أو ترجيح، ويأتي غالباً بصيغة "باب ما جاء في كذا..."، وهذه الصيغة استخدمها جمهور المحدثين.

---

[345] أبو داود، "الصلاة"، 305.

[346] أبو داود، "الطلاق"، 10 (رقم 2195)؛ النسائي، "الطلاق"، 75 (رقم 3554).

[347] البقرة 229/2.

[348] الترمذي، "الصلاة عن رسول الله"، 180 (رقم 405).

[349] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 433/1 (رقم 856).

[350] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 554/6-555 (رقم 5807).

ومن أمثلته عند مالك "باب ما جاء في مسح بالرأس"،[351] وعند عبد الرزاق الصنعاني "باب ما جاء في الربا"[352]، وعند ابن أبي شيبة "باب ما جاء في الطيرة"،[353] وعند الدارمي "باب ما جاء في الخمر"،[354] وعند البخاري "باب: ما جاء في الوضوء"،[355] وعند ابن ماجه "باب ما جاء في التيمم"،[356] وعند أبي داود "باب ما جاء في العزل"،[357] وعند الترمذي "باب ما جاء في السواك"،[358] وعند النسائي "باب ما جاء في الخلع".[359]

المقصد الثاني: التنبيه إلى إشارة خفية استنبط منها المحدث فائدة أو حكماً فقهياً

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة لا تظهر علاقتها بحديث الباب بصورة واضحة، وإنما يكون هناك إشارة خفية أراد المحدث التنبيه إليها وإلى العلة الجامعة بين حديث الباب وبين الترجمة.

فمن أمثلته عند البخاري "باب فضل صلاة الفجر في جماعة" أورد فيه حديث أبي موسى الأشعري (ت.44هـ/664م) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم... إلى آخر الحديث"،[360] والذي يظهر من الحديث أن صلاة الفجر ليس لها ذكر ، بل إن آخر الحديث يدل على أن الصلاة المقصودة هي صلاة العشاء، إلا أن شراح البخاري قالوا بأن سبب زيادة الأجر الوارد في الحديث هو وجود المشقة من خلال المشي إلى الصلاة، وهذه المشقة هي أعظم من غيرها في المشي إلى صلاة الفجر، ولذلك فإن البخاري أورد الحديث في هذا الباب الذي يتحدث عن فضل الفجر في جماعة.[361]

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب"، وأخرج فيه حديث ابن عمر: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما بقاءكم فيما سلف... إلى آخر الحديث"،[362] والحديث لا يتحدث عن الصلاة وإنما يتحدث عن مكانة

---

[351] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "وقوت الصلاة"، 82.

[352] عبد الرزاق، ***المصنف***، 116/8.

[353] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 442/14.

[354] الدارمي، "الأشربة"، 1.

[355] البخاري، "الوضوء"، 1.

[356] ابن ماجه، "التيمم"، 1.

[357] أبو داود، "النكاح"، 48.

[358] الترمذي، "الطهارة عن رسول الله"، 18.

[359] النسائي، "الطلاق"، 34.

[360] البخاري، "الجماعة والإمامة"، 3 (رقم 623).

[361] ابن حجر، ***فتح الباري***، 137/2.

[362] البخاري، "مواقيت الصلاة"، 16 (رقم 532).

الأمة الإسلامية بين الأمم، لكن البخاري استنبط منه أن وقت العصر إلى غروب الشمس، وأن من أدرك ركعة قبل الغروب فإنه يكون قد أدرك الصلاة، وذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة العصر إلى غروب الشمس"، وقد قال العيني (ت.855هـ/1451م): وهذا المقدار بطريق الاستئناس الإقناعي، لا بطريق الأمر البرهاني...وهو من قبيل الأخذ بالإشارة، لا من صريح العبارة.[363]

ومن أمثلته عند ابن ماجه "باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق"، فأورد فيه حديث أبي هريرة "أيام منى أيام أكل وشرب"،[364] والناظر في أحاديث الباب لا يجد نهياً صريحاً عن الصيام في أيام التشريق، إلا أن ابن ماجه استنبط النهي عن الصيام من وصف النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الأيام بأنها أيام أكل وشرب، فترجم بالنهي بناءً على فهمه لتلك الإشارة في الحديث.

المقصد الثالث: الإشارة إلى احتمال المسألة وجوهاً من التأويل دون ترجيح

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة عامة دون أن يجزم بالحكم أو يرجح مذهباً على مذهب، وذلك للإشارة إلى أن حديث الباب يحتمل وجوهاً من التأويل.

ومن أمثلته عند البخاري "باب من انتظر الإقامة"، حيث أورد فيه البخاري حديثاً واحداً عن عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر... إلى آخر الحديث"،[365] ولم يجزم البخاري في ترجمته ما إذا كان هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم يختص بالإمام فقط أم يشمل المأموم أيضاً، لأنه أورد الترجمة مورد الاحتمال، أي أنها إما تختص بالإمام فقط دون المأموم لأن المأموم يستحب له الإسراع للصلاة لإحراز فضيلة الصلاة في الصف الأول، وإما أنها تشمل أيضاً المأموم القريب من المسجد الذي يسمع الإقامة من منزله مثلاً، فيكون حكمه في ذلك كحكم الإمام.[366]

المقصد الرابع: التأكيد على فائدة جديدة تتفرع من باب سابق

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة في مسألة من المسائل الفقهية، ثم تظهر له فائدة زائدة عن أحاديث الباب، فيفرد لها باباً تابعاً لنفس المسألة للتأكيد على تلك الفائدة، فيصبح لديه باب في باب.

---

[363] محمود بن أحمد العيني، ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***، تحقيق: عبد الله محمود، ومحمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م)، 74/5.

[364] ابن ماجه، "الصيام"، 35 (رقم 1719-1720).

[365] البخاري، "الأذان"، 15 (رقم 600).

[366] ابن حجر، ***فتح الباري***، 109/2.

ومن أمثلته عند البخاري "باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ" حيث أنه في الباب الذي قبله قال "باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق" فذكر فيه حديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحم الشاة ثم مضمض ولم يتوضأ، ولم يذكر السويق، ثم أفرد له باباً ذكر فيه حديث سويد بن النعمان (ت.15هـ/636م) في المضمضة من السويق،[367] فكان هذا الباب متفرعاً من الباب السابق لمزيد فائدة أراد البخاري التأكيد عليها، وهي أن السويق وإن كان لا دسم له فإن بقاياه تحتبس بين الأسنان ونواحي الفم فيشغل تتبعه المصلي عن أحوال الصلاة.[368]

المقصد الخامس: بيان تعدد المذاهب في المسألة من خلال الترجمة التي تخالف أحاديث الباب

وصورته أن يترجم المحدث بحكم فقهي أو مذهب أو حديث لم يثبت عنده، ثم يأتي في أحاديث الباب بحديث أو أكثر يستدل به على خلاف الحكم الذي جاء في الترجمة.

ومن أمثلته عند البخاري "باب جهر المأموم بالتأمين" وأورد فيه حديث أبي هريرة في الأمر بالتأمين مطلقاً دون قيد،[369] وبذلك فإن البخاري قد أشار إلى قول من قال بالجهر بالتأمين في الترجمة، ومن قال بعدم الجهر بها من خلال حديث الباب.

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر"، وأورد فيه من جملة الأحاديث حديث ابن عباس: "التمسوا في أربع وعشرين"،[370] وهذا واضح في أنه يخالف الترجمة ويخالف ما جاءت به مجموع الأدلة من أن ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، إلا أن البخاري قصد من إيراده بيان تعدد المذاهب في المسألة.

المقصد السادس: الإشارة إلى أقوال الفقهاء في المسألة

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة أو أكثر يذكر فيها قولاً للفقهاء في المسألة المترجم لها، ثم يستدل لذلك القول بالأحاديث النبوية، وقد يكتفي بقول واحد أو قد يورد أكثر من قول مختلف في المسألة، وغالباً لا يفصح المحدث عن مذهبه في هذه الحالة، وإنما يكتفي بعرض الأقوال، وهذا كثير جداً في كتب المحدثين.

---

[367] البخاري، "الوضوء"، 50 (رقم 206).

[368] ابن حجر، ***فتح الباري***، 312/1.

[369] البخاري، "صفة الصلاة"، 31 (رقم 749).

[370] البخاري، "صلاة التراويح"، 4 (رقم 1918).

ومن أمثلته عند عبد الرزاق "باب من قال لا يتوضأ مما مست النار"،[371] وعند ابن أبي شيبة "باب من قال المريض يومئ إيماءاً"،[372] ومن أمثلته عند الدارمي "باب من قال المستحاضة يجامعها زوجها"، فأورد فيه أدلة المجيزين للجماع في الاستحاضة، ثم أتبعه بـ "باب من قال لا يجامع المستحاضة زوجها"، فأورد فيه أدلة المانعين من الجماع في الاستحاضة،[373] ومن أمثلته عند البخاري "باب من قال لا يقطع الصلاة شيء"،[374] وعند ابن ماجه "باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة"،[375] ومن أكثر من فصل في هذا المقصد أبو داود فمن أمثلة ذلك عنده في مسألة قطع الصلاة "باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة"، ثم قال بعده "باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة"، ثم أورد بعده "باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة"،[376] وهذا المقصد أمثلته كثيرة جداً عند المحدثين عموماً وأبو داود على وجه الخصوص.

ومن أمثلته أيضاً عند ابن أبي شيبة "في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه"، أورد فيه عدداً من الآثار عن الصحابة في كراهة سؤر الحمار أو الكلب، ثم أتبعه بقوله "باب من قال لا بأس بسؤر الحمار"، فأورد أقوال من لم يكره سؤر الحمار.[377]

المقصد السابع: الرد على قول بعض أهل العلم

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة يبدو من ظاهرها أنها قليلة الجدوى، لكن في الواقع يكون إيرادها رداً على قول نسب لبعض التابعين وخالفهم فيه المحدث، فأشار لرده عليهم من خلال الترجمة.

ومن أمثلته عند البخاري "باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة"، أورد فيه حديث أبي قتادة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة "وما فاتكم فأتموا"،[378] فأثبت فيه لفظ الفوات رداً على من كره أن يقال: فاتتنا الصلاة، وهو ابن سيرين كما أشار إلى ذلك البخاري، وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن ابن سيرين.[379]

---

[371] عبد الرزاق، ***المصنف***، 423/1.

[372] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 99/3 (رقم 2839).

[373] الدارمي، "الطهارة"، 87-88.

[374] البخاري، "سترة المصلي"، 15.

[375] ابن ماجه، "التيمم"، 99.

[376] أبو داود، "الصلاة"، 112-114.

[377] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 65/2.

[378] البخاري، "الأذان"، 20 (رقم 609).

[379] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 80/6 (رقم 826).

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه"، وأورد فيه حديث أبي هريرة "إن الله تجاوز لي عن أمتي...إلى آخر الحديث"،[380] وإنما أراد من هذه الترجمة الرد على ما روي عن الإمام مالك من أن الطلاق والعتاق يقع من الشخص سواءً كان عامداً أو مخطئاً، وسواءً كان ذاكراً أو ناسياً.[381]

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب من أقام البينة بعد اليمين"، حيث أورد فيه البخاري حديث أم سلمة: "إنكم تختصمون إلي... إلى آخر الحديث"،[382] وفيما يتعلق بمسألة الباب فإنه إذا أقام المدعي البينة بعد يمين المدعى عليه فقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة، وقال ابن أبي ليلى (ت.83هـ/702م) لا تسمع البينة بعد الرضا باليمين واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ وإذا برئ فلا سبيل عليه، ومن خلال هذه الترجمة تعقب البخاري قول ابن أبي ليلى وقصد الرد عليه بأنه إنما يبرأ في الصورة الظاهرة لا في نفس الأمر مستدلاً بحديث الباب، وأن الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلاً في نفس الأمر ولا الباطل حقاً.[383]

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الآخر أو لم يتأخر، جازت صلاته"، حيث أورد فيه حديث سهل بن سعد (ت.91هـ/710م) في تأخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وتقديم أبي بكر للإمامة،[384] والحديث ظاهر في جواز استخلاف الإمام، وقد أراد البخاري من خلال ترجمته وما أورده بعده من حديث الاستدلال على مذهب الجمهور والرد على الشافعي (ت.204هـ/820م) الذي خالف الجمهور في مسألة استخلاف الإمام، واختار أن يصلي القوم فُرادى، فإن قدموا رجلاً يصلي بهم أجزأهم،[385] وهذا الحديث حجة عليه، وهو الأصل في جواز الاستخلاف.[386]

ومن أمثلته عند الترمذي "باب ما جاء في الصلاة على الحصير"، أورد فيه حديث أبي سعيد الخدري في أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى على الحصير،[387] وإنما قصد الترمذي من هذه الترجمة الرد على من كره ذلك كابن الزبير وغيره.[388]

---

[380] البخاري، "العتق"، 6 (رقم 2391).

[381] ابن حجر، ***فتح الباري***، 160/5.

[382] البخاري، "الشهادات"، 27 (رقم 2534).

[383] ابن حجر، ***فتح الباري***، 288/5.

[384] البخاري، "الجماعة والإمامة"، 20 (رقم 652).

[385] محمد بن إدريس الشافعي، ***الأم*** (بيروت: دار الفكر، 1403هـ/1983م)، 203/1.

[386] علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ***شرح صحيح البخاري***، تحقيق: ياسر بن إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م)، 302/2.

[387] الترمذي، "الصلاة عن رسول الله"، 131 (رقم 332).

[388] عتر، ***الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين***، 323.

المقصد الثامن: الرد على مذهب من المذاهب الفقهية

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تفيد حكماً من الأحكام، ويكون هذا الحكم قد خالف فيه مذهباً من المذاهب الفقهية، فيورده المحدث ويورد أدلته رداً على ذلك المذهب الفقهي.

ومن أمثلته عند ابن أبي شيبة "من قال يجزئ الجنب غمسة"،[389] فأورد فيه عدداً من الآثار وفتاوى التابعين في أنه يجزئ، وإنما قصد ابن أبي شيبة من خلال ترجمته الرد على المالكية الذين لم يروا ذلك مجزئاً وأوجبوا الدلك لصحة الغسل، خلافاً لقول الجمهور الذي يذهب إليه ابن أبي شيبة.[390]

ومن أمثلته عند البخاري "باب الصلاة في مسجد السوق"، وأورد فيه حديث أبي هريرة الذي ذكر الصلاة في السوق،[391] ومقصد البخاري من هذه الترجمة الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس،[392] وقال ابن حجر أن الذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم،[393] وينظر تفصيلها في كتب الحنفية.[394]

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله"، فالقسم الأخير من الترجمة لم يورد ما يشير إليه في أحاديث الباب،[395] كما مر في المقصد السابق، وأنه أشار من خلاله إلى حديث ابن عباس المتقدم، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك إنما أورده للرد على الحنفية،[396] الذين قالوا: من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق، لوجود ركن الإعتاق، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق.[397]

---

[389] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 162/2.

[390] من الجدير بالذكر أن ابن أبي شيبة عقد في مصنفه كتاباً كاملاً سماه "كتاب الرد على أبي حنيفة" حيث تعقبه في كثير من المسائل وأورد الأدلة من السنة بما يخالف مذهب أبي حنيفة، ولا مجال لسردها في هذه الدراسة لأنها خارج أهدافها.

[391] البخاري، "المساجد"، 53 (رقم 465).

[392] الكرماني، ***الكواكب الدراري***، 139/4.

[393] ابن حجر، ***فتح الباري***، 564/1.

[394] زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق*** (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 269/5.

[395] البخاري، "العتق"، 6 (رقم 2391-2392).

[396] انظر: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، ***مختصر القدوري في الفقه الحنفي***، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، 176؛ علي بن أبي بكر المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، تحقيق: طلال يوسف (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت)، 300/2؛ عثمان بن علي الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*** (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، 1314هـ/1897م)، 71/3.

[397] ابن حجر، ***فتح الباري***، 160/5.

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب لا تحلفوا بآبائكم"، وأورد فيه عدداً من الروايات عن عمر بن الخطاب في النهي عن الحلف بالآباء،[398] فاكتفاء البخاري بهذه الترجمة وسياقته للأدلة عليها في أحاديث الباب فيه الرد على الحنفية،[399] والحنابلة،[400] الذين قالوا بأن من قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر أنه ينعقد يميناً، ومتى فعل تجب عليه الكفارة، ووجه الرد من البخاري أن الحالف بهذه الصيغ لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك.[401]

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب القضاء في كثير المال وقليله"، وأورد فيه حديث أم سلمة: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم...إلى آخر الحديث"،[402] ، وقد نبه البخاري من خلال ترجمة الباب وحديثه إلى أن القاضي ينبغي أن يتولى بنفسه القضاء بين الناس في مختلف الأمور صغيرها وكبيرها، وقد قال الشراح بأنه قصد من هذه الترجمة الرد على بعض المالكية،[403] الذين قالوا: إن للقاضي أن يستنيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك، أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه.[404]

ومن أمثلته عند الترمذي "باب ما جاء في ترك الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم"، فأورد فيه حديث عبد الله بن مغفل (ت.60هـ/680م) في أنه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاءه من بعده يجهرون بها،[405] وإنما قصد الترمذي بهذه الترجمة الرد على الشافعية الذين قالوا بوجوب الجهر بها في الصلاة، لأن الذي يظهر أن الترمذي يذهب مذهب الجمهور في ترك الجهر بها، ويتضح ذلك من قوله بعد الحديث أن عليه العمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

---

[398] البخاري، "الأيمان والنذور"، 3 (رقم 6270-6272).

[399] انظر: محمد بن الحسن الشيباني، ***الأصل***، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (حيدر أباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1385هـ/1966)، 175/3؛ القدوري، ***مختصر القدوري***، 210.

[400] انظر: محمد بن أحمد الهاشمي، ***الإرشاد إلى سبيل الرشاد***، عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1419هـ/1998م)، 412؛ محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ***الهداية***، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م)، 558؛ علي بن عقيل البغدادي، ***التذكرة في الفقه***، تحقيق: ناصر السلامة (الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 1422هـ/2001م)، 344.

[401] ابن حجر، ***فتح الباري***، 534/11.

[402] البخاري، "الأحكام"، 31 (رقم 6762).

[403] انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ***مسائل أبي الوليد ابن رشد***، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني (بيروت: دار الجيل، 1414هـ/1993م)، 1204/2؛ أحمد بن غانم ابن مهنا، ***الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*** (دمشق: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، 220/2.

[404] ابن حجر، ***فتح الباري***، 178/13.

[405] الترمذي، "الصلاة عن رسول الله"، 66 (رقم 244).

ومن أمثلته أيضاً عند الترمذي "باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم"، أورد فيه حديث علي بن أبي طالب الذي ترجم به،[406] وإنما قصد الترمذي بذلك الرد على الحنفية الذين قالوا بوجوب الوتر خلافاً للجمهور الذين قالوا بأنه سنة.

ومن أمثلته عند ابن حبان " ذكر لفظة تعلق بها من جهل صناعة الحديث، فزعم أن الإسفار بالفجر أفضل من التغليس"، أورد فيه حديث رافع بن خديج (ت.74هـ/694م) "أصبحوا بالصبح... إلى آخر الحديث"،[407] فبين ابن حبان وجه الاستدلال بالحديث على الإسفار ورده، وإنما قصد بذلك الرد على الحنفية الذين قالوا باستحباب الإسفار في صلاة الصبح.

المقصد التاسع: الاستدلال على وجهين أو أكثر من وجوه الحكم

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة عامة تتضمن احتمالين أو أكثر، فيكون بذلك قد استدل على جميع الاحتمالات، دون ترجيح احتمال على آخر.

ومن أمثلته عند مالك "باب ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر"، أورد فيه سبعة أحاديث عن عدد من الصحابة في النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، ولكن الذي يبدوا أنه اعتمد في ترجمته على حديث أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن الصلاة بعد العصر... إلى آخر الحديث"،[408] وقصد بذلك الاستدلال على التهي عن الصلاة في هذين الوقتين.

ومن أمثلته عند عبد الرزاق "باب الماء يمسه الجنب، أو يدخله"، أورد فيه عدداً من الآثار عن الصحابة والتابعين في مسألة مس الجنب للماء أو دخوله فيه،[409] وإنما قصد عبد الرزاق بهذه الترجمة الاستدلال على وجهين من جوه الحكم وهما المس أو الدخول في الماء.

ومن أمثلته عند ابن أبي شيبة "في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد"، أورد فيه الآثار عن عمر بن الخطاب في جواز السجود على الثوب في حال الحر والبرد،[410] فيكون بذلك أشار ابن أبي شيبة إلى حكمين معاً من خلال الترجمة.

---

[406] الترمذي، "الوتر"، 2 (رقم 453).

[407] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 173/2 (رقم 1115).

[408] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "وقوت الصلاة"، 35.

[409] عبد الرزاق، ***المصنف***، 357/1.

[410] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 90/3.

ومن أمثلته عند البخاري "باب إذا قيل للمصلي تقدم، أو انتظر، فانتظر، فلا بأس"، فأورد فيه حديث سهل بن سعد في أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بعدم رفع رؤوسهن حتى يستوي الرجال في الصلاة،[411] والاحتمالان اللذان أوردهما رواة الحديث أولهما أن الأمر كان في الصلاة، والاحتمال الثاني أنه كان خارج الصلاة، لأنه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلاة أو خارجها، فكانت ترجمة البخاري وما أورده بعدها من حديث تدل على جواز الاحتمالين كما نقل ابن حجر ذلك عن ابن بطال وابن المنير.[412]

ومن أمثلته عند الترمذي "باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً"، فأورد فيه حديث ابن عباس للاستلال على الركوب، ثم أورد حديث ابن عمر للاستدلال على المشي،[413] وإنما قصد الترمذي بهذه الترجمة الاستدلال على الوجهين معاً وأن كلاهما جائز وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن أمثلته عند ابن خزيمة "باب إباحة الصلاة راكباً وماشياً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها عند الخوف"، وأورد فيه حديث ابن عمر في صفة صلاة الخوف،[414] وفيها جواز الوجوه التي أوردها في الترجمة من كون المصلي يصلي راكباً أو ماشياً، ومستقبلاً للقبلة أو لا، فقد قصد ابن خزيمة الاستدلال على أكثر من وجه من وجوه الحكم من خلال حديث واحد، وأوضح ذلك في الترجمة.

المقصد العاشر: زيادة التأكيد والاهتمام بالمسألة المترجم لها

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة في باب من أبواب أحد الكتب، ثم يعيد الترجمة بلفظها أو بألفاظ أخرى في باب من أبواب كتاب آخر، ويكون ذلك لبيان مزيد من التأكيد والاهتمام بالمسألة المذكورة وضرورة تناولها من أكثر من جانب.

ومن أمثلته عند البخاري "باب المرأة تحيض بعد الإفاضة" أورده في كتاب الحيض وأورد فيه حديثين عن عائشة وابن عباس،[415] ثم بعد ذلك كرر الترجمة بلفظ مقارب في كتاب الحج فقال "باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت"، وأورد فيه أربعة أحاديث فيها مزيد تفصيل عن الروايات السابقة في كتاب الحيض،[416] وهذا من قبيل الاهتمام بالمسألة وإبراز أهميتها في كل من كتابي الحيض والحج.

---

[411] البخاري، "العمل في الصلاة"، 14 (رقم 1157).

[412] ابن حجر، ***فتح الباري***، 86/3.

[413] الترمذي، "الحج عن رسول الله"، 63 (رقم 899).

[414] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 485/1 (رقم 980).

[415] البخاري، "الحيض"، 27 (رقم 322-323).

[416] البخاري، "الحج"، 144 (رقم 1670-1673).

المقصد الحادي عشر: الإشارة إلى حكم فقهي مستنبط من حديث ليس على شرطه

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تحوي قطعة من حديث ليست على شرطه إلا أنه من خلال ذكره لها فإنه يشير إلى حكم فقهي يريد التنبيه عليه، إما بالقول به أو بعدم القول به.

ومن أمثلته عند البخاري "باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله"، فالقسم الأخير من الترجمة لم يورد ما يشير إليه في أحاديث الباب،[417] إلا أنه أشار بذكره إلى حديث عند الطبراني عن ابن عباس "لا طلاق إلا بعدة، ولا عتق إلا لوجه الله تعالى"،[418] وأراد البخاري بذلك إثبات اعتبار النية لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد،[419] ومسألة إيجاب النية في وقوع الطلاب والعتاق من المسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء، لذلك نبه البخاري إليها.

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب غسل المني وفركه"، الذي تقدم معنا في المقاصد الحديثية، فأورد فيه حديثين عن عائشة في غسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر شيئاً في الفرك، وإنما أورده في الترجمة إشارة إلى ما ورد عند مسلم وغيره في الفرك،[420] مما هو ليس على شرطه ولم يثبت عنده، ولم يذكر الفرك للدلالة على أنه يقول بعدم الاكتفاء به ولا بد من الغسل معه، وإنما قصد من الباب بيان حكم المني غسلاً وفركاً في أيهما ثبت لديه وأيهما يقول به.[421]

المقصد الثاني عشر: الإشارة إلى فائدة فقهية في حديث لدى المحدث دون تكراره

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة فيها فائدة فقهية، وهذه الفائدة وردت فيه حديث عنده في باب آخر، فيشير إلى الحديث للتأكيد على الفائدة دون تكراره أو ذكر إسناده.

ومن أمثلته عند البخاري "باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه"، وقال بعده: فيه جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، إشارة منه إلى حديث جابر بن عبد الله الذي ساقه في "باب استئذان الرجل الإمام"، ولم يكرر الحديث،[422] وكذلك في "باب من اختار الغزو بعد البناء" قال بعده: فيه أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، إشارة منه إلى حديث أبي هريرة الذي ساقه في "باب قول النبي

---

[417] البخاري، "العتق"، 6 (رقم 2391-2392).

[418] سليمان بن أحمد الطبراني، ***المعجم الكبير***، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ/1994م)، 30/11 (رقم 10941).

[419] ابن حجر، ***فتح الباري***، 160/5.

[420] مسلم، "الطهارة"، 105؛ ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 618/6 (رقم 5919).

[421] الكرماني، ***الكواكب الدراري***، 81/3.

[422] البخاري، "الجماعة والإمامة"، 37 (رقم 679).

صلى الله عليه وسلم: أحلت لكم الغنائم"، وهو حديث "غزا نبي من الأنبياء...إلى آخر الحديث"،[423] ففي هذين المثالين أشار إلى الأحاديث التي تحتوي الفوائد الفقهية التي أشار إليها في الترجمة دون أن يكرر تلك الأحاديث.

المقصد الثالث عشر: الإشارة إلى اختيار المحدث من خلال الآثار التي يوردها بعد الترجمة

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تفيد حكماً فقهياً، ثم يتبع الترجمة بآثار عن الصحابة والتابعين تعبر عما يختاره من أقوال في المسألة المترجم بها.

ومن أمثلته عند البخاري "باب في كم تصلي المرأة من الثياب؟"، ذكر بعد الترجمة مباشرة قول عكرمة: لو وارت جسدها في ثوب لأجزته، ثم أورد بعد حديث عائشة في شهود النساء لصلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم،[424] وبذلك فإن اختيار البخاري في المسألة هو أن الثوب الواحد يكفي لصلاة المرأة وذلك لما أورده من أثر بعد الترجمة.

المقصد الرابع عشر: تغيير ترتيب الأحكام لفائدة فقهية ينبه إليها المحدث

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة أو أكثر فيها ترتيب لأحكام فقهية، لكن هذا الترتيب قد يكون مخالفاً لترتيبها في الواقع لفائدة يقصد المحدث التنبيه إليها.

ومن أمثلته عند البخاري "باب الأذان بعد الفجر" قدمه على "باب الأذان قبل الفجر" مع أن الترتيب الوجودي أن الأذان قبل الفجر يأتي أولاً، إلا أنه قصد من ذلك التنبيه على أن الأصل في الشرع ألا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فكان الأذان بعد الفجر هو أصل الأذان للصلاة، بخلاف الأذان قبل الفجر الذي هو لمصالح أخرى جاءت في الحديث "ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم... إلى آخر الحديث"،[425] فقدم الذي هو الأصل في أذان الفجر والذي عليه تنبني أحكام الصيام.[426]

المقصد الخامس عشر: الإشارة إلى مشروعية الحكم وضده

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة ربما لا تتناسب مع سلسلة تراجم الكتاب، إلا أن المحدث يريد من خلالها الإشارة إلى مشروعية حكم أو مشروعية ضده.

---

[423] البخاري، "الخمس"، 8 (رقم 2956).

[424] البخاري، "الصلاة في الثياب"، 12 (رقم 365).

[425] البخاري، "الأذان"، 12-13 (رقم 596).

[426] الكاندهلوي، ***الأبواب والتراجم لصحيح البخاري***، 217/1.

ومن أمثلته عند البخاري "باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: (اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف)"، وقد أورد البخاري هذا الباب في كتاب الاستسقاء وهذا مخالف لسلسلة تراجم الكتاب، وقد قصد البخاري من ذلك أنه كما يشرع الدعاء للمؤمنين في الاستسقاء، فإنه أيضاً يشرع الدعاء بالقحط على المشركين، لأن فيه إضعافهم وهذا أنفع للمسلمين.[427]

المقصد السادس عشر: تعيين الدليل الذي تدور عليه المسألة في الترجمة

وصورته أن يترجم المحدث بلفظ آية أو حديث من أحاديث الباب، وذلك للدلالة على أن تلك الآية أو ذلك الحديث هو الدليل الذي تدور عليه المسألة ويستشهد به جمهور الفقهاء.

ومن أمثلته عند مالك "باب الولاء لمن أعتق"، أورد فيه حديث عائشة في قصتها مع بريرة، وما قاله لها النبي صلى الله عليه وسلم في أن الولاء لمن أعتق،[428] فجعل مالك لفظ الحديث ترجمة للباب للدلالة على أن ذلك الحديث هو الذي تدور عليه المسألة.

ومن أمثلته عند عبد الرزاق "باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، أورد فيه حديث أبي هريرة الذي ترجم به الباب،[429] ثم ذكر عدة أحاديث في أقل زكاة الزروع، وإنما ترجم بلفظ الحديث الأول بقصد تعيين الدليل الذي تدور عليه مسألة الباب.

ومن أمثلته عند الدارمي وابن ماجه والترمذي "باب إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة"، فجميعهم ترجموا هذه الترجمة وهي نص حديث الباب عندهم عن أبي هريرة،[430] وهذا دليل منهم على أن هذا الحديث هو الدليل الذي تدور عليه مسألة الباب.

ومن أمثلته عند ابن ماجه "باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا"، فهذه الترجمة هي نص الحديث الذي أورده ابن ماجه في الترجمة من طريقين، الأول عن أبي برزة الأسلمي (ت.64هـ/684م)، والثاني عن سمرة بن جندب (ت.59هـ/679م)،[431] وإنما قصد ابن ماجه من ترجمته أن يبين أن هذا الحديث هو الدليل الذي تدور عليه مسألة الباب.

---

[427] العيني، ***عمدة القاري*** 37/7.

[428] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "العتق"، 2744.

[429] عبد الرزاق، ***المصنف***، 438/4 (رقم 7477).

[430] الدارمي، "الصلاة"، 150 (رقم 1488)؛ ابن ماجه، "إقامة الصلاة والسنة فيها"، 103 (رقم 1151)؛ الترمذي، "الصلاة عن رسول الله"، 195 (رقم 421).

[431] ابن ماجه، "التجارات"، 17 (رقم 2182-2183).

ومن أمثلته أيضاً عند ابن ماجه "باب قوله: {ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف}"،[432] فأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في قصة الرجل الذي جاء يسأل عن مال اليتيم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "كل من مال يتيمك ... إلى آخر الحديث،[433] وإنما قصد ابن ماجه من هذه الترجمة الاستدلال بها على معنى الحديث.

ومن أمثلته عند الترمذي "باب ما جاء لا وتران في ليلة"، أورد فيه حديث طلق بن علي الذي أورده في ترجمة الباب،[434] وإنما أورده بقصد الإشارة إلى أنه الدليل الذي تدور عليه المسألة، والذي احتج به العلماء بالقول بعدم تكرار الوتر في الليلة الواحدة.

المقصد السابع عشر: ذكر الروايات المتعارضة في المسألة لعدم ترجيح مذهب على غيره لدى المحدث

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة عامة أو أكثر من ترجمة لا تفيد ترجيح الحكم، ثم يذكر تحتها أحاديث متعارضة، دون أي ترجيح لرواية على أخرى أو بيان اجتهاد المحدث في المسألة.

ومن أمثلته عند ابن أبي شيبة "باب من رخص في الوضوء بماء البحر"، ثم أتبعه بقوله "باب من كان يكره ماء البحر، ويقول لا يجزئ"،[435] وأورد تحت كل ترجمة عدداً من الآثار عن الصحابة والتابعين مما يدل على اختلاف الفقهاء في المسألة، وعدم ترجيح مذهب على غيره لدى المحدث.

ومن أمثلته عند البخاري "باب الصلاة على الشهيد"، حيث أورد البخاري في هذا الباب روايتين متعارضتين الأولى عن جابر بن عبد الله تفيد بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد، والثانية عن عقبة بن عامر (ت.12هـ/633م) تفيد بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى على شهداء أحد،[436] وبذلك فإن البخاري يكون قد جمع الروايات الصحيحة المتعارضة في مكان واحد ليسهل على الفقيه الرجوع إليها واستنباط الأحكام منها، دون الجزم بالحكم.

ومن أمثلته عند ابن ماجه " باب ما جاء في البول قائماً" ثم أتبعه بـ "باب في البول قاعداً"،[437] وأورد في كل باب عدداً من الروايات التي تؤيد الترجمة، وقد قصد ابن ماجه من هذه التراجم أن يبين أن المسألة مختلف فيها بين الفقهاء، لذلك فإنه لم يكتف بأدلة من

---

[432] النساء 6/4.

[433] النسائي، "الوصايا"، 9 (رقم 2718).

[434] الترمذي، "الوتر"، 13 (رقم 470).

[435] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 2/276-279.

[436] البخاري، "الجنائز"، 71 (رقم 1278-1279).

[437] ابن ماجه، "الطهارة وسننها"، 13-14.

قال بجواز البول قائماً ولا بأدلة من قال بالمنع، ومثل ذلك عند ابن أبي شيبة حيث ترجم بقوله "باب من رخص في البول قائماً"، ثم أتبعه بقوله "باب من كره البول قائماً"،[438] وأورد في كل باب عدداً من الأحاديث والآثار التي استدل بها الفقهاء.

ومن أمثلته أيضاً عند ابن ماجه "باب القراءة خلف الإمام" ثم أورد بعده "باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا"، فالباب الأول أورد فيه سبعة أحاديث تدل على وجوب القراءة،[439] والباب الثاني أورد فيه خمسة أحاديث تدل على وجوب الإنصات وعدم القراءة مع الإمام،[440] وبذلك يكون قصد ابن ماجه من تراجمه في البابين أن يبين أن المذاهب متعددة في المسألة، لذلك فإنه أورد أدلة كل مذهب من المذاهب دون الجزم بأحدها في الترجمة.

ومن أمثلته عند الترمذي "باب الوضوء من مس الذكر" ثم أورد بعده "باب ترك الوضوء من مس الذكر"، فالباب الأول أورد فيه ثلاثة أحاديث تفيد وجوب الوضوء من مس الذكر، والباب الثاني أورد فيه حديثاً وبعض أقوال أهل العلم في عدم الوضوء من مس الذكر،[441] وقد أورد الترمذي ترجمتين للمسألة لاستيعاب جميع الأقوال، دون الجزم بالحكم في المسألة.

المقصد الثامن عشر: الجزم بالحكم في الترجمة لقوة الدليل لدى المحدث

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة بحكم جازم في مسألة مختلف فيها، فيدل ذلك على أن دليل تلك المسألة ظهرت قوته لدى المحدث، مما دفعه للجزم بها في الترجمة.

ومن أمثلته عند عبد الرزاق "باب وجوب زكاة الفطر"، أورد فيه حديثين عن وجوب زكاة الفطر وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بها، وإنما قصد عبد الرزاق من ترجمته بالوجوب بيان مذهبه في أنها واجبة، وهذا مذهب الجمهور، خلافاً لمن قال بسنيتها من المالكية أو غيرهم.[442]

ومن أمثلته عند البخاري "باب وجوب صلاة الجماعة"، وأورد فيه حديث أبي هريرة: "لقد هممت أن آمر بحطب...إلى آخر الحديث"،[443] والذي فيه التشديد على أهمية صلاة الجماعة، مما دفع البخاري للقول بوجوبها في الترجمة.

---

[438] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 2/262-264.

[439] ابن ماجه، "إقامة الصلوات والسنة فيها"، 11 (رقم 837-843).

[440] ابن ماجه، "إقامة الصلوات والسنة فيها"، 13 (رقم 846-850).

[441] الترمذي، "الطهارة عن رسول الله"، 61-62 (رقم 82-85).

[442] علي بن محمد اللخمي، ***التبصرة***، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/2011م)، 3/1101.

[443] البخاري، "الجماعة والإمامة"، 1 (رقم 618).

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب التكبير على الجنازة أربعاً"، وأيد ذلك بعدد من الأحاديث عن أبي هريرة وجابر في أن التكبير أربعاً،[444] قال الزين بن المنير: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى، ولا خبراً في الباب، وقد اختلف السلف في ذلك،[445] والبخاري جزم بالحكم رغم اختلاف السلف لقوة دليله عنده.

ومن أمثلته عند ابن ماجه "باب التغليظ في التخلف عن الجماعة"، وأورد فيه خمسة أحاديث منها حديث "لقد هممت أن آمر... إلى آخر الحديث"، وحديث الأعمى الذي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الجماعة فلم يؤذن له،[446] وبذلك يتبين أن مقصد ابن ماجه في ترجمته التأكيد على وجوب الجماعة وجوباً عينياً خصوصاً أنه عبر عنها بصيغة التغليظ.

ومن أمثلته عند الترمذي "باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة"، وأورد فيه حديث أبي هريرة "ليس على المسلم... إلى آخر الحديث"،[447] فالذي يظهر أن الترمذي يقول بأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إن لم تكن للتجارة وهو قول الجمهور، وذلك لقوة دليلهم عنده، وهذا يظهر من جزمه في الترجمة بأن الخيل والرقيق ليس فيها صدقة.

ومن أمثلته عند ابن خزيمة "باب ذكر وجوب الوضوء من المذي"، أورد فيه حديث علي بن أبي طالب المشهور "كنت رجلا مذَّاء... إلى آخر الحديث"،[448] وإنما ترجم ابن ماجه بصيغة الوجوب لقوة الدليل عنده ولما أورده بعد الترجمة من أن علماء الأمصار قديماً وحديثاً أجمعوا على وجوب الوضوء من المذي.

المقصد التاسع عشر: تعيين مذهب المحدث في المسألة من خلال الحكم الذي يترجم به

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة في مسألة مختلف فيها، فيعين من خلال الترجمة وجهاً واحداً من الوجوه المختلف فيها، فيكون ذلك تعبيراً عن اختياره في المسألة وما أداه إليه اجتهاده.

---

[444] البخاري، "الجنائز"، 63 (رقم 1268-1269).

[445] ابن حجر، ***فتح الباري***، 202/3.

[446] ابن ماجه، "المساجد والجماعات"، 17 (رقم 791-792).

[447] الترمذي، "الزكاة عن رسول الله"، 8 (رقم 628).

[448] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 55/1 (رقم 18-19).

ومن أمثلته عند عبد الرزاق "باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز"،[449] أورد فيه عدداً من الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة في عدم جواز الإكراه في النكاح، وأوضح عبد الرزاق مذهبه في المسألة من خلال تصريحه بعدم الجواز في الترجمة، خلافاً لمن قال بأن للأب أن يكره ابنته البكر على النكاح مالم يكن سفيهاً.

ومن أمثلته عند البخاري "باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ولا المسكر"،[450] وأورد فيه حديث عائشة الذي يدل على حرمة كل مسكر، ولم يرد فيه الإشارة إلى الوضوء، إلا أن البخاري قصد من خلال ترجمته تعيين مذهبه في المسألة، وأنه يرى عدم جواز الوضوء بالمسكر عموماً، خلافاً لمن أجاز ذلك.

ومن أمثلته عند ابن ماجه "باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم"، فأورد فيه حديثين يستدل بكل واحد منهما على جزء من الترجمة، الأول حديث حفصة (ت.41هـ/662م) "لا صيام...إلى آخر الحديث"، والثاني حديث عائشة في قول النبي صلى الله عليه وسلم "هل عندكم شيء؟ ... إلى آخر الحديث"،[451] وقد قصد ابن ماجه من خلال ترجمته وما أورده فيها من أحاديث تعيين مذهبه في أنه يرى وجوب نية الصيام من الليل، كما أنه يرى أن المتطوع في الصوم مخير بين إكمال صومه أو قطعه ولا شيء عليه، وكلا هذين القولين فيهما خلاف بين الفقهاء.

ومن أمثلته عند الترمذي "باب الوضوء من لحوم الإبل"، أورد الترمذي في هذا الباب حديث البراء بن عازب وفيه الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحوم الإبل،[452] وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بين من يرى الوضوء من لحوم الإبل ومن لا يرى ذلك، والإمام الترمذي من خلال ترجمته وما أورده في الباب يتضح بأنه يذهب مذهب من يرى الوضوء.

ومن أمثلته عند ابن خزيمة "باب استحباب الوضوء من مس الذكر"، أورد فيه حديث بسرة بن صفوان (ت.60هـ/680م) في مس الذكر،[453] ثم أورد بعده أقوال الفقهاء في المسألة، والذي يظهر أنه يذهب مذهب من قال بالاستحباب، مع أن المسألة مختلف فيها بين من استحب الوضوء وبين من أوجبه، وقد عيَّن المحدث مذهبه من خلال الترجمة.

المقصد العشرون: التنبيه على وجود خلاف بين الفقهاء في مسألة الباب

---

[449] عبد الرزاق، ***المصنف***، 227/6.

[450] البخاري، "الوضوء"، 71 (رقم 239).

[451] ابن ماجه، "الصيام"، 26 (رقم 1700-1701).

[452] الترمذي، "الطهارة عن رسول الله"، 60 (رقم 81).

[453] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 63/1 (رقم 33).

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تفيد الاحتمال، وغالباً ما تأتي بعدة صيغ، كالاستفهام بـ "هل" ثم يعرض بعدها المسألة المختلف فيها، أو صيغة الشرط التي تبدأ بـ "إذا" دون ذكر جوابه، ثم يذكر أحاديث الباب دون جزم بالحكم الذي يراه المحدث للتنبيه على أن المسألة المترجم بها في محل نزاع بين الفقهاء.

ومن أمثلته عند عبد الرزاق "باب هل يمسح الرجل رأسه بفضل يديه؟"، أورد فيه عدداً من الأحاديث والآثار التي يفيد بعضها جواز مسح الرأس بفضل اليدين، وبعضها يفيد أن المسح إنما يكون بماء جديد،[454] وإنما قصد عبد الرزاق الترجمة بصيغة الاستفهام هنا للإشارة إلى وجود الخلاف في المسألة.

ومن أمثلته عند البخاري "باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟"، وأورد فيه أحاديث ابن عمر في إذن النبي صلى الله عليه وسلم للعباس، والترخيص في المبيت بمكة،[455] وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء فيما إذا كان الإذن يختص بالعباس فقط أم بغيره أيضاً، وما إذا كان يختص بالسقاية فقط أم يلتحق به كل ما في معناه كالأكل وغيره،[456] ولذلك ترجم البخاري بصيغة تدل على الاحتمال للتنبيه على وجود هذا الخلاف.

ومن أمثلته عند البخاري أيضاً "باب إذا صلى ثم أم قوماً"، وأورد فيه حديث جابر في قصة إمامة معاذ بن جبل،[457] وهذه المسألة من المسائل المختلف فيها، قال الزين بن المنير (ت.683هـ/1284م): لم يذكر جواب إذا، جرياً على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه.[458]

ومن أمثلته عند ابن ماجه "باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة؟"، وأورد فيه روايتين عن فاطمة بنت قيس (ت.60هـ/680م) في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة،[459] وقد قصد ابن ماجه من ترجمته بصيغة الاستفهام أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة، فبعضهم قال لا نفقة لها لكن لها السكنى، وبعضهم قال لها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً، وينظر تفصيل تلك

---

[454] عبد الرزاق، ***المصنف***، 283/1 (رقم 17-22).

[455] البخاري، "الحج"، 132 (رقم 1656-1658).

[456] ابن حجر، ***فتح الباري***، 578/3.

[457] البخاري، "الجهاد والسير"، 112 (رقم 2805).

[458] ابن حجر، ***فتح الباري***، 203/2.

[459] ابن ماجه، "الطلاق"، 10 (رقم 2035-2036).

الأقوال في كتب الفقه،[460] ومثله أيضاً عند الدارمي حيث ترجم "باب في المطلقة ثلاثاً ألها السكنى، والنفقة أم لا؟"،[461] وأورد أيضاً عدة روايات عن فاطمة بنت قيس، وإنما قصد الخلاف في المسألة كما تقدم.

ومن أمثلته عند أبي داود " باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟"، وأورد فيه حديث عائشة "كان فيما أنزل... إلى آخر الحديث"، وكذلك حديث "لا تحرم المصة... إلى آخر الحديث"،[462] وإنما قصد أبو داود من إيراد المسألة بصيغة الاستفهام التنبيه إلى أنها محل خلاف بين الفقهاء.

ومن أمثلته عند الترمذي "باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟"، وأورد فيه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة... إلى آخر الحديث،[463] وقد قصد الترمذي من خلال الترجمة التنبيه إلى خلاف الفقهاء في المسألة، وقد ذكر هو أقوال بعض أهل العلم بعد أن ساق الحديث في سننه.

ومن أمثلته عند النسائي "باب إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان، هل يصوم بقية يومه؟"، وأورد فيه حديث محمد بن صيفي في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن صيامهم يوم عاشوراء،[464] وإنما أورد النسائي المسألة بصيغة الاستفهام في الترجمة لقصد الدلالة على وجود خلاف فيها بين الفقهاء.

المقصد الحادي والعشرين: بيان كيفية تطبيق الحكم الوارد في مسألة الباب

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تفيد حكماً، لكن كيفية تطبيق هذا الحكم قد يكون مختلفاً فيها بين الفقهاء، أو قد يكون متفقاً عليها، فيورد المحدث الترجمة "كيف كان أو كيف فعل" أو غيرها من الصيغ، إما لبيان الكيفية أو للتنبيه على وجود خلاف في الكيفية.

---

[460] يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ***الاستذكار***، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، 6/164-166.

[461] الدارمي، "الطلاق"، 10 (رقم 2320-2324).

[462] أبو داود، "النكاح"، 10 (رقم 2062 - 2063).

[463] الترمذي، "الحج عن رسول الله"، 88 (رقم 931).

[464] النسائي، "الصيام"، 65 (رقم 2320).

ومن أمثلته عند عبد الرزاق "باب كيف تمسح المرأة رأسها؟"، أورد فيه عدداً من الأخبار عن التابعين في كيفية مسح الرأس عند المرأة،[465] وإنما قصد عبد الرزاق بما أورده بيان كيفية المسح التي قد تخفى على البعض أو يختلفوا فيها.

ومن أمثلته عند ابن أبي شيبة "باب ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟"، أورد فيه عدداً من الأحاديث التي تبين بدء الأذان وكيفيته،[466] وإنما قصد ابن أبي شيبة من ترجمته الإشارة إلى كيفية الأذان والإقامة.

ومن أمثلته عند البخاري "باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟"، وأورد فيه الحديث عن أبي قلابة (ت.105هـ/724م)،[467] وليس في حديث الباب بيان كيفية الاعتماد، لأن الإمام البخاري لم يُرد بالباب إثبات الكيفية، بل أراد إثبات الاعتماد على الأرض فقط، وأما لفظ "كيف" في الترجمة فلمجرد التنبيه على اختلاف العلماء في كيفية الاعتماد.[468]

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس؟"، وأورد فيه حديث عبد الله بن زيد (ت.63هـ/683م) حول خروج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء،[469] والحديث لا يدل على كيفية تحويل النبي صلى الله عليه وسلم ظهره، بل فيه ذكر التحويل فقط، أما مقصود البخاري بالترجمة فهو التحويل فقط، وهو ثابت بالحديث نصًّا وأشار بلفظ "كيف" إلى الاختلاف الواقع في كيفية ذلك التحويل باعتبار وقته.[470]

ومن أمثلته عند أبي داود "باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم؟"، وأورد فيه حديث عائشة وأبي هريرة في صفة صيام النبي صلى الله عليه وسلم،[471] وإنما قصد أبو داود من ترجمته وما ساق فيها من أحاديث بيان كيفية صيام النبي صلى الله عليه وسلم من باب تأكيد فضيلة الصيام، وتحديداً الأوقات الواردة في الحديث.

---

[465] عبد الرزاق، ***المصنف***، 289/1 (رقم 50-52).

[466] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 435/2.

[467] البخاري، "صفة الصلاة"، 59 (رقم 790).

[468] الكاندهلوي، ***الأبواب والتراجم لصحيح البخاري***، 196/1.

[469] البخاري، "الاستسقاء"، 16 (رقم 979).

[470] الكاندهلوي، ***الأبواب والتراجم لصحيح البخاري***، 196/1.

[471] أبو داود، "الصيام"، 59 (رقم 2434 - 2435).

ومن أمثلته عند الترمذي "باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان؟"، وأورد فيه حديث علي بن أبي طالب في كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم،[472] وإنما قصد الترمذي من الترجمة والحديث الذي ساقه فيها بيان الكيفية الصحيحة لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن أمثلته عند النسائي "باب كيف يكفن المحرم إذا مات؟"، وأورد فيه حديث ابن عباس: "اغسلوا المحرم في ثوبيه... إلى آخر الحديث"،[473] وإنما قصد النسائي من ترجمته والحديث الذي أورده بيان كيفية تكفين المحرم، دون التعرض للخلاف بين الفقهاء في بعض تفاصيل الكيفية التي يتم بها التكفين.

المقصد الثاني والعشرين: الإشارة لجميع الروايات الواردة في الحكم الواحد من خلال تعدد التراجم

وصورته أن يترجم المحدث أكثر من ترجمة تدور جميعها حول حكم واحد، إلا أن تلك التراجم تفيد اختلافاً في بعض جزئيات تطبيق الحكم، فيكرر المحدث الترجمة للإشارة لجميع الروايات الواردة في هذا الحكم.

ومن أمثلته عند البخاري وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم من المحدثين "باب الوضوء مرة مرة"،[474] ثم أفرد المحدثون باباً آخر هو "باب الوضوء مرتين مرتين"،[475] ثم أتبعوه بـ "باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً"،[476] وقصدهم من ذلك الإشارة لجميع الروايات التي تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ مرة أو مرتين أو ثلاثة، لذلك ترجم بعضهم أيضاً "باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة"،[477] وبذلك يكون المحدثون قد أوردوا جميع الروايات المتعلقة بالاختلاف في كيفية تكرار الغسل في الوضوء.

المقصد الثالث والعشرين: إيراد الحكم الأهم قبل المهم أو الفاضل قبل المفضول

---

[472] الترمذي، "الطهارة عن رسول الله"، 37 (رقم 48).

[473] النسائي، "الجنائز"، 41 (رقم 1904).

[474] الدارمي، "الطهارة"، 29؛ البخاري، "الوضوء"، 21؛ ابن ماجه، "الطهارة وسننها"، 45؛ أبو داود، "الطهارة"، 51؛ الترمذي، "الطهارة عن رسول الله"، 32؛ النسائي، "الطهارة"، 64؛ ابن خزيمة، ***الصحيح***، 124/1.

[475] الدارمي، "الطهارة"، 28؛ البخاري، "الوضوء"، 22؛ أبو داود، "الطهارة"، 50؛ الترمذي، "الطهارة عن رسول الله"، 33؛ ابن خزيمة، ***الصحيح***، 124/1.

[476] الدارمي، "الطهارة"، 27؛ البخاري، "الوضوء"، 23؛ ابن ماجه، "الطهارة وسننها"، 46؛ أبو داود، "الطهارة"، 49؛ الترمذي، "الطهارة عن رسول الله"، 34؛ النسائي، "الطهارة"، 65؛ ابن خزيمة، ***الصحيح***، 46/1.

[477] ابن ماجه، "الطهارة وسننها"، 47؛ الترمذي، "الطهارة عن رسول الله"، 35.

وصورته أن يترجم المحدث أكثر من ترجمة تتعلق بحكم واحد، إلا أنه يبدأ بالترجمة التي تتناول الحكم الأهم أو الأفضل، كأن يبدأ بالعزيمة قبل الرخصة أو يبدأ بالتشديد قبل التسهيل وهكذا.

ومن أمثلته عند مالك "باب ما جاء في الوضوء من المذي"، ثم أتبعه بقوله "باب الرخصة في المذي"،[478] فأورد في الباب الأول ما يدل على وجوب الوضوء من المذي، وفي الباب الثاني ما يدل على الرخصة وعدم وجوب الوضوء منه.

ومن أمثلته عند عبد الرزاق "باب الاستمناء"، فأورد فيه عدداً من الآثار عن الصحابة والتابعين في كراهته، ثم أتبعه بقوله "باب الرخصة فيه"،[479] فأورد فيه قول من قال بأنه لا بأس فيه لمن يستغني عن الزنا، فقدم عبد الرزاق الحكم بالمنع على الرخصة.

ومن أمثلته عند ابن أبي شيبة "باب من كان يقول إذا دخلت المسجد فصل ركعتين"، فأورد فيه حديث أبي قتادة "إذا دخلت المسجد... إلى آخر الحديث" بالإضافة إلى عدد من الأحاديث والآثار التي تفيد وجوب صلاة ركعتين عند دخول المسجد، ثم أورد بعده الرخصة في ذلك بقوله "باب من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلي فيه"، فأورد فيه عدداً من الآثار عن الصحابة أنهم كانوا يمرون في المسجد ولا يصلون،[480] فيكون ابن شيبة من خلال ما أورده من تراجم أثبت الحكم ثم بين الرخصة فيه.

ومن أمثلته عند ابن ماجه "باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة"، ثم أتبعه بقوله "باب ما جاء في الرخصة في ذلك"،[481] فقدم ابن ماجه الحكم على الرخصة.

ومن أمثلته عند أبي داود "باب التشديد في ترك الجماعة"، ثم أتبعه بقوله "باب في فضل صلاة الجماعة"،[482] فقدم أبو داود التشديد على التسهيل في صلاة الجماعة.

ومن أمثلته عند الترمذي "باب في كراهية فضل طهور المرأة"، ثم أتبعه بقوله "باب الرخصة في ذلك"،[483] فقدم الترمذي الحكم بالكراهة على الرخصة في الحكم.

---

[478] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "وقوت الصلاة"، 109.

[479] عبد الرزاق، ***المصنف***، 7/331-332.

[480] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 3/246-248 (رقم 3454).

[481] ابن ماجه، "إقامة الصلوات والسنة فيها"، 80-81.

[482] أبو داود، "الصلاة"، 47-48.

[483] الترمذي، "الطهارة عن رسول الله"، 47-48.

ومن أمثلته عند النسائي "باب إيجاب الغسل يوم الجمعة"، ثم أتبعه بقوله "باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة"،[484] فقدم النسائي الوجوب على الرخصة في الحكم.

المقصد الرابع والعشرين: ربط ترجمة لاحقة بترجمة سابقة لتفصيل حكم أو إيراد رخصة

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة أولى تكون كالقاعدة أو الأصل للترجمة الثانية، بحيث أن الترجمة الأولى تأتي بحكم مجمل والثانية بحكم مفصل، وهكذا تكون الترجمة الثانية مرتبطة بالأولى ولا تنفصل عنها.

ومن أمثلته عند الدارمي "باب الصوم في السفر" أورد فيه حديث عائشة في قصة الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر"، ثم أورد بعده عدة روايات عن جابر بن عبد الله وغيره في أنه "ليس من البر الصوم في السفر"، ثم بعد ذلك ترجم بقوله "باب الرخصة للمسافر في الإفطار" فأورد فيه قصة أبي أمية الضمري وأن النبي أخبره بإباحة الفطر للصائم،[485] فيكون قصد الدارمي من هذه التراجم بيان أحكام صيام المسافر عموماً ثم بعد ذلك التأكيد على الرخصة للمسافر في الفطر، فيكون الباب الأول كالمقدمة أو التمهيد للباب الثاني.

ومن أمثلته عند ابن ماجه "باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة"، فأورد فيه ثلاثة أحاديث تفيد وجوب غسل الجمعة، ثم أتبعه بـ"باب ما جاء في الرخصة في ذلك"، فأورد فيه حديثان يفيدان التخيير في الغسل والترخيص فيه،[486] وبذلك يكون قصد ابن ماجه من إيراد الباب الثاني الترخيص في حكم الغسل بعد أن أورد وجوبه في الباب الأول.

ومن أمثلته عند أبي داود "باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره"، وأورد فيه حديث عائشة في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه عليها، ثم أورد بعده "باب الرجل يصلي في قميص واحد"، فأورد فيه حديث عائشة وجابر في الصلاة في القميص،[487] فكان قصد أبي داود من ذلك في الباب الثاني بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد.

---

[484] النسائي، "الجمعة"، 8-9.

[485] الدارمي، "الصوم"، 15-16 (رقم 1748 - 1753).

[486] ابن ماجه، "إقامة الصلوات والسنة فيها"، 80-81 (رقم 1087-1091).

[487] أبو داود، "الصلاة"، 80 -81 (رقم 631 - 633).

ومن أمثلته عند الترمذي "باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء"، فأورد فيه حديث أبي قتادة (ت.50هـ/670م) في الحث على صيام يوم عاشوراء، ثم أورد بعده "باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء"، فأورد فيه حديث عائشة في الرخصة في ترك صيام عاشوراء،[488] فكان قصد الترمذي إيراد الرخصة بعد العزيمة في صيام ذلك اليوم.

ومن أمثلته عند النسائي "باب صيام يوم الشك"، فأورد فيه حديث عمار بن ياسر (ت.37هـ/663م) وابن عباس في النهي عن صيام يوم الشك، ثم أتبعه بذكر "باب التسهيل في صيام يوم الشك"، فأورد فيه حديث أبي هريرة في الترخيص بالصوم إذا كان الرجل له عادة،[489] وبذلك يكون النسائي قد أورد النهي ثم أورد بعده الرخصة.

المقصد الخامس والعشرين: الإشارة إلى اللفظ المخصوص الذي عليه مدار المسألة

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تتضمن لفظاً مخصوصاً من حديث الباب، وذلك لأن هذا اللفظ هو الذي يميز مسألة الباب عن غيرها من المسائل.

ومن أمثلته عند مالك وأصحاب السنن في كتاب الطلاق "باب طلاق البتة" حيث ترجم المحدثون تراجم بألفاظ مختلفة إلا أنهم جميعاً أوردوا لفظ البتة لتمييز مسألة الباب عن غيرها، فترجم مالك "باب ما جاء في البتة"،[490] وترجم الدارمي "باب في طلاق البتة"،[491] وترجم ابن ماجه والنسائي "باب طلاق البتة"،[492] وترجم أبو داود "باب في البتة"،[493] وترجم الترمذي "باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة".[494]

المقصد السادس والعشرين: تشجيع طالب العلم على الانتباه وإعمال الفكر

---

[488] الترمذي، "الصوم عن رسول الله"، 48-49 (رقم 752-753).

[489] النسائي، "الصيام"، 37-38 (رقم 2188-2190).

[490] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "الطلاق"، 1568.

[491] الدارمي، "الطلاق"، 8.

[492] ابن ماجه، "الطلاق"، 19؛ النسائي، "الطلاق"، 10.

[493] أبو داود، "الطلاق"، 14.

[494] الترمذي، "الطلاق واللعان عن رسول الله"، 2.

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تتضمن مسألة فقهية، ولكن يصوغها على صورة سؤال، ويجيب عن ذلك السؤال بأحاديث الباب، وهذا الأسلوب فيه تشجيع لطالب العلم على إعمال فكره وذلك لأن مسألة مختلف فيها وتحتاج للبحث والترجيح، أو أن المسألة متفق عليها وإنما ينبغي الانتباه إلى دليلها أو التمييز بين بعض تفصيلاتها.

ومن أمثلته عند مالك "باب من نذر مشياً إلى البيت فعجز ماذا يفعل؟"، أورد فيه خبر ابن عمر وعدد من الآثار في المسألة للإجابة عن السؤال الذي طرحه في الترجمة.[495]

ومن أمثلته عند عبد الرزاق "باب كم يمسح على الخفين؟"، وأورد فيه عدداً من الأحاديث والآثار عن الصحابة التي تبين مدة المسح على الخفين.[496]

ومن أمثلته عند ابن أبي شيبة "باب في المحرم متى يقطع التلبية؟"، فأورد فيه حديث الفضل بن عباس (ت.13هـ/634م) في أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة،[497] وقد ذكر أبو داود تلك الرواية أيضاً في "باب متى يقطع التلبية؟".[498]

ومن أمثلته عند ابن ماجه "باب كم يجزئ من الغنم عن البدنة؟"، فأورد فيه حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه بدل البدنة،[499] بذلك جاءت هذه الرواية مجيبة عن السؤال الذي أورده ابن ماجه في الترجمة.

ومن أمثلته عند كلٍ من البخاري والنسائي "باب من أين يدخل مكة؟" فأوردا فيه حديث ابن عمر في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان "يدخل من الثنية العليا... إلى آخر الحديث"،[500] وبذلك يكون اتضح جواب السؤال الذي أورداه في الترجمة.

ومن أمثلته عند الترمذي "باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم؟"، فأورد فيه حديث جابر بن عبد الله في عدد حجات النبي صلى الله عليه وسلم،[501] فيكون بذلك أجاب عن السؤال الذي أورده في الترجمة.

3.2.4 المطلب الرابع: المقاصد العقدية عند المحدثين

---

[495] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "النذور والأيمان"، 2194.

[496] عبد الرزاق، ***المصنف***، 462/1.

[497] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 344/8 (رقم 14178).

[498] أبو داود، "المناسك"، 27 (رقم 1815).

[499] ابن ماجه، "الأضاحي"، 6 (رقم 3136).

[500] البخاري، "الحج"، 39 (رقم 1500)؛ النسائي، "مناسك الحج"، 105 (رقم 2865).

[501] الترمذي، "الحج عن رسول الله"، 6 (رقم 815).

المقصد الأول: الرد على فرق المبتدعة

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة فيها رد على فكرة أو مجموعة من الأفكار الشهيرة لدى فرقة من فرق المبتدعة، فيترجم بما يدحض فكرتهم ثم يأتي بالأدلة والأحاديث في الرد عليهم بعد الترجمة.

ومن أمثلته عند مالك "باب النهي عن القول بالقدر"، أورد فيه عدداً من الأحاديث التي تتحدث عن بدء الخلق وتقدير الله تعالى لأعمال العباد وأرزاقهم، لكنه في نهاية الباب أورد خبر عمر بن عبد العزيز، عندما سئل عن القدرية فأجاب بقتلهم إن لم يتوبوا، وأكد مالك بأنه يرى هذا الرأي،[502] وبذلك فإن إيراده للنهي عن القول في القدر كان بقصد الرد على هؤلاء القدرية وتعظيم أمرهم بين المسلمين.

ومن أمثلته عند البخاري في كتاب الإيمان العديد من الأبواب مثل: "باب الجهاد من الإيمان" وأورد فيه حديث أبي هريرة،[503] وكذلك "باب الصلاة من الإيمان"، وأورد فيه حديث البراء بن عازب،[504] فهذه الأبواب إنما أوردها البخاري للرد على المرجئة في قولهم: الإيمان قول بلا عمل، فقد اتفق أهل السنة جميعاً أن المؤمن الذي يعد من أهل القبلة ولا يخلد في النار هو من اعتقد بقلبه بالإسلام، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة ويخلد في النار.[505]

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب قول الله تعالى: {فلا تجعلوا لله أنداداً}"[506] إلى آخر الباب، وأورد فيه البخاري عدداً من الآثار حول مسألة خلق أفعال العباد، ثم أورد بعدها حديث ابن مسعود "أي الذنب أعظم... إلى آخر الحديث"،[507] وإنما قصد من ترجمة الباب وكل ما أورده فيه من آثار بيان أن أفعال العباد بخلق الله تعالى، فلو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا شركاء لله في الخلق، وفيه الرد على الجهمية الذين قالوا أنه لا قدرة للعبد أصلاً، وكذلك الرد على المعتزلة الذين قالوا لا دخل لقدرة الله فيها، لأن المذهب الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة أنه لا جبر في أفعال العباد.[508]

---

[502] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "الجامع"، 1876.

[503] البخاري، "الإيمان"، 25 (رقم 36).

[504] البخاري، "الإيمان"، 29 (رقم 40).

[505] الكرماني، ***الكواكب الدراري***، 76/1.

[506] البقرة 22/2.

[507] البخاري، "التوحيد"، 40 (رقم 7082).

[508] الكرماني، ***الكواكب الدراري***، 212/25.

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك"، وأورد فيه حديث أبي ذر "إنك امرؤ فيك جاهلية"،[509] وقول الله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}،[510] قال ابن بطال (ت.449هـ/1057م): غرض البخاري في هذا الباب الرد على الرافضة والإباضية وبعض الخوارج في قولهم: إن المذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم، وقد نطق القرآن بتكذيبهم في غير موضع منه،[511] فالآية ترد عليهم لأن المراد بقوله "ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" من مات على كل ذنب سوى الشرك.[512]

ومن أمثلته عند ابن ماجه "باب في القدر"، فأورد فيه عدداً من الأحاديث التي تتحدث عن القدر، وبدأها بحديث ابن مسعود "يجمع خلق أحدكم... إلى آخر الحديث"،[513] وإنما قصد ابن ماجه من هذا الباب الرد على من أنكر القدر كالقدرية وغيرهم.

ومن أمثلته عند أبي داود والترمذي ما ترجم به أبو داود "باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه"، وما ترجم به الترمذي "باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه" فأوردا فيه عدداً من الأحاديث التي تتحدث عن مسألة الباب، وتؤكد أن الإيمان يزيد وينقص،[514] وذلك رداً على بعض المرجئة والخوارج والمعتزلة الذين قالوا بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص،[515] كما أورد أبو داود في ترجمة الباب الذي قبله "باب في رد الإرجاء"،[516] أورد فيه عدداً من الأحاديث في الرد على المرجئة عموماً وفي بيان حقيقة الإيمان التي خالف فيها المرجئة عموم أهل السنة.

ومن أمثلته عند ابن حبان "ذكر الخبر المدحض، قول من زعم أن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص"، أورد فيه حديث أبي هريرة " الإيمان سبعون أو اثنان وسبعون باباً... إلى آخر الحديث"،[517] فاستدل بالحديث أن الإيمان يزيد وينقص، وذلك للرد على من قال خلافاً لذلك من فرق المبتدعة كما تقدم.

---

[509] البخاري، "الإيمان"، 20 (رقم 30).

[510] النساء 48/4.

[511] ابن بطال، ***شرح صحيح البخاري***، 86/1.

[512] ابن حجر، ***فتح الباري***، 85/1.

[513] ابن ماجه، "السنة"، 10 (رقم 76).

[514] أبو داود، "السنة"، 16 (رقم 4679 - 4690)؛ الترمذي، "الإيمان عن رسول الله"، 6 (رقم 2612-2614).

[515] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ***شرح العقيدة السفارينية*** (الرياض: دار الوطن، 1426هـ/2005م)، 403/1.

[516] أبو داود، "السنة"، 15.

[517] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 127/1 (رقم 8).

المقصد الثاني: بيان مذهب المحدث في مسألة من المسائل الكلامية

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة فيها كلمة أو صفة أو مسألة اختلف فيها أهل الكلام، فيكون ترجمته بها دليلاً على ذهابه مذهباً كلامياً يتضح من خلال ما يسوقه بعد الترجمة.

ومن أمثلته عند البخاري "باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله"، فأورد فيه حديث أبي هريرة في قصة خبيب الأنصاري،[518] وفيها شعره الذي قاله قبل موته، وفيه هذه العبارة "وذلك في ذات الإله"، فاختلف النحاة والمتكلمون في جواز إطلاق لفظ الذات على الله تعالى، لأن النحاة عدوها من باب التأنيث الذي يمتنع إطلاقه على رب العزة جل وعلا، أما المتكلمون فقد عدوها بمعنى نفس الشيء، قال القاضي عياض (ت.544هـ/1149م): ذات الشيء نفسه وحقيقته، وبهذا المعنى استعملها البخاري وقصد من ترجمته بها تجويز استخدامها وأنه يذهب في هذه المسألة مذهب المتكلمين لا مذهب النحاة.[519]

المقصد الثالث: بيان تفصيل مسألة من مسائل العقيدة

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة يبين من خلالها مسألة من مسائل العقيدة من حيث صفتها أو حكمها أو الخلاف فيها، ويورد الأحاديث التي تثبتها أو تنفيها.

ومن أمثلته عند ابن أبي شيبة "باب ما ذكر في الإيمان والإسلام"، فأورد فيه حديث أبي هريرة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزاً للناس فأتاه رجل... إلى آخر الحديث"،[520] وذكر فيه أركان الإيمان والإحسان، كما أورد في الباب عدداً من الأحاديث والآثار عن الصحابة التي تبين صفة الإيمان والإسلام والإحسان.

ومن أمثلته عند البخاري "باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل"، أورد فيه حديث سعد بن أبي وقاص في قصة الرجل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم من العطاء، وكيف ميز النبي صلى الله عليه وسلم بين لفظ المؤمن والمسلم،[521] وإنما قصد البخاري بهذه الترجمة بيان أنه ليس كل مسلم شهد أن لا إله إلا الله فهو مسلم حقاً، وإنما هو مسلم من حيث الظاهر أما الإيمان الحقيقي فلا يعلمه إلا الله.

---

[518] البخاري، "التوحيد"، 14 (رقم 6967).

[519] ابن حجر، ***فتح الباري***، 382/13.

[520] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 5/17 (رقم 32321).

[521] البخاري، "الإيمان"، 17 (رقم 27).

ومن أمثلته عند النسائي "باب صفة الإيمان والإسلام"، فأورد فيه الحديث عن أبي هريرة وأبي ذر في قصة النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله عن الإيمان والإسلام والإحسان،[522] وإنما قصد النسائي من ترجمته بيان صفة كل من الإيمان والإسلام وأركانهما، وذلك لأن أساس عقيدة المسلم إنما تقوم على معرفة تلك الأركان والتحقق بها.

المقصد الرابع: الإشارة إلى بعض الغيبيات من مسائل العقيدة

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة يشير من خلالها إلى بعض الغيبيات أو الأحداث المتعلقة بقيام الساعة مما يعتقده المؤمن، فيبين تفصيلها كما جاءت في السنة النبوية.

ومن أمثلته عند عبد الرزاق "باب أشراط الساعة"، "باب الجنة وصفتها"، "باب صفة أهل النار"،[523] فهذه الأبواب جميعاً وما أورد فيها من أحاديث إنما قصد منها الإشارة إلى تلك الأحداث الغيبية التي أخبرنا بها القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومن أمثلته عند ابن أبي شيبة "باب في اسم الله الأعظم"، فأورد فيه عدداً من الأحاديث التي تبين اسم الله الأعظم،[524] لكن الروايات في ذلك مختلفة وليس فيها إجماع على اسم واحد، وإنما قصد ابن أبي شيبة من إيرادها جمع ما جاء عن اسم الله الأعظم الذي هو من الغيبيات التي يعتقد بها المسلم.

ومن أمثلته عند ابن ماجه "باب طلوع الشمس من مغربها"، أورد فيه عدداً من الأحاديث التي تتحدث عن طلوع الشمس من مغربها، ومنها حديث أبي هريرة "لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس... إلى آخر الحديث"،[525] وفي هذا إشارة إلى أشراط الساعة التي وردت في السنة النبوية.

ومن أمثلته عند أبي داود "باب حسر الفرات عن كنز من ذهب"، أورد فيه حديث أبي هريرة " يوشك الفرات أن يحسر... إلى آخر الحديث"،[526] وغيره من الأحاديث التي تتحدث عن تلك العلامة المغيبة من علامات الساعة التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان.

---

[522] النسائي، "الإيمان وشرائعه"، 6 (رقم 4991).

[523] عبد الرزاق، ***المصنف***، 10/390-432.

[524] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 16/189.

[525] ابن ماجه، "الفتن"، 32 (رقم 4068).

[526] أبو داود، "الملاحم"، 14 (رقم 4313).

ومن أمثلته عند الترمذي "باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص"،[527] أورد فيه عدداً من الأحاديث التي تتناول موقف الحساب أمام الله تعالى وكيف توزن الأعمال، والأهوال التي يتعرض لها أهل الموقف في المحشر، وكل ذلك من المغيبات التي جاء ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية.

3.2.5 المطلب الخامس: المقاصد السلوكية عند المحدثين

المقصد الأول: الإشارة إلى أدب من الآداب العامة

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة يريد منها الإشارة إلى أدب أو مجموعة من الآداب التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة رضوان الله عليهم.

ومن أمثلته عند مالك "باب ما جاء في الغضب"، أورد فيه حديث عبد الرحمن بن عوف (ت.32هـ/656م) في الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له "لا تغضب"، وأورد فيه أيضاً حديث أبي هريرة "ليس الشديد... إلى آخر الحديث"،[528] وإنما قصد مالك من هذه الترجمة الإشارة إلى ما جاء في السنة من النهي عن الغضب، وهذا من أعظم الآداب النبوية.

ومن أمثلته عند عبد الرزاق في مسألة الاستئذان في الدخول على الآخرين فبدأ بقوله "باب وجوب الاستئذان"، فأورد فيه الآيات والأحاديث التي توجب الاستئذان، ثم أتبعه بقوله "باب الاستئذان ثلاثاً"، فأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري في قصة استئذان أبي موسى الأشعري على عمر ثلاثاً... إلى آخر الحديث، وغيرها من الأحاديث التي تثبت مشروعية الاستئذان ثلاثاً، ثم أتبعه بقوله "باب الاستئذان بعد السلام"،[529] أورد فيه بعض الآثار التي تبين أن الاستئذان إنما يكون بعد السلام، وجميع ما أورده عبد الرزاق في هذه الأبواب إنما هو للتأكيد على أدب عظيم من الآداب العامة التي ينبغي الالتزام بها بين المسلمين.

ومن أمثلته عند ابن أبي شيبة "باب كنس الدار ونظافتها والطريق"، فأورد فيه عدداً من الآثار عن الصحابة والتابعين في الحث على نظافة البيوت والطرقات.[530]

---

[527] الترمذي، " صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله"، 2 (رقم 2418-2422).

[528] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "الجامع"، 1891-1892.

[529] عبد الرزاق، ***المصنف***، 10/6-8.

[530] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 14/301.

ومن أمثلته عند البخاري "باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل"، حيث أورد فيه حديث أبي هريرة الذي ذكر فيه قصة الأعرابي الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة،[531] وهذا فيه من الآداب الكثيرة المتعلقة بالعالم والمتعلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزجر السائل، واهتم بسؤاله وأجابه بعد أن انتهى من حديثه.

ومن أمثلته عند ابن ماجه "باب التستر عند الجماع"، فأورد فيه حديث معاوية بن حيدة (ت.161هـ/781م) "احفظ عورتك إلا من زوجتك... إلى آخر الحديث"،[532] وحديثين آخرين في استحباب التستر والاستحياء من الله تعالى، وهذا من الآداب العامة التي قصد ابن ماجه التأكيد عليها من خلال ترجمته وما أورده فيها من أحاديث.

المقصد الثاني: التنبيه إلى الحرص على خصال الإيمان

وصورته أن يترجم البخاري ترجمة أو عدداً من التراجم التي تدل على خصال الإيمان وفضائل الأعمال، وذلك للحث على اغتنامها والعمل بها.

ومن أمثلته عند البخاري "باب الجهاد من الإيمان"، أورده بين "باب قيام ليلة القدر من الإيمان" و"باب تطوع قيام رمضان من الإيمان"،[533] وذلك للحث على خصال الإيمان في الأبواب الثلاثة، إلا أن النكتة في إيراده لباب الجهاد بين بابين متناسبين عن القيام والتطوع في رمضان، فأشار البخاري بذلك إلى نكتة ومناسبة خفية بين ليلة القدر والجهاد في سبيل الله، وذلك أن ليلة القدر يستدعي التماسها مجاهدة من المسلم، ورغم مجاهدته قد يوافقها وقد لا يوافقها، والمجاهد في سبيل الله يحرص على الشهادة في سبيل الله وقد تحصل له الشهادة أو لا، فبذلك تظهر المناسبة في أن كلاً منهما مجاهدة، وأن كلاً منهما لا يمكن القطع بإمكان حصولها لصاحبها، فكل من القائم لالتماس ليلة القدر والمجاهد مأجور فيما يفعله سواء حصل له مبتغاه أو لا، لكن إن حصل فهو أعظم أجراً.[534]

ومن أمثلته عند الترمذي "باب ما جاء أن الحياء من الإيمان"، فأورد فيه حديث ابن عمر في قصة الرجل الذي يعظ أخاه في الإيمان،[535] وإنما قصد الترمذي التنبيه إلى خلق الحياء وأنه من خصال الإيمان.

---

[531] البخاري، "العلم"، 2 (رقم 59).

[532] ابن ماجه، "النكاح"، 29 (رقم 1920).

[533] البخاري، "الإيمان"، 24-25-26.

[534] ابن حجر، ***فتح الباري***، 92/1.

[535] الترمذي، "الإيمان عن رسول الله"، 7 (رقم 2615).

ومن أمثلته عند ابن خزيمة "باب الدليل على أن إقام الصلاة من الإيمان"، فأورد فيه حديث ابن عباس في قصة وفد عبد قيس وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم لخصال الإيمان ومنها الصلاة،[536] فقصد ابن خزيمة من ترجمته الحث على إقامة الصلاة لكونها إحدى خصال الإيمان التي ينبغي أن يحرص عليها المسلم.

المقصد الثالث: الحث على أداء الواجبات تجاه المسلمين

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة يذكر فيها سلوكاً من السلوكيات الواجبة بين المسلمين ويحث عليها، ويرغب بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرص عليها مع أصحابه.

ومن أمثلته عند الدارمي "باب في إكثار الماء في القدر"، أورد فيه حديث أبي ذر "إذا طبخت مرقة... إلى آخر الحديث"،[537] وإنما قصد الدارمي من هذه الترجمة والحديث الذي أورده بعدها التأكيد على واجب المسلم تجاه جيرانه من تعاهدهم والتودد إليهم.

ومن أمثلته عند ابن أبي شيبة "باب ما جاء في ثواب عيادة المريض"، فأورد فيه عدداً من الأحاديث في الحث على عيادة المريض،[538] وذلك أن عيادة المريض من الواجبات بين المسلمين.

ومن أمثلته عند البخاري "باب عيادة المغمى عليه"، أورد فيه حديث مرض جابر،[539] وقصد البخاري من هذه الترجمة أمرين: الأول هو التأكيد على وجود عيادة المريض كما في الباب الذي سبقه، والثاني هو مشروعية عيادة المريض والاطمئنان عليه حتى وإن كان غير عالم بتلك الزيارة لإغماء أو نحوه، وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر.[540]

ومن أمثلته عند الترمذي "باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس"، فأورد فيه حديث أنس بن مالك في "أن رجلين عطسا... إلى آخر الحديث"،[541] فأثبت الترمذي من خلال الترجمة وما أورده فيها من حديث أنه من الواجب على المسلم تشميت العاطس إذا ما حمد الله تعالى.

المقصد الرابع: التمييز بين ما يجوز وما لا يجوز في الكلام بين المسلمين

---

[536] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 191/1 (رقم 307).

[537] الدارمي، "الأطعمة"، 37 (رقم 2124).

[538] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 437/6.

[539] البخاري، "المرضى"، 5 (رقم 5327).

[540] ابن جماعة، ***مناسبات تراجم البخاري***، 114.

[541] الترمذي، "الأدب عن رسول الله"، 4 (رقم 2742).

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تشير إلى كيفية الحديث بين المسلمين، والتفريق بين بعض الأقوال المنهي عنها، وتوضيح الاستثناء الذي قد يقع فيها لغاية مباحة.

ومن أمثلته عند مالك "باب ما يكره من الكلام"، أورد فيه حديث ابن عمر "أيما رجل قال لأخيه: كافر... إلى آخر الحديث"، وحديث أبي هريرة "إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس... إلى آخر الحديث"،[542] وإنما قصد مالك بما أورده في هذا الباب بيان ورود النهي عن الكلام عن الناس ووصفهم بالكفر أو الفساد أو غيرها من الصفات.

ومن أمثلته عند ابن أبي شيبة "من قال: إذا حدث الرجل بالحديث فقال: اكتم علي، فهو أمانة"، فأورد فيه حديث جابر بن عبد الله "إذا حدث الرجلُ الرجلَ... إلى آخر الحديث"،[543] بالإضافة لعدد من الآثار عن الصحابة والتابعين في وجوب كتمان السر وأن ذلك من الأمانة، لذلك ترجم ابن أبي شيبة بذلك للحث على كتمان السر بين المسلمين.

ومن أمثلته عند البخاري "باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير"، وأورد فيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين،[544] ومقصد البخاري من هذه الترجمة بيان أن ذكر ألقاب الناس على سبيل التعريف بهم جائز، خلافاً ما إذا كان على وجه الذم والتنقيص منهم.[545]

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه"، وأورد فيه حديث ابن مسعود وأنه نقل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يقوله بعض الأنصار حول قسمة قسمها،[546] ومقصد البخاري من هذه الترجمة أن نقل الرجل لأخيه ما يقال عنه ليس بنميمة إذا كان على سبيل النصيحة وليس على سبيل إثارة الخلاف بين المسلمين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك على ابن مسعود في حديث الباب.[547]

3.2.6 المطلب السادس: المقاصد التاريخية عند المحدثين

المقصد الأول: إثبات تاريخ بدء حكم أو حدث

---

[542] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "الجامع"، 2069-2070.

[543] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 210/14 (رقم 27253).

[544] البخاري، "الأدب"، 45 (رقم 5704).

[545] ابن جماعة، ***مناسبات تراجم البخاري***، 117.

[546] البخاري، "الأدب"، 53 (رقم 5712).

[547] ابن جماعة، ***مناسبات تراجم البخاري***، 118.

وصورته أن يترجم المحدث بما يدل على بداية حكم أو حدث تاريخي، ويكون مقصده إما بيان تاريخ بدء ذلك الحكم أو تحديد وقت حدوث ذلك الحدث التاريخي.

ومن أمثلته عند عبد الرزاق "باب أول من جمع"، يعني بذلك أول من صلى الجمعة، فأورد في الباب عدداً من الروايات التي تتحدث عن أول من صلى الجمعة،[548] وإنما قصد بذلك الإثبات التاريخي لمبدأ صلاة الجمعة.

ومن أمثلته عند البخاري "باب كيف كان بدء الحيض" حيث ذكر فيه قول البعض بأنه أول ما أرسل على نساء بني إسرائيل، ثم أورد بعده حديث عائشة الذي يثبت بأن الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم،[549] وبذلك أثبت البخاري بأن بدء الحيض كان من زمن آدم عليه السلام لترجيحه ما جاء في الحديث.

ومن أمثلته عند عدد من المحدثين كعبد الرزاق، والدارمي، والبخاري، وابن ماجه، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة "باب بدء الأذان"، أو "ما جاء في بدء الأذان"، وجميعهم أوردوا في هذا الباب قصة بدء الأذان مع اختلاف رواتها وتعدد أسانيدها،[550] وقصدهم من ذلك التوثيق التاريخي لتلك الحادثة المهمة في تاريخ المسلمين.

ومن أمثلته عند الترمذي "باب ما جاء في بدء نبوة النبي صلى الله عليه وسلم"، فأورد فيه حديث أبي موسى الأشعري في سفر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشام ولقاءه بالراهب، وهذه القصة التي أوردها عموم أهل السير.[551]

ومن أمثلته عند ابن خزيمة "باب بدء فرض الصلوات الخمس"، فأورد فيه حديث أنس بن مالك في قصة الإسراء والمعراج وكيف فرض الله الصلوات الخمس على نبيه صلى الله عليه وسلم،[552] وإنما قصد ابن خزيمة إيراد تلك القصة لبيان تاريخ بدء فرض الصلاة.

---

[548] عبد الرزاق، ***المصنف***، 429/3.

[549] البخاري، "الحيض"، 1 (رقم 290).

[550] عبد الرزاق، ***المصنف***، 160/2؛ الدارمي، "الصلاة"، 3؛ البخاري، "الأذان"، 1؛ ابن ماجه، "الأذان والسنة فيها"، 1؛ أبو داود، "الصلاة"، 27؛ الترمذي، "الصلاة عن رسول الله"، 25؛ النسائي، "الأذان"، 1؛ ابن خزيمة، ***الصحيح***، 219/1.

[551] الترمذي، "المناقب عن رسول الله"، 3، (رقم 3620).

[552] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 186/1 (رقم 301).

ومن أمثلته عند ابن حبان "ذكر القدر الذي صلى فيه المسلمون إلى بيت المقدس قبل الأمر باستقبال الكعبة"، أورد فيه حديث البراء بن عازب " لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة... إلى آخر الحديث"،[553] وإنما قصد ابن حبان بهذه الترجمة إثبات مدة الصلاة إلى بيت المقدس كنوع من الإثبات التاريخي لذلك الحدث الذي غير تاريخ المسلمين.

المقصد الثاني: الإشارة إلى ترجيح قول من الأقوال في مسألة تاريخية مختلف فيها

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة يشير من خلالها إلى أمر تاريخي مختلف فيه بين العلماء، فيرجح قولاً من الأقوال بناءً على ما يورده من أحاديث في الباب.

ومن أمثلته أيضاً عند البخاري "باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء"، وأورد فيه حديث أنس بن مالك في قصة الإسراء والمعراج وفيها فرض الصلاة في تلك الليلة،[554] فهذا إثبات من البخاري لتاريخ فرض الصلاة في ليلة الإسراء، وبالتالي فهو يثبت بأن الإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة، لأن العلماء اختلفوا في هذه المسألة في عدد من جوانبها، من حيث أنها كانت يقظة أو مناماً، أو من حيث أن الإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة أم في ليلتين مختلفتين، فأما اليقظة في الإسراء فمتفق عليها لورود نص قرآني فيها، وأما المعراج فقد قيل بأنه كان مناماً في الليلة ذاتها أو في ليلة مختلفة، وقيل غير ذلك، لذلك فإن البخاري رجح قول أن الإسراء والمعراج كانا يقظة وفي ليلة واحدة كما أشار في ترجمة الباب ثم أكدها بحديث أنس، وهذا هو المشهور من قول الجمهور.[555]

المقصد الثالث: الإشارة إلى واقعة مخصوصة

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تشير إلى واقعة حدثت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت سبباً في ورود الحديث الذي بسببه كانت تلك الترجمة.

ومن أمثلته عند مالك "باب ما جاء في وباء المدينة"، فأورد فيه حديث عائشة في قصة وباء المدينة وكيف وعك أبو بكر وبلال، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بأن يصرف الله الوباء عن المدينة،[556] وإنما قصد مالك من هذه الترجمة إثبات ما اشتهر تاريخياً من أن يثرب كانت أرض وباء قبل أن يدخلها المسلمون ويهاجر إليها النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[553] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 450/2 (رقم 1673).

[554] البخاري، "الصلاة"، 1 (رقم 342).

[555] ابن حجر، ***فتح الباري***، 459/1.

[556] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "الجامع"، 1858.

ومن أمثلته عند عبد الرزاق "باب ما جاء في حفر زمزم وقد دخل في الحج أول ما ذكر من عبد المطلب"، أورد فيه حديثاً طويلاً جداً عن الزهري،[557] وفيه قصة عبد المطلب لما جاء أصحاب الفيل، وكيف أري في المنام موضع بئر زمزم... إلى آخر الحديث، وإنما قصد عبد الرزاق بذلك الإشارة إلى تلك القصة التاريخية التي نقلها عنه عدد من أهل السير.

ومن أمثلته عند ابن أبي شيبة "باب ما ذكر في صفين"،[558] فأورد فيه عدداً من الآثار عن الصحابة والتابعين في معركة صفين الشهيرة التي وقعت أيام الفتن بين الصحابة، وإنما أوردها ابن أبي شيبة لتوثيق هذا الحدث المهم من تاريخ المسلمين.

ومن أمثلته عند البخاري "باب المؤمن يأكل في معي واحد"، أورد البخاري في هذا الباب عدداً من الأحاديث عن ابن عمر وأبي هريرة في أن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء،[559] وأصل هذه الأحاديث أنها تدل على واقعة أوردها مسلم،[560] وابن أبي شيبة،[561] والطبراني في الكبير،[562] عن رجل مشرك[563] جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر يريد الإسلام، فأضافه عنده في الليلة الأولى، فحلب له سبع شياه فشرب حلابها، ثم أسلم في الصباح، وفي الليلة الثانية أمر بحلب الشياه فشرب حلاب واحدة ولم يتم الثانية، وبذلك تكون الترجمة إشارة إلى تلك الواقعة المخصوصة.

ومن أمثلته عند ابن ماجه "باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم" فأورد فيه عدداً من الأحاديث منها حديث عائشة في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث ابن عباس في دفن النبي صلى الله عليه وسلم،[564] وغيرها من الأحاديث، وقد أوردها ابن ماجه للإشارة إلى تلك الواقعة العظيمة التي ألمت بالمسلمين في تاريخهم واعتمدها أهل السير ونقلوها في كتبهم.

---

[557] عبد الرزاق، ***المصنف***، 5/6 (رقم 10553).

[558] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 516/21.

[559] البخاري، "الأطعمة"، 11 (رقم 5078-5082).

[560] مسلم، "الأشربة"، 2063.

[561] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 418/12 (رقم 25034-25038).

[562] الطبراني، ***المعجم الكبير***، 274/2 (رقم 2152).

[563] قيل إنه جهجاه الغفاري.

[564] ابن ماجه، "الجنائز"، 65 (رقم 1627-1628).

ومن أمثلته عند ابن خزيمة "باب الأمر بقتال مانع الزكاة اتباعاً لأمر الله عز وجل بقتال المشركين... إلى آخره"، أورد فيه حديث أنس ابن مالك في قصة ردة العرب وما فعله أبو بكر الصديق (ت.13هـ/634م)،[565] وإنما قصد ابن خزيمة من ترجمته الإشارة إلى هذه الواقعة التاريخية واستخلاص الأحكام منها.

المقصد الرابع: بيان الواقعة التي كانت سبباً نزول الآية القرآنية

صورته أن يترجم المحدث للباب بآية قرآنية، ثم يورد في الباب قصة نزول هذه الآية، فيكون ذلك من باب التوثيق التاريخي لأسباب نزول الآيات القرآنية.

ومن أمثلته عند أبي داود "باب في قوله: {الزاني لا ينكح إلا زانية}"،[566] فأورد فيه حديث مرثد بن أبي مرثد (ت.3هـ/625م) وقصته عندما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن زواجه من البغي، فنزلت هذه الآيات.[567]

ومن أمثلته عند النسائي "باب: تأويل قول الله عز وجل: {ويسألونك عن المحيض}"،[568] فأورد فيه حديث أنس في تعامل اليهود مع الحائض، وأن الصحابة سألوا عن ذلك فنزلت هذه الآية.[569]

المقصد الخامس: إثبات أوصاف الأنبياء أو الصحابة أو غيرهم

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تتضمن الإشارة إلى صفة أو مجموعة من الصفات الخَلقية المتعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم أو الأنبياء عليهم السلام أو بعض الصحابة أو الشخصيات التي تحدث عنها القرآن الكريم.

ومن أمثلته عند مالك "باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم" فأورد فيه حديث أنس بن مالك في وصف النبي صلى الله عليه وسلم في أنه كان "ليس بالطويل البائن ولا بالقصير... إلى آخر الحديث"، كما أتبعه أيضاً بقوله "باب في صفة عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم والدجال"، فأورد فيه حديث عبد الله بن عمر في وصف عيسى بن مريم والمسيح الدجال،[570] وإنما قصد مالك بهذه التراجم وما أورده فيها إثبات ما ورد عن الصحابة من وصف للنبي صلى الله عليه وسلم أو غيره ممن تقدم ذكرهم.

---

[565] ابن خزيمة، ***الصحيح***، 1072/2 (رقم 2247).

[566] النور 3/24.

[567] أبو داود، "النكاح"، 4 (رقم 2051).

[568] البقرة 222/2.

[569] النسائي، "الطهارة"، 181 (رقم 288).

[570] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "الجامع"، 1925-1926.

ومن أمثلته عند الترمذي "باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم"، أورد فيه حديث جابر بن سمرة (ت.72هـ/692م) "كان في ساقي رسول الله... إلى آخر الحديث"، كما أورد الترمذي بعد هذا الباب عدداً من الأبواب بلا ترجمة فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم وصفة عدد من الأنبياء أيضاً.[571]

المقصد السادس: الإشارة إلى الفضائل بعض الأقوام أو القبائل

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة يشير من خلالها إلى فضائل قوم من الأقوام أو قبيلة من القبائل، وقد تكون هذه الفضائل دينية أو دنيوية، وإنما يقصد بذلك بيان ما كان لهؤلاء القوم أو لتلك القبيلة من الفضل عبر تاريخها.

ومن أمثلته عند عبد الرزاق "باب فضائل قريش"، أورد فيه عدداً من الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة في فضل قريش وأهلها، ثم أتبعه بقوله "باب في فضائل الأنصار"، فأورد فيه عدداً من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة في فضائل الأنصار، ثم أعاد التأكيد بباب جديد "باب فضائل قريش والأنصار وثقيف"، فأورد فيه الأحاديث التي تؤكد فضل السابقين بالإضافة إلى ثقيف،[572] وإنما قصد عبد الرزاق من إيراد هذه الأبواب الإشارة إلى أن هؤلاء القبائل لهم فضلهم ومكانتهم عند العرب في تاريخهم.

ومن أمثلته عند ابن أبي شيبة "باب في فضل الأنصار"، ثم أتبعه بقوله "باب ما ذكر في فضل قريش"، وقال أيضاً "باب ما ذكر في المدينة وفضلها"،[573] وغيرها العديد من الأماكن التي ترجم بذكر فضلها كاليمن والكوفة وبعض قبائل العرب، وهذه التراجم لها أهمية تاريخية في معرفة تلك القبائل وما جاء فيها من الأحاديث والآثار.

ومن أمثلته عند البخاري "باب فضل دور الأنصار"، فأورد فيه ثلاث روايات عن أبي أسيد (ت.60هـ/680م) في فضائل دور الأنصار، ومنها "خير دور الأنصار بنو النجار... إلى آخر الحديث"،[574] فقصد البخاري بهذه الترجمة الإشارة إلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من فضائل بعض الأنصار على بعض، وهذه مسألة تاريخية تتعلق بأنساب العرب.

---

[571] الترمذي، " المناقب عن رسول الله"، 24-27 (رقم 3645).

[572] عبد الرزاق، ***المصنف***، 10/130-138.

[573] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 18/150-172.

[574] البخاري، "فضائل الصحابة"، 37 (رقم 3578).

ومن أمثلته عند الترمذي "باب في فضل الأنصار وقريش"، أورد فيه عدداً من الأحاديث التي تثبت فضل الأنصار وقريش، كما ترجم الترمذي عدة تراجم في فضل مكة واليمن، وفضل العرب والعجم، وغيرها من فضائل عدد من القبائل.[575]

3.2.7 المطلب السابع: المقاصد السياسية عند المحدثين:

المقصد الأول: إيضاح مسألة من مسائل السياسة والحكم المختلف فيها

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة يهدف من خلالها لبيان رأيه في مسألة من مسائل السياسة الشرعية التي اختلف حولها الكثير من الفرق الإسلامية، كطاعة الحاكم وجواز الخروج عليه وغيرها من المسائل.

ومن أمثلته عند ابن أبي شيبة "باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه"، أورد فيه حديث أبي هريرة "من أطاعني فقد أطاع الله... إلى آخر الحديث"، وفيه الحث على طاعة الإمام،[576] ثم أورد عدداً من الأحاديث في معناه، ثم أورد عدداً من الآثار عن الصحابة تبين حدود هذه الطاعة بأنه مقيدة بالحكم بما أنزل الله، فإذا لم يحكم بما أنزل الله جاز الخروج عليه، وهذه المسألة من مسائل السياسة والحكم المختلف فيها، وقد عرض ابن أبي شيبة الأدلة فيها دون ترجيح رأي أو بيان رأيه في المسألة، وخصوصاً في الترجمة التي أشار فيها للطاعة والخلاف عن الإمام دون أي ترجيح لأحدهما.

ومن أمثلته عند البخاري "باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر"، وأورد فيه حديث أبي هريرة الذي ذكر فيه قصة الرجل الذي قتل يوم خيبر وما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم،[577] وإنما قصد البخاري من هذه الترجمة والحديث أن يوضح أن السلطان المدافع عن المسلمين والقائم بمصالحهم لا يجوز الخروج عليه لفجوره في نفسه، وإنما يجب طاعته في غير معصية، لأن الله قد يؤيد دينه بالرجل الفاجر كما جاء في الحديث.[578]

المقصد الثاني: التنبيه إلى مراعاة السياسة الشرعية للحاكم

---

[575] الترمذي، " المناقب عن رسول الله"، 65-73.

[576] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 207/18 (رقم 34711).

[577] البخاري، "الجهاد والسير"، 178 (رقم 2897).

[578] أحمد بن محمد بن منصور ابن المنير الإسكندراني، ***المتواري على تراجم أبواب البخاري***، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد (الكويت: مكتبة المعلا، د.ت)، 180.

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة يشير من خلالها إلى مسألة من مسائل السياسة الشرعية التي يمكن ترك الفصل فيها للحاكم بحسب مصلحة الدولة المسلمة.

ومن أمثلته عند مالك "باب العمل في أهل الجزية ومن وجد على الساحل من العدو"، أورد فيه مسائل سئل عنها مالك ومنها "عمن وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين... إلى آخر السؤال، فأجاب مالك بقوله: ذلك إلى الإمام، يرى فيهم رأيه"،[579] وإنما قصد مالك من ترجمته وما أورده فيها من رأيه في المسألة إثبات حق الإمام في تقرير عدد من الأحكام بما يتناسب مع السياسة الشرعية، وبما يراه الحاكم الأصلح للبلاد.

ومن أمثلته عند عبد الرزاق "باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو؟"،[580] أورد فيه عدداً من الآثار عن الصحابة والتابعين في أن الحدود لا تقام بأرض العدو، وإنما ينتظر الإمام الجيش حتى يعود إلى بلاد المسلمين ثم يقيم الحدود، وذلك خشية أن يلحق المسلمون ممن وجب عليهم الحد أرض العدو، وإنما ساق عبد الرزاق هذه الأحاديث تحت هذه الترجمة بقصد التنبيه أن هذا الحكم هو من أحكام السياسة الشرعية التي يترك أمرها للحاكم خشية الفتنة على بعض المسلمين.

ومن أمثلته عند ابن أبي شيبة "باب من قال الإمام مخير في المحارب، يصنع فيه ما شاء"،[581] أورد فيه عدداً من أقوال التابعين في أن الإمام مخير في أمر المحارب يصنع فيه ما يشاء، وإنما قصد ابن أبي شيبة بهذه الترجمة وما أورده فيها بيان أن هذه المسألة من مسائل السياسة الشرعية التي تترك الصلاحية فيها للحاكم ليقضي بها بما يراه مناسباً لمصلحة المسلمين.

ومن أمثلته عند البخاري "باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه"، وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري عن قصة ذي الخويصرة، ثم أورد حديث سهل بن حنيف في صفة الخوارج،[582] والذي يظهر مما ساقه البخاري من أحاديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك قتال ذي الخويصرة لأنه لم يكن أظهر بعدُ حربه وقتاله للمسلمين، فلو أنه قتل من ظاهره الصلاح أمام الناس قبل رسوخ أمر الإسلام لكان ذلك داعياً لنفور الكثيرين عن الدخول في الإسلام، وفعل النبي هذا كان بمقتضى ما أطلعه الله عليه من حالهم، وبمقتضى السياسة الشرعية للحاكم التي كانت تتمثل بالنبي صلى الله عليه وسلم، أما بعد وفاة النبي صلى الله عليه

---

[579] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "الجهاد"، 959.

[580] عبد الرزاق، ***المصنف***، 457/5.

[581] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 274/18.

[582] البخاري، "استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم"، 6 (رقم 6534-6535).

وسلم فإذا أظهر الخوارج رأيهم وخالفوا جماعة المسلمين وقاتلوهم فيجب على الحاكم قتالهم إن كانت لديه القدرة على ذلك، إلا أن البخاري أشار من خلال الترجمة أن الحاكم لو اتفقت له حالة كالحالة المذكورة في الحديث بحيث أن الخوارج لم يعلنوا رأيهم، ولم يحاربوا المسلمين، فإنه يجوز له الإعراض عنهم وترك قتالهم إن رأى مصلحة الدولة المسلمة تقتضي ذلك من باب السياسة الشرعية، كأن يخشى في حال تعرضه لهم أن يثور من كان يخفي رأيه من الفرق الضالة الأخرى ويقاتلوا المسلمين.[583]

3.2.8 المطلب الثامن: المقاصد التفسيرية عند المحدثين

المقصد الأول: بيان تأويل آية قرآنية

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تتضمن آية قرآنية، ثم يورد بعدها حديثاً أو أكثر لتأويل هذه الآية أو بيان بين تفصيلاتها وأحكامها، فيكون ذلك من باب تفسير القرآن بالسنة النبوية.

ومن أمثلته عند مالك "باب ما جاء في تفسير دلوك الشمس"، فأورد فيه خبرين مختلفين عن ابن عمر وابن عباس في تفسيرهم لمعنى دلوك الشمس.[584]

ومن أمثلته عند ابن أبي شيبة "باب قوله: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}"،[585] فأورد فيه عدداً من الآثار عن الصحابة والتابعين في معنى الملامسة فبعضهم أولها على أنها ملامسة اليد،[586] وبعضهم قال بأنها الجماع، وهذا خلاف مشهور بين الفقهاء.

ومن أمثلته عند عبد الرزاق "باب {إلا أن يأتين بفاحشة}"،[587] أورد فيه عدداً من الآثار عن الصحابة والتابعين في تأويل معنى الفاحشة الواردة في الآية التي ترجم بها،[588] وقد تباينت الأقوال في معنى الفاحشة، وإنما قصد عبد الرزاق جمع الأقوال في تأويل هذه الآية من القرآن الكريم.

---

[583] ابن حجر، ***فتح الباري***، 291/12.

[584] مالك، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري***، "وقوت الصلاة"، 20-21.

[585] المائدة 6/5.

[586] ابن أبي شيبة، ***المصنف***، 356/2.

[587] النساء 19/4.

[588] عبد الرزاق، ***المصنف***، 365/6.

ومن أمثلته عند البخاري "باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}"،[589] أورد فيه البخاري حديث ابن عمر "أمرت أن أقاتل الناس... إلى آخر الحديث"،[590] فأورد البخاري هذا الباب لتأويل الآية التي أوردها في الترجمة وهي أن التوبة المقصودة في الآية هي توبة عن الشرك، كما أن دم المسلم معصوم بصريح الحديث النبوي.[591]

ومن أمثلته عند النسائي "تأويل قوله عز وجل: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق}"،[592] أورد فيه حديثاً واحداً فقط وهو حديث أبي هريرة "إذا استيقظ أحدكم من نومه... إلى آخر الحديث"،[593] ولكن الناظر يرى أن الحديث بمفرده غير كاف لتأويل هذه الآية، فكأن النسائي جعل هذا الباب هو الباب الأول في كتاب الطهارة ليقول بأن كل ما سيأتي في كتاب الطهارة من أحاديث إنما هو داخل في تأويل هذه الآية.

ومن أمثلته عند ابن حبان "ذكر الأخبار المفسرة لقوله جل وعلا: {فاقرؤوا ما تيسر منه}"،[594] فأورد فيه حديثاً عن أبي هريرة ثم أتبعه بباب يفسره فقال "ذكر البيان بأن قوله جل وعلا: {فاقرؤوا ما تيسر منه} أراد به فاتحة الكتاب"، وإنما قصد ابن حبان بما أورده إيراد وجه من وجوه تأويل الآية القرآنية.[595]

المقصد الثاني: تفسير أبرز معاني سورة من سور القرآن

وصورته أن يترجم المحدث ترجمة تفيد تفسير سورة كاملة من سور القرآن الكريم، فيورد بعد الترجمة عدداً من مفردات هذه السورة ويبين معانيها بصورة مختصرة.

ومن أمثلته عند البخاري "باب تفسير سورة ق"، فأورد فيها بعض معاني المفردات أو العبارات الواردة في السورة كما أورد بعض وجوه القراءات وبعض أقوال الصحابة كابن عباس،[596] فيكون قصد البخاري بذلك الإشارة إلى المعاني الإجمالية للسورة وليس إلى آية واحدة فقط.

---

[589] التوبة 5/9.

[590] البخاري، "الإيمان"، 15 (رقم 25).

[591] عتر، ***الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين***، 315.

[592] المائدة 6/5.

[593] النسائي، "الطهارة"، 1 (رقم 1).

[594] المزمل 20/73.

[595] ابن حبان، ***المسند الصحيح***، 71/2-72.

[596] البخاري، "التفسير"، 332.

4 الخاتمة:

من خلال ما تقدم في الدراسة تبين بأن التبويب عمل علمي منظم بدأ في مراحل متقدمة من التاريخ الإسلامي، ثم نضج وتطور تدريجياً مع تطور عملية التصنيف من مجرد جمع للأحاديث النبوية إلى تصنيف هذه الأحاديث وفق أبواب تشير إلى موضوعها الفقهي، ثم وضع تراجم مخصصة لكل باب تشير إلى ما في ذلك الباب من أحكام أو اجتهادات أو نكت أراد المحدث الإشارة إليها، خصوصاً أنه عُلِم من خلال الاطلاع على سيرة المحدثين ومجهودهم في مصنفاتهم أنهم لم يكونوا مجرد ناقلين للأحاديث دون علم بأحكامها وما تضمنته من إشارات ظاهرة أو خفية، بل كانوا علماء بارزين في عدد من العلوم الإسلامية بالإضافة لعلم الحديث، كالفقه والتفسير والعقائد والأصول وغيرها من العلوم الإسلامية، لذلك تظهر ملامح توسعهم في العلم ظاهرة في كتبهم من خلال ترتيب كتبهم وأبوابهم أو من خلال تراجمهم، أو من خلال ما يوردونه في الأبواب من الآثار أو الاجتهادات، وهذا ما أرادت الدراسة التأكيد عليه من خلال ما جاء فيها من نماذج متعددة من مقاصد التبويب لدى المحدثين، سواء كانت تلك المقاصد حديثية أو أصولية أو فقهية أو غيرها من أنواع المقاصد التي أشارت الدراسة إليها، بالإضافة إلى ذلك فإن الباحث يرغب بالتأكيد على بعض الأفكار التي مرت في الدراسة والتي تحتاج إلى مزيد تأمل وبيان.

فالمتأمل في مقاصد المحدثين من التبويب يلاحظ تنوع المقاصد ما بين حديثية وأصولية وفقهية وعقدية، وطالما أن المقاصد ما زالت ضمن سياق العلوم الشرعية فهذا يعد طبيعياً للناظر لأن العلوم الشرعية لا بد من وجود تداخل بينها أولاً، وبالإضافة إلى سعة علم المحدثين في مختلف العلوم الشرعية ثانياً، لكن الذي يدعو للدهشة أيضاً عناية المحدثين بالإضافة للعلوم الشرعية بالأحداث التي تجري حولهم على مستوى مجتمعهم وأمتهم بصورة عامة، وهذه الأحداث تتجلي عملياً في ثلاث نقاط مرت في الدراسة وهي الخلافات المذهبية، والطائفية، والسياسية.

أما فيما يتعلق بالخلافات المذهبية فالمحدثون في القرون الأربعة الأولى كانوا معاصرين لأصحاب المذاهب المشهورة كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وغيرهم من أصحاب المذاهب غير المشهورة كالحسن البصري والأوزاعي، لذلك تجد أن المحدثين كانوا جزءاً من عملية نشوء المذاهب، وهذا استدعى منهم بيان قوة أدلة كل مذهب من المذاهب في مقابل مذهب آخر، وهذا ظهر واضحاً في تراجم أبوابهم من خلال الرد على بعض المذاهب الفقهية وبيان الأدلة التي تخالف مذهبهم، وهذا إنما يعكس الحركة العلمية التي كانت

سائدة بينهم دون أي تقليل أو انتقاص من آراء مخالفيهم، مما ساهم في انتشار ووصول المذاهب الفقهية جميعاً إلى الوقت الحاضر رغم ما فيها من أقوال مختلفة، وردود بعض علمائها على بعض، الذي شكل ثروة فقهية غنية استفاد منها المسلمون على مر العصور.

وأما فيما يتعلق بالخلافات الطائفية، فهو يتمثل في الرد على الطوائف أو الفرق المبتدعة في العقيدة، كالمعتزلة والخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم، فهؤلاء الطوائف في القرون الأربعة الأولى نشطوا كثيراً وبعضهم أحدث فتناً وقتلاً في بلاد المسلمين، مما أوجب على جميع علماء الأمة التصدي لهم والرد عليهم، وبيان ضلالهم وخطئهم، وقد كان المحدثون جزءاً من هذا العمل العظيم الذي أدى لفضح شبهاتهم ثم تفككهم وعدم بقاء أي أثر لهم، وهذا ظهر واضحاً من خلال تراجم الأبواب عند المحدثين الذين عقدوا العديد من الأبواب التي أشاروا فيها صراحةً أو ضمناً ردهم على المرجئة أو الخوارج أو القدرية أو غيرهم.

أما فيما يتعلق بالأحداث السياسية فقد تأثر المجتمع الإسلامي بصورة عامة، وعلماء الأمة بصورة خاصة بما كان يجري في زمانهم من تحولات سياسية وفتوحات أدت إلى توسع بلاد المسلمين، وتعاقب الكثير من الحكام والولاة على الحكم في القرون الأربعة الأولى، وهذا التأثر ظهر في تراجم أبواب المحدثين وفي الأحاديث التي أوردوها كما مر سابقاً في الدراسة، وحتى أن بعض تصنيفات المحدثين كانت بأوامر سياسية، فالزهري مثلاً بدأ عملية التصنيف الرسمي بأمر من الخليفة عمر بن عبد العزيز، والإمام النسائي لخص السنن الكبرى بأمر من أمير الرملة، وهؤلاء كانوا أصحاب سلطة سياسية أثرت في العمل العلمي للعلماء، وهذا يدل على أمرين: الأول أن العلماء كانوا جزءاً من الحياة العامة بما فيها من تقلبات اجتماعية وسياسية يؤثرون ويتأثرون بها، الثاني أنه لا يمكن في الإسلام فصل الأحكام السياسية عن الأحكام الشرعية لأنها جزء منها وقد جاء الإسلام ببيان معظم أحكامها في القرآن والسنة، وقد خصص لها المحدثون والفقهاء أبواب مستقلة تحدثوا فيها عن أحكام الإمامة والحكم والجهاد وغيرها من الأحكام التي تعد قضايا سياسية في عرف الزمن الحاضر.

وبناءً على ما تقدم يوضح الباحث فيما يأتي النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

4.1 النتائج:

يمكن تلخيص أبرز نتائج الدراسة في النقاط الآتية:

- أن التبويب عمل علمي منظم ومركب، أي أنه لا يقتصر على تقسيم الكتاب إلى أبواب، بل هو عمل متكامل يبدأ من تقسيم الكتاب إلى أبواب ثم ترتيب الأحاديث في الباب ثم وضع عنوان لها يدل عليها، وذلك له العديد من الفوائد التي تمت الإشارة إليها في موضعها.
- أن المصنفات الحديثية عموماً اعتنت بالتبويب، لكن طرق التبويب فيها اختلفت بحسب نوعها ومقصد المحدث منها، كالصحاح، أو السنن، أو المصنفات، أو غيرها، فكل نوع من هذه الأنواع كان فيه ما يميزه من حيث طريقة تصنيفه وتبويبه.
- أن التبويب مر بالعديد من المراحل التي ساهمت في نضجه وتطوره إلا أنه كان حاضراً قبل بدء التصنيف الرسمي للسنة النبوية، لكنه نضج وأخذ أشكالاً متعددة بعد بدء التدوين الرسمي الذي بدأ مطلع القرن الثاني الهجري.
- أن المحدثين أفادوا من بعضهم في عملية التبويب، لذلك كان من الطبيعي وجود تشابه بين تراجم الأبواب في المصنفات الحديثية خصوصاً عندما تقارن كتب المتأخرين بمن تقدمهم، وهذا ظهر بوضوح من خلال "تطور التبويب في باب صلاة المسافر" الذي تم عرضه في الدراسة.
- أن عملية التبويب حملت في ثناياها العديد من المقاصد التي أشار إليها المحدثون من خلال تراجم أبوابهم، وهذه المقاصد لم تقتصر على بيان الأحاديث أو الأحكام الفقهية فقط، بل حوت بالإضافة إلى المقاصد الحديثية والفقهية العديد من المقاصد الأخرى كالمقاصد العقدية أو التاريخية أو حتى السياسية التي تبين مدى تأثر العلوم ببعضها وترابطها.
- أن أكثر من عني بالمقاصد الحديثية والأصولية هم في الغالب أصحاب الصحاح كالبخاري وابن خزيمة وابن حبان، بالإضافة إلى عنايتهم الواسعة بالمقاصد الفقهية.
- أن أصحاب السنن عموماً بالإضافة إلى المصنفات كان جل تركيزهم في مصنفاتهم على المقاصد الفقهية لذلك يظهر أن اهتمامهم بباقي المقاصد كان قليلاً مقارنة بالمقاصد الحديثية.
- أن المقاصد العقدية والسلوكية والتاريخية والسياسية اشترك فيها معظم المحدثين، لكنها عموماً تبقى دون المقاصد الفقهية في الاهتمام والتفريع والتفصيل، لأن المقاصد الفقهية تعد الأصل الذي بنيت عليه مصنفات المحدثين.
- أن المحدثين تأثروا بما كان يدور حولهم من خلافات مذهبية وطائفية وسياسية، وتفاعلوا مع تلك الأحداث، وهذا ظهر واضحاً في مصنفاتهم وتراجم أبوابهم.

- أن المقاصد كثيرة جداً يصعب حصرها في دراسة أو بحث واحد، فهذه الدراسة جمعت 80 مقصداً من مقاصد التبويب عند المحدثين، وأبرزت التنوع الكبير للمقاصد في المصنفات الحديثية، ومع ذلك فالباحث لا يزعم أنه تمكن من حصر جميع المقاصد، وإنما قدم خطوة يمكن أن تضاف لجهود من سبقه، وتمهد لمن يأتي بعده من الباحثين.

4.2 التوصيات:

بناءً على النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بما يأتي:

- توجيه العناية بصورة أكبر في الأبحاث الأكاديمية لدراسة تراجم جميع المصنفات الحديثية، لأن الكتاب الوحيد الذي حظي بالعناية الفائقة في دراسة تراجمه حتى الآن هو صحيح البخاري فقط.
- العمل على دراسة خاصة تتعلق بالنقد الحديثي عند كل من ابن خزيمة وابن حبان، لكثرة إشارات النقد والتعليل التي أورداها في صحيحيهما، ولم أجد حسب اطلاعي من عني بهذا الجانب من الباحثين.
- التعمق في بحث تراجم كل من مصنفي عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، بالإضافة لصحيح ابن حبان، لما في تلك المصنفات من توسع شديد في تفريع الأبواب يصعب حصر كل جوانبها في دراسة واحدة.

المصادر والمراجع:

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي، ***الجرح والتعديل***. الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة 1، 1371هـ/1952م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ***الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار***. تحقيق: كمال يوسف الحوت. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة 1، 1409هـ/1989م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ***المصنف لابن أبي شيبة***. تحقيق: محمد عوامة. المدينة المنورة: دار القبلة، الطبعة 1، 1427هـ/2006م.

ابن الأبار، محمد بن عبد الله البلنسي، ***معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي***. مصر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة 1، 1420هـ/2000م.

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، ***النهاية في غريب الحديث والأثر***. تحقيق: طاهر الزاوى – محمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، 1399هـ/1979م.

ابن المنير، أحمد بن محمد بن منصور الإسكندراني، ***المتواري على تراجم أبواب البخاري***. تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. الكويت: مكتبة المعلا، د.ط، د.ت.

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، ***شرح صحيح البخاري***. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة 2، 1423هـ/2003م.

ابن جماعة، بدر الدين الكناني، ***تذكرة السامعِ والمتكلم في أَدب العالم والمتعلم***. تحقيق: محمد بن مهدي العجمي. بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، 1433هـ/2012م.

ابن جماعة، بدر الدين الكناني، ***مناسبات تراجم البخاري***. تحقيق: محمد إسحاق السلفي. الهند: الدار السلفية، الطبعة 1، 1404هـ/1984م.

ابن حبان، محمد البُستي، ***المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها***. تحقيق: محمد علي سونمز – خالص آي دمير. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة 1، 1433هـ/2012م.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، ***صحيح ابن خزيمة***. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة 3، 1424هـ/2003م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، ***مقاصد الشريعة الإسلامية***. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1425هـ/2004م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، ***التحرير والتنوير***. تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1403هـ/1984م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، ***الاستذكار***. تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1421هـ/2000م.

ابن عبد البر، يوسف، ***جامع بيان العلم وفضله***. تحقيق: أبو الأشبال الزهيري. السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة 1، 1414هـ/1994م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، ***لسان العرب***. بيروت: دار صادر، الطبعة 3، 1414هـ/1994م.

ابن مهنا، أحمد بن غانم، ***الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني***. دمشق: دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة 2، د.ت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ***سنن أبي داود***. تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي. بيروت: دار الرسالة العالمية، الطبعة 1، 1430هـ/2009م.

أحمد ابن حنبل، ***العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله***. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. الرياض: دار الخاني، الطبعة 2، 1422هـ/2001م.

أحمد ابن حنبل، ***المسند***. تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهرة: دار الحديث، الطبعة 1، 1416هـ/1995م.

آن دُوزِي، رينهارت بيتر، ***تكملة المعاجم العربية***. ترجمة: محمد سليم النعيمي. العراق: وزارة الثقافة والإعلام، الطبعة 1، 1400هـ/2000م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، ***صحيح البخاري***. تحقيق: مصطفى ديب البغا. دمشق: دار ابن كثير، الطبعة 5، 1414هـ/1993م.

البزار، أحمد بن عمرو العتكي، ***مسند البزار***. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة 1، 1428هـ/2009م.

البغدادي، علي بن عقيل، ***التذكرة في الفقه***. تحقيق: ناصر السلامة. الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1422هـ/2001م.

الترمذي، محمد بن عيسى، ***الجامع الكبير***. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة 1، 1416هـ/1996م.

الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب، ***البيان والتبيين***. بيروت، دار ومكتبة الهلال، د.ط، 1423هـ/2003م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة 4، 1407هـ/1987م.

الخادمي، نور الدين بن مختار، ***علم المقاصد الشرعية***. الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة 1، 1421هـ/2001م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، ***الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع***. تحقيق: محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف، د.ط، 1403هـ/1983م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، ***تقييد العلم***. تحقيق: سعيد عبد الغفار علي. القاهرة: دار الاستقامة، الطبعة 1، 1429هـ/2008م.

الخير أبادي، محمد أبو الليث، **معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه**. عمان: دار النفائس، الطبعة 1، 1429هـ/2009م.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، ***مسند الدارمي***. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1412هـ/1992م.

الدهلوي، شاه ولي الله، ***شرح تراجم أبواب البخاري***. تحقيق: عزت محمد فرغلي. القاهرة: دار الكتاب المصري، د.ط، 1420هـ/1999م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ***سير أعلام النبلاء***. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 3، 1405هـ/1985م.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، ***المفردات في غريب القرآن***. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق: دار القلم، الطبعة 1، 1412هـ/1992م.

الزبن، علي بن عبد الله، "تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري"، ***مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية***، 5، 1411هـ/1991م. https://ebook.univeyes.com/146333

زتون، خريف، "مناسبات الكتب والأبواب والأحاديث من كتب الحديث"، ***مؤتمر مستقبل الدراسات الحديثية رؤية استشرافية***، 5، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1440هـ/2019م

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، ***البحر المحيط في أصول الفقه***. مصر: دار الكتبي، الطبعة 1، 1414هـ/1994م.

الزهراني، محمد بن مطر، ***تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره***. السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1417هـ/1996م.

الزيلعي، عثمان بن علي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، الطبعة 1، 1314هـ/1897م.

السليمان، معتمد علي أحمد، "فقه التراجم عند الترمذي في جامعه"، ***المجلة العلمية لكلية الآداب في جامعة أسيوط***، 5، 1421هـ/2000م. https://search.mandumah.com/Record/343317

السمرقندي، محمد بن أحمد، ***ميزان الأصول في نتائج العقول***. محمد زكي عبد البر. قطر: مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة 1، 1404هـ/1984م.

السهارنفوري، خليل أحمد، ***بذل المجهود في حل سنن أبي داود***. تحقيق: تقي الدين الندوي. الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة 1، 1427هـ/2006م.

الشافعي، محمد بن إدريس، ***الأم***. بيروت: دار الفكر، الطبعة 2، 1403هـ/1983م.

الشثري، سعد بن ناصر، "آراء الإمام ابن ماجه الأصولية من خلال تراجم أبواب سننه"، ***مجلة البحوث الإسلامية***. 63، 1421هـ/2001م. https://search.mandumah.com/Record/108323

الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن، ***صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط***. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة 2، 1408هـ/1988م.

الشيباني، محمد بن الحسن، ***الأصل***. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. حيدر أباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة 1، 1385هـ/1966.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، ***المصنف***. تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات في دار التأصيل. القاهرة: دار التأصيل، الطبعة 2، 1437هـ/2016م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ***توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار***. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1417هـ/1997م.

الطبراني، سليمان بن أحمد، ***المعجم الأوسط***. تحقيق: طارق بن عوض الله – عبد المحسن الحسيني. القاهرة: دار الحرمين، د.ط، 1415هـ/1995م.

الطبراني، سليمان بن أحمد، ***المعجم الكبير***. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة 2، 1415هـ/1994م.

الطحان، محمود، ***أصول التخريج ودارسة الأسانيد***. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة 3، 1417هـ/1996م.

عتر، نور الدين محمد، "الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح"، ***مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في الكويت***، 4، 1406هـ/1985م. https://ebook.univeyes.com/150589

عتر، نور الدين محمد، ***الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين***. د.م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ط، 1390هـ/1970م.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ***شرح العقيدة السفارينية***. الرياض: دار الوطن، الطبعة 1، 1426هـ/2005م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ***فتح الباري بشرح البخاري***. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: المكتبة السلفية، الطبعة 1، 1390هـ/1970م.

عمر، أحمد مختار، ***معجم اللغة العربية المعاصرة***. القاهرة: عالم الكتب، الطبعة 1، 1429هـ/2008م.

العيني، محمود بن أحمد، ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***. تحقيق: عبد الله محمود – محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1421هـ/2001م.

الفاسي، علال، ***مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها***. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة 5، 1413هـ/1993م.

الفراء، محمد بن الحسين، ***العدة في أصول الفقه***. تحقيق: أحمد بن علي المباركي. د.ن، الطبعة 2، 1410هـ/1990م.

الفيومي، أحمد بن محمد، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***. بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، ***مختصر القدوري في الفقه الحنفي***. تحقيق: كامل محمد محمد عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1418هـ/1997م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، ***مسائل أبي الوليد ابن رشد***. تحقيق: محمد الحبيب التجكاني. بيروت: دار الجيل، الطبعة 2، 1414هـ/1993م.

القزويني، محمد بن يزيد، ***سنن ابن ماجه***. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: دار الرسالة العالمية، الطبعة 1، 1430هـ/2009م.

الكاندهلوي، محمد زكريا بن يحيى، ***الأبواب والتراجم لصحيح البخاري***. تحقيق: ولي الدين الندوي. بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة 1، 1433هـ/2012م.

الكتاني، محمد بن جعفر، ***الرسالة المختصرة لبيان ما تشتد حاجة المحدِّث إليه من الكتب المعطرة***. تحقيق: الحسن متمر. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1443هـ/2022م.

الكرماني، محمد بن يوسف، ***الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري***. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة 2، 1401هـ/1981م.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، ***الهداية***. تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1425هـ/2004م.

الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، ***قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي***. دمشق: دار الفكر، الطبعة 1، 1421هـ/2000م.

اللخمي، علي بن محمد، ***التبصرة***. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة 1، 1432هـ/2011م.

مالك بن أنس، ***الموطأ برواية أبي مصعب الزهري المدني***. تحقيق: بشار عواد معروف – محمود محمد خليل. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1412هـ/1991م.

مالك بن أنس، ***الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني***. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. بيروت: المكتبة العلمية، الطبعة 2، د.ت.

مالك بن أنس، ***الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي***. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الطبعة 1، 1425هـ/2004م.

مجمع اللغة العربية، ***المعجم الوسيط***. القاهرة: دار الشروق الدولية، الطبعة 2، 1425هـ/2004م.

المخلافي، محمد هزبر سعيد، "فقه التراجم عند أصحاب السنن الأربعة"، ***المجلة العلمية لكلية الآداب في جامعة أسيوط***، 30، (1430هـ/2009م. https://search.mandumah.com/Record/349076

المرغيناني، علي بن أبي بكر، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

المطيري، حاكم عبيسان، ***تاريخ تدوين السنة النبوية وشبهات المستشرقين***. الكويت: لجنة التأليف والتعريب والنشر في المكتبة الوطنية، د.ط، 1421هـ/2001م.

معجم المصطلحات الشرعية. الوصول 2024/02/10. https://islamic-content.com/dictionary/word/2390

المقدسي، محمد بن عبد الواحد، ***الأحكام الكبرى***. تحقيق: حسين بن عكاشة. السعودية: دار ماجد عسيري، الطبعة 1، 1425هـ/2004م.

النسائي، أحمد بن شعيب، ***سنن النسائي***. تحقيق: حسن محمد المسعودي. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة 1، 1348هـ/1930م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، ***صحيح مسلم***. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، 1374هـ/1955م.

الهاشمي، محمد بن أحمد، ***الإرشاد إلى سبيل الرشاد***. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة 1، 1419هـ/1998م.

ÖZGEÇMİŞ

أكمل تعليمه المتوسط والثانوي في الثانوية الشرعية بحلب. دخل كلية الشريعة في جامعة حلب عام 2011 وتخرج عام 2015. يعمل كباحث في شركة خاصة منذ عام 2018.

Orta ve lise tahsilini Halep imam-hatip lisesinde tamamladı. 2011 yılında girdiği Halep Üniversitesi İlahiyat Bölümünden 2015 yılında mezun oldu. 2018 yılından beri özel bir şirkette araştırma görevlisi olarak çalışmaktadır.